



جامعة الأزهر

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بقنا

المجلة العلمية

**قائمة المنقولات الزوجية وما يتعلق بها من أحكام
(دراسة فقهية)**

إعداد

د/أحمد أمين تغيان كمال الدين

المدرس بقسم الفقه

كلية الشريعة والقانون بأسسيوط

(العدد العشرون ٢٠٢٣ م)

قائمة المنقولات الزوجية وما يتعلق بها من أحكام (دراسة فقهية)

أحمد أمين تغيان كمال الدين

قسم الفقه العام، كلية الشريعة والقانون بأسسيوط، جامعة الأزهر، أسسيوط، مصر.

البريد الإلكتروني: Ahmed.amin@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

تعتبر مسألة المنقولات الزوجية من المسائل المهمة التي تحتاج إلى بحث، من حيث: المسؤول عن تجهيز هذه المنقولات، وملكيته، وانتفاع الزوج بها، وتكييفها الفقهي بين الأب وابنته، وبين الزوجين، والتنازع عليها بين الزوجين، أو أحدهما وورثة الآخر، مآلها حال الهلاك أو الاستهلاك، أو الجحود والسرقة...، وعادة ما تكون المنقولات الزوجية في البيت الذي يمتلكه الزوج، أو يؤجره من الغير، فتكون المنقولات تحت تصرفه، ولما ضعفت الديانة، وفسدت الذمم، وكثر تضييع الأزواج لحقوق زوجاتهم رأى المجتمع كتابة قائمة بالمنقولات الزوجية؛ لتكون ضماناً لحق المرأة لدى زوجها إذا ما حدث خلاف بينهما، وتعارف أهل بلادنا على ذلك، فقد أصبحت قائمة المنقولات الزوجية من المستجدات التي تأكدت الحاجة للبحث فيها، عن حكم كتابتها، وتكييفها الفقهي، وهل هي وسيلة لتوثيق المهر؟ أم أنها من المهر؟ وكيفية كتابتها، والصورية في كتابتها، والتنازل عنها أو عن كتابتها اختياراً أو إجباراً، ومآلها بعد الموت أو الطلاق أو الخلع، واستخدامها كذريعة للاستغلال والابتزاز... ومصالح الناس تتجدد ولا تنتهي، فلو لم تُشرع الأحكام لما يتجدد من مصالح الناس ولما ينقضه تطوره، واقتصر التشريع على المصالح التي اعتبرها الشارع فقط؛ أعطت كثير من مصالح الناس في مختلف الأزمنة والأمكنة، ووقف التشريع عن مسابرة تطورات الناس ومصالحهم، وهذا لا يتفق وما قصد بالتشريع من تحقيق مصالح الناس.

ويهدف البحث إلى معرفة من يلزمه تجهيز المنقولات الزوجية، ومعرفة التكييف الفقهي للمنقولات الزوجية، وللقائمة الخاصة بها، وما يترتب على التنازع على المنقولات الزوجية، ومعرفة بعض الأحكام الخاصة بالتنازل عن المنقول الزوجية، والأحكام الفقهية الخاصة بقائمة المنقولات الزوجية، وأثر انتهاء عقد الزواج على قائمة المنقولات الزوجية، وبيان مدى مواكبة الشريعة الإسلامية وصلاحياتها لجميع الأزمنة والأماكن.

الكلمات المفتاحية: قائمة، المنقولات الزوجية، المهر، الجهاز، قائمة العفش.

List of marital movables and related provisions

(jurisprudential study)

Ahmed Amin Taghan Kamal El-Din

Department of General Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law in Assiut, Al-Azhar University, Assiut, Egypt.

Email: Ahmed.amin@azhar.edu.eg

Abstract:

The issue of marital movables is considered one of the important issues that need to be researched, in terms of: the person responsible for processing these movables, their ownership, the husband's use of them, their jurisprudential adaptation between the father and his daughter, and between the spouses, and the dispute over them between the spouses, or one of them and the heirs of the other, its fate in the event of destruction or Consumption, or ingratitude and theft... The marital movables are usually in the house that the husband owns, or rents from others, so the movables are at his disposal. With the lack of faith and the lack of conscience of many spouses, society saw writing a list of marital movables; To be a guarantee of the woman's right to her husband in the event of a dispute between them.

The list of marital movables has become one of the developments in which the need to search has been confirmed, about the ruling on writing it, its jurisprudential adaptation, and is it a means of documenting the dowry? Or is it part of the dowry? And how to write it, and the fictitiousness in writing it, assigning it or writing it by choice or coercion, and its fate after death, divorce or dislocation, and using it as a pretext for exploitation and extortion.

The interests of the people are renewed and endless. If the provisions were not legislated, the interests of the people

would not be renewed and what their development required, and the legislation was limited to the interests that the legislator considered only; Many people's interests would have been disrupted in different times and places, and legislation would stop keeping pace with people's developments and interests, and this does not agree with what was intended by legislation to achieve people's interests.

The research aims to know who is required to prepare marital movables, and to know the jurisprudential adjustment of marital movables and their list, and the consequences of a dispute over marital movables, and to know some of the provisions regarding the relinquishment of marital movables, the jurisprudential provisions regarding the list of marital movables, and the effect of the termination of the marriage contract on the list. Marital movables, and a statement of the extent to which they are compatible with Islamic law and its validity for all times and places.

Keywords: List, Marital movables, Dowry, Device, Luggage list.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله - تعالى - من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً - ﷺ - عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾^(١) ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾^(٢) ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾^(٣)^(٤)

أما بعد:

فإنَّ أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد - ﷺ - وشر الأمور محدثاتها، وكلُّ محدثة بدعة، وكلُّ بدعة ضلالة، وكلُّ ضلالة في النار.

وبعد :

فمصدقاً لقول الله - تعالى - : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾^(٥)، وقول الرسول - ﷺ - : ﴿ من يرد الله به خيراً يفقهه في

(١) سورة آل عمران الآية (١٠٢) .

(٢) سورة النساء الآية (١) .

(٣) سورة الأحزاب الآية (٧٠ ، ٧١) .

(٤) خطبة الحاجة أخرجها أحمد في مسنده (مسند عبد الله بن مسعود) ٣٩٢/١ / ح : (٣٧٢٠)، وأبو داود في سننه كتاب: النكاح/ باب في خطبة النكاح ٦٤٤/١ / ح : (٢١١٨)، والترمذي في سننه كتاب النكاح / باب: ما جاء في خطبة النكاح ٤١٣/٣ / ح : (١١٠٥)، قال أبو عيسى: حديث صحيح، والنسائي في سننه الكبرى كتاب : الجمعة / باب: كيف الخطبة ٥٢٩/١ / ح : (١٧٠٩)، وابن ماجه في سننه كتاب: النكاح / باب: خطبة النكاح ٦٠٩/١ / ح : (١٨٩٢) .

(٥) سورة التوبة الآية (١٢٢) .

الدين ﴿١﴾

فقد قرر الشرع للمرأة حقوقاً معنويةً وأخرى مالية، وجعل لها ذمَّها المالية الخاصة بها، وفرض لها الصَّدَاقَ، وجعلها صاحبة التصرف فيه، وقد جرى العرف في مصر أن الزوجة تجهز المنقولات الزوجية، أو تسهم بشكل كبير في تجهيزها، وأن الزوج لا يدفع نقوداً كمهر غالباً، وقد يعطي زوجته على سبيل المهر قدرًا من الذهب (الشبكة)، أو نقوداً توثق في قسيمة الزواج معجلة أو مؤجلة، أو أعياناً منقولة يشترى بعضها الزوج والآخر الزوجة، وقد تذكر بالقائمة أشياء ليست موجودة، ولم ولن يتم شراؤها، وتوثق في قائمة المنقولات الزوجية.

وعادةً ما يكون الجهاز في بيت الزوجية الذي يمتلكه الزوج أو يؤجره من الغير، فيكون الجهاز تحت يد الزوج، ولما ضَعُفَت الديانة وفسدت الذمم، وساءت الأخلاق، وشاع الكذب، وشهادة الزور، وكَثُرَ تضييع الأزواج لحقوق زوجاتهم؛ استحدثت الناس هذه الوثيقة يحفظون بها حقوق بناتهم وأخواتهم، قياساً على وثيقة الزواج؛ لتكون ضماناً لحق المرأة لدى زوجها إذا ما حدث خلافٌ بينهما، وتعارف الناس على ذلك.

فقد أصبحت قائمة المنقولات الزوجية من المستجدات التي تأكدت الحاجة للبحث فيها، عن المسؤول بداية عن تجهيز المنقولات وتكييفها الفقهي، وملكيته، وضوابط الانتفاع بها، والحكم عند التنازع عليها، وحكم كتابة قائمة بالمنقولات الزوجية، وتكييفها الفقهي، وهل هي وسيلة لتوثيق المهر؟ أم أنها من المهر؟ وكيفية كتابتها، والصورية في كتابتها، والتنازل عنها أو عن كتابتها اختياراً أو إجباراً، ومآلها بعد الموت أو الطلاق أو الخلع، واستخدامها كذريعة للاستغلال والابتزاز... من هنا جاءت أهمية هذا البحث.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه عن معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه - كتاب: العلم / باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ٣٩/١ / ح: (٧١)، ومسلم في صحيحه كتاب: الزكاة/ باب: النهي عن المسألة ٧١٨/٢ / ح: (١٠٣٧).

ومصالح الناس تتجدد ولا تتناهي، فلو لم تُشرع الأحكام لما يتجدد من مصالح الناس ولما يتقضى تطوره، واقتصر التشريع على المصالح التي اعتبرها الشارع فقط؛ لعظمت كثير من مصالح الناس، ووقف التشريع عن مسايرة تطورات الناس ومصالحهم، وهذا لا يتفق وما قصد بالتشريع من تحقيق مصالح الناس.^(١)

أسباب اختياري للبحث

- ١- كثرة الجدل الواقع حالياً في كثير من الأحكام الفقهية التي تناولها البحث، وأهمها مستجدات قائمة المنقولات الزوجية؛ مما يتطلب بحث المسائل محل النزاع بحثاً موضوعياً مؤصلاً.
- ٢- حاجة الناس إلى معرفة الحكم الفقهي لعدد من الأمور المستجدة، التي سنتناولها هذه الدراسة.
- ٣- عدم وجود بحث فقهي مستقل تناول الأحكام الفقهية لقائمة المنقولات الزوجية.
- ٤- حاجة الناس لمعرفة أحكاماً شرعية معاصرة لم ترد نصاً في كتب التراث، ووردت في كثير من مسائل البحث.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى أشياء كثيرة، أهمها:

- ١- معرفة من يلزمه تجهيز المنقولات الزوجية.
- ٢- معرفة التكليف الفقهي للمنقولات الزوجية، وللقائمة الخاصة بها.
- ٣- معرفة ما يترتب على التنازع على المنقولات الزوجية.
- ٤- معرفة حكم التنازل عن المنقول الزوجية.
- ٥- معرفة الأحكام الفقهية الخاصة بقائمة المنقولات الزوجية.

(١) يراجع: علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف (ص ٨٥) .

- ٦- معرفة أثر انتهاء عقد الزواج على قائمة المنقولات الزوجية.
٧- بيان مدى مواكبة الشريعة الإسلامية وصلاحياتها لجميع الأزمنة والأماكن، وبحث هذه الدراسة لا شك أنه سيلقي الضوء على هذه الحقيقة.

أهم الدراسات السابقة

بعد البحث والتتبع - فيما أعلم - لم أجد أحدًا كتب في هذا الموضوع كتابة مستقلة وإنما هناك دراسات تناولت جانبًا محدودًا من هذا الموضوع، أو مسائل متناثرة مع مسائل عامة أخرى، أو عن طريق بعض المواقع المتخصصة في الفتاوى، أو كتب عامة تكلمت عن فقه الأحوال الشخصية، وغاية ما وجدت:

أولاً: دراسات تناولت جانباً محدوداً من هذا الموضوع، وأهمها:

- ١- ٢٠٠٦م بحث بعنوان: جريمة تبديد منقولات الزوجية بين الشريعة والقانون الوضعي د/رباب عبده السيد - مجلة البحوث القانونية والاقتصادية - جامعة المنصورة - كلية الحقوق، العدد ٣٩ إبريل ٢٠٠٦م، اقتصر البحث على الأحكام التي تخص جريمة تبديد المنقولات الزوجية بين الشريعة والقانون الوضعي، وتوسع البحث في الجانب القانوني، ولم يتعرض لكثير من المسائل التي تعرضت لها من خلال هذا البحث.
- ٢- ٢٠٠٥م جهاز المرأة في ضوء الشريعة وقانون الأحوال الشخصية لمروان قديمي تكلم الباحث فيه عن العادات المرتبطة بالزواج، والمغلاة في المهور، والآثار المترتبة على تأخر الزواج، وتكلم بإيجاز عن قضايا الجهاز، ولم يتناول التكليف الفقهي للمنقولات بين الزوج وزوجته، وبين الأب وابنته، وحكم انتفاع الزوج بها، وكتابة قائمة بها، وما يترتب على ذلك من أحكام، وكذلك التنازع حول المنقولات وقائماتها، ومآل المنقولات حال انتهاء عقد الزواج، وكذلك لم يتناول هلاك المنقولات أو استهلاكها، وسرقتها وجدها...

٣- ٢٠٠٩م المأثورات الشعبية واقتصاد الثقافة قائمة المنقولات الزوجية نموذجًا لنهله عبد الله إمام ، لم يتناول البحث قائمة المنقولات من الناحية الشرعية، وإنما اقتصر على الناحية التاريخية.

٤- ٢٠٢٠م/٥١٤٣٥ وقفات شرعية مع قائمة منقولات الزوجية للمستشار/ أحمد السيد علي إبراهيم، بحث موجز في أربع صفحات تكلم فيه بإيجاز عن حكم الشبكة، وصورية قائمة المنقولات، والتنازع عليها.

ثانياً : كتب عامة في فقه الأحوال الشخصية، أهمها :

- ١- الأحوال الشخصية للشيخ محمد أبو زهرة.
- ٢- موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام للشيخ عطية صقر.
- ٣- الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب أبي حنيفة النعمان لمحمد قُدري باشا.

٤- شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لمحمد زيد الأبياني.

إشكالات البحث

تعتبر قائمة المنقولات الزوجية، وما يتعلق بها من أحكام من المستجدات التي تأكدت الحاجة للبحث فيها، ومن المفترض أن يجيب البحث على عدة فرضيات، أهمها: من المسؤول عن تجهيز المنقولات الزوجية؟ وملكيته، وانتفاع الزوج بها، وتكييفها الفقهي، والتنازع عليها، ومآلها حال الهلاك أو الاستهلاك، أو الجحود والسرقه، وحكم كتابة قائمة بها، وتكييفها الفقهي، وهل هي وسيلة لتوثيق المهر؟ أم أنها من المهر؟ وكيفية كتابتها، والصورية في كتابتها، والتنازل عنها أو عن كتابتها اختياراً أو إجباراً، ومآلها بعد الموت أو الطلاق أو الخلع، واستخدامها كذريعة للاستغلال والابتزاز.

منهج الدراسة

تلخص المنهجية التي تقوم عليها الدراسة في النقاط الآتية:

- ١- المنهج الاستقرائي التأصيلي: وذلك باستقراء الآيات القرآنية التي لها صلة بالموضوع، ثم تصنيفها بما يتناسب وأبواب الدراسة، كذلك استقراء ما ورد في السنة

النبوية وأقوال الصحابة - رضي الله عنهم - والتابعين، والفقهاء المتقدمين والمعاصرين.

٢- المنهج التحليلي: من خلال استنباط التوجيهات والقيم من أصول الشريعة الإسلامية وقواعدها، وربطها بالواقع المعاصر للأمة الإسلامية؛ حتى لا تبقى هذه الدراسة مجرد نظريات لا معنى لها بعيدة عن الواقع.

٣- المنهج المقارن: من خلال المقارنة بين مذاهب الفقه الإسلامي، وبيان الراجح منها.

عملي في البحث

١- جمع المادة العلمية المتعلقة بالموضوع من المصادر المعتمدة، مع مراعاة الترتيب الأبجدي عند ذكر المراجع، والترتيب الزمني عند ذكر المذاهب الفقهية.

٢- تحرير محل النزاع في كل مسألة، وعرض أقوال الفقهاء، وبيان محل الخلاف، وسببه، والاستدلال لكل قول، ومناقشة ما أمكن مناقشته، وذكر القول الراجح، وسبب الترجيح.

٣- اقتصر في البحث على ذكر أقوال أصحاب المذاهب السنية: (الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية)، مع التعرض أحياناً لأقوال الصحابة والتابعين وبعض الفقهاء المشهورين، وبعض الأقوال المعاصرة، مع التدعيم بقول المجامع الفقهية.

٤- التأصيل الفقهي لكل مسألة، راجعاً في التثبت إلى المصادر الفقهية المعتمدة عن المذاهب، وتدعيمها بكتب الفقه المعاصر المتخصصة، وربط القديم بالمعاصر.

٥- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها، وذكر أسماء السور، ورقم الآيات.

٦- تخريج الأحاديث والآثار تخريجاً علمياً، مع ذكر درجته إذا كان في غير الصحيحين.

٧- وضع خاتمة تحتوى على أهم نتائج البحث، وبعض التوصيات .

٨- ذكر أهم المراجع.

٩- الفهرس العام للموضوعات.

خطة البحث

- المبحث التمهيدي** ويشتمل على تعريف المنقولات، والألفاظ ذات الصلة
- الفصل الأول:** تجهيز المنقولات الزوجية، وملكيته، والتنازع عليها، وفيه ستة مباحث:
- المبحث الأول:** تجهيز المنقولات الزوجية، وفيه أربعة مطالب:
- المطلب الأول:** من يلزمه تجهيز المنقولات الزوجية.
- المطلب الثاني:** زيادة المهر، أو المبالغة فيه لتجهيز الزوجة للمنقولات الزوجية.
- المطلب الثالث:** الحكم إن جهز الأب ابنته ببعض المهر وأخذ بعضه.
- المطلب الرابع:** ضابط تأثيث المسكن
- المبحث الثاني:** وجه الشبه بين الدوطة، وتجهيز المرأة للمسكن.
- المبحث الثالث:** ملكية المنقولات الزوجية.
- المبحث الرابع:** التكليف الفقهي للمنقولات الزوجية بين الزوج وزوجته.
- المبحث الخامس:** انتفاع الزوج بالمنقولات الزوجية المملوكة للزوجة.
- المبحث السادس:** التنازع على المنقولات الزوجية، وفيه ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول:** التنازع على المنقولات الزوجية بين الأب وابنته.
- المطلب الثاني:** تنازع الورثة والبنات على المنقولات الزوجية.
- المطلب الثالث:** التنازع بين الزوجين على المنقولات الزوجية.
- الفصل الثاني:** الأحكام الفقهية الخاصة بقائمة المنقولات الزوجية، وفيه ثمانية مباحث:
- المبحث الأول:** أسباب كتابة قائمة المنقولات الزوجية، وانتشارها، وأنواعها، وفيه ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول:** أسباب كتابة قائمة المنقولات الزوجية.
- المطلب الثاني:** أسباب انتشار قائمة المنقولات الزوجية.
- المطلب الثالث:** أنواع قائمة المنقولات الزوجية في العرف المصري.
- المبحث الثاني:** حكم كتابة قائمة بالمنقولات الزوجية، والتكليف الفقهي لها، وفيه مطلبان:
- المطلب الأول:** حكم كتابة قائمة بالمنقولات الزوجية.
- المطلب الثاني:** التكليف الفقهي لقائمة المنقولات الزوجية.
- المبحث الثالث:** الصورية في كتابة قائمة المنقولات الزوجية.

المبحث الرابع: أثر انتهاء عقد الزواج على قائمة المنقولات الزوجية، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: التنازع على المنقولات قبل العقد:

المطلب الثاني: انتهاء عقد الزواج بالطلاق قبل الدخول:

المطلب الثالث: انتهاء عقد الزواج بالطلاق بعد الدخول:

المطلب الرابع: انتهاء عقد الزواج بالخلع:

المطلب الخامس: انتهاء عقد الزواج بالموت:

المبحث الخامس: التنازل عن قائمة المنقولات الزوجية، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تنازل الزوجة عن قائمة المنقولات الزوجية أو بعضها

المطلب الثاني: تنازل الزوجة عن قائمة المنقولات أو بعضها مخافة الطلاق

المطلب الثالث: تنازل الأب عن المنقولات الزوجية

المطلب الرابع: التنازل عن كتابة قائمة المنقولات الزوجية

المطلب الخامس: التصديق على الزوجة للتنازل عن قائمة المنقولات، وفيه

فرعان:

الفرع الأول: التصديق على الزوجة بغير حق للتنازل عن قائمة المنقولات.

الفرع الثاني: التصديق على الزوجة بحق للتنازل عن قائمة المنقولات الزوجية.

المبحث السادس: التصرف في المنقولات الزوجية المملوكة للزوجة

المبحث السابع: هلاك المنقولات الزوجية أو استهلاكها.

المبحث الثامن: سرقة الزوج للمنقولات الزوجية أو جردها.

الخاتمة، وتشتمل على أهم النتائج، وأهم التوصيات.

الفهارس، وتشتمل على الآتي:

أولاً: فهرس المراجع.

ثانياً: فهرس الموضوعات.

المبحث التمهيدي

ويشتمل على تعريف المنقولات، والألفاظ ذات الصلة

المنقولات في اللغة: جمع مفرده منقول: أملاك عينية يمكن نقلها كالأثاث، ومنقولات المنزل: أثاثه. (١)

اصطلاحاً: الجهاز أو المنقولات: ما يُعدُّ به بيت الزوجية من أثاث وأدوات منزلية عند زفاف الزوجة إلى زوجها، بعد دفع الزوج لزوجته مهرها أو المعجل منه. ومتاع البيت: كل ما يوجد في بيت الزوجية مما يُنتفع به في المعيشة سواء كان من الجهاز، أو أدوات منزلية جدد بعد الزفاف. (٢)

تعريف قائمة المنقولات

القائمة في اللغة: القائمة واحدة قوائم، ومن معانيها: ورقة تقيّد بها الأسماء والأشياء في صف قائم. (٣)

اصطلاحاً: هي قائمة يقدمها أهل العروس تتضمن جهاز العروس، وأية منقولات تُنقل مع العروس من منزل أسرتها إلى منزل الزوجية، ويوقع عليها الزوج بالاستلام بصفتها أمانة يجب عليه أن يردها متى طلب منه ذلك. (٤)

يتضح من التعريف السابق أن قائمة المنقولات عبارة عن ورقة خاصة يكتب فيها ما تجلبه المرأة من أثاث أو مشغولات ذهبية أو أجهزة...

(١) يراجع: معجم اللغة العربية المعاصرة د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر (٣/٢٢٧٤).
(٢) يراجع: أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون للأستاذ الدكتور/ محمد مصطفى شلبي (ص٤٣٠) و (ص٤٣٤).
(٣) يراجع: المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية (٢/٧٦٨).
(٤) يراجع: المأثورات الشعبية واقتصاد الثقافة قائمة المنقولات الزوجية نموذجاً لنهله عبد الله إمام (ص٢٤).

الفصل الأول

تجهيز المنقولات الزوجية، وملكيتهما، والتنازع عليهما

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول

تجهيز المنقولات الزوجية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول

من يلزمه تجهيز المنقولات الزوجية

الأصل أن الزوج هو الذي يتحمل أعباء الزواج من المهر، وتجهيز المسكن، والنفقة على الزوجة، ولا تطالب المرأة بشيء من ذلك إلا أن تبذله برضاها، وهذا مما يجعل للرجل قوامة على المرأة، كما قال - تعالى - {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} ^(١) وعلى الزوج أن يعد لها المسكن بكل ما يحتاج إليه؛ ليكون سكناً شرعياً لائقاً بها.

وقد اختلف الفقهاء بخصوص من يلزمه تجهيز المنقولات الزوجية:

القول الأول: لا تجبر المرأة ولا أولياؤها على التجهيز، وهو واجب على الزوج؛

لأن النفقة بكل أنواعها من مطعم وملبس ومسكن عليه واجبة على الزوج، وهو قول الحنفية، ورواية ضعيفة عند المالكية، وهو قول الشافعية، والحنابلة، والظاهرية. ^(٢)

(١) سورة النساء، من الآية ٣٤.
(٢) قال ابن نجيم: "جميع ما تحتاج إليه المرأة من لباس بدنها وفرش بيتها مما تنام عليه وتتغطى به فإنه لازم على الرجل". يراجع: البحر الرائق لابن نجيم (٤/١٩٣).
قال الشنقيطي: "قال الإمام المازري: في المذهب (أي المالكي) رواية شاذة غريبة أنه ليس على المرأة تجهيز بصدقها فأحرى ما سواها". يراجع: نوامع الدرر في هتك أستار المختصر للشنقيطي (٥٠٤/٦، ٥٠٥).
قال الشافعي رضي الله عنه: "ولامراته فراش ووسادة من غليظ ماع البصرة وما أشبهه". يراجع: الحاوي الكبير للماوردي (٤٣٣/١١)، بحر المذهب للرويانى (٤٥٧/١١)،
٤٥٨، تكملة المجموع للمطيعي (٢٥٩/١٨).

وعلى هذا القول لو زُفَّت المرأة إلى زوجها بدون جهاز، أو بجهاز قليل لا يليق بالمهر الذي دفعه الزوج؛ فلا يحق للزوج الاعتراض، وليس له مُطالَبَتُها ولا مُطالَبَةُ أبيها بشيءٍ، ولا تنقيصُ شيءٍ من مقدار المهر الذي تراضيا عليه؛ لأنها لا تجبر على ذلك، فلو جهزت بالمهر أو بجزء منه كانت متبرعة. (١)

القول الثاني: لا يلزم الزوج تجهيز بيت الزوجية مطلقاً، وعلى الزوجة أن تتجهز بقدر المهر الذي أخذته، وهو المشهور من مذهب مالك وجميع أصحابه حاشا ابن وهب. (٢)

أدلة القول الأول: على وجوب المسكن وتجهيزه على الزوج: من الكتاب:

١- قوله - تعالى -: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ}. (٣)

= قال الحنابلة: قال البيهقي: وسئل أحمد وأنا أسمع عن رجل تزوج امرأة فأعطاها ألف درهم، فجاء أبوها فقال: ليس عندي ما أجهزها به، إن أردتها بلا جهاز فخذها؛ قال: إنما يريد المرأة ليس يريد الجهاز، فخذها بلا جهاز. يراجع: جزء في مسائل الإمام أحمد للبيهقي (ص ٢٨).

قال ابن حزم: "ولما يجوز أن تجبر المرأة على أن تتجهز إليه بشيء أصلاً، لا من صدقها الذي أصدقها، ولما من غيره من سائر مالها". يراجع: المحلى لابن حزم (١٠٨/٩). (١) يراجع: أحكام الأسرة في الإسلام للأستاذ الدكتور/ محمد مصطفى شلبي (ص ٤٣١)، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب أبي حنيفة النعمان لمحمد قذري باشا (ص ٥٥، المادة ١١٢)، أحكام الزواج والطلاق في الإسلام د/ بدران أبو العينين بدران (بحث تحليلي ودراسة مقارنة) (ص ١٧١، ١٧٢).

(٢) قال المالكية: "وإذا قبضت المرأة نقدها من زوجها أو قبضه وليها فمن حق الزوج أن تتجهز به إليه، قال ابن عرفة: المشهور وجوب تجهيز الحرة بنقدها العين، وقال المنيطي: ويشترى منه الأكاذم عراً من فرش ووسائد وثياب وطيب وخدام إن اتسع لها".

يستفاد من أقوال المالكية: أن الزوجة ملزمة بتجهيز مسكن الزوجية إذا قبضت مهرها قبل الدخول، سواء كان المهر معجلاً أصلاً أو عجل لها بعضه، أما إن دخل بها قبل قبض المهر المعجل أو كان المهر مؤجلاً أصلاً، فلا يلزمها تأثيث المسكن بعد القبض، إلا إذا اشترط الزوج ذلك أو كان العرف يلزمها بالتجهيز من مهرها المقبوض بعد الدخول. وإن يكون التجهيز في حدود ما قبضته من مهر وليس أكثر منه، إلا إذا اشترط الزوج ذلك أو كان العرف في بلدها يقضي بأن تتجهز الزوجة بأكثر مما قبضت. يراجع: التاج والإكليل للمواق (٢١١/٥)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٢١/٢، ٣٢٢)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر للشنقيطي (٥٠٤/٦، ٥٠٥)، المختصر الفقهي لابن عرفة (٥١٣/٣).

(٣) سورة الطلاق، من الآية ٦.

وجه الدلالة من الآية: أن الله - تعالى - أوجب السكنى للمطقة، حتى انقضاء

العدة، فإذا وجبت السكنى للمطقة، فلتلي في صلب النكاح أولى. (١)

٢- قوله - تعالى -: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}. (٢)

ومن المعروف أن يسكنها في مسكن مناسب؛ لأنها لا تستغني عن المسكن للاستتار عن العيون، والاستمتاع، وحفظ المتاع، ويكون المسكن على قدر يسارهما وإعسارهما؛ لقول الله تعالى: {مِنْ وَجْدِكُمْ} (٣)، وهو واجب لها لمصلحتها في الدوام، فجرى مجرى النفقة والكسوة. (٤)

٣- قوله - تعالى -: {وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً}. (٥)

وجه الدلالة من الآية: أن الله - تعالى - أوجب المهر على الأزواج للنساء

عطية؛ فهو حق خالص للزوجة تتصرف به كما تشاء، ولا تُلزم بتأثيث المسكن منه، وهو قول علقمة والنخعي وقتادة، واختيار الزجاج. (٦) (٧)

نوقش وجه الدلالة من الآية:

بأن الخطاب في الآية موجه للأولياء، وليس للأزواج، وهو قول الكلبي ومجاهد

(١) إیراجع: أحكام القرآن لابن العربي (٢٧٧/٤)، أحكام القرآن للجصاص (٣٥٥/٥)، تفسير القرطبي (١٦٦/١٨)، المغني لموفق الدين بن قدامة (٢٠٠/٨).

(٢) سورة النساء، من الآية ٢٩.

(٣) سورة الطلاق، من الآية ٦.

(٤) إیراجع: المغني لموفق الدين بن قدامة (٢٠٠/٨).

(٥) سورة النساء، من الآية ٤.

(٦) إیراجع: تفسير الرازي (٤٩١/٩)، تفسير الطبري (٥٥٣/٧).

(٧) قال ابن حزم: "افترض الله - عز وجل - على الرجال أن يعطوا النساء صدقاتهن نحلة، ولم يبيح للرجال منها شيئاً إلا بطيب أنفس النساء، فأبيح بعد هذا نرغب؟ أم كيف تطيب نفس مسلم على مخالفة هذا الكلام... ووجدنا الله قد أوجب للمرأة حقوقاً في مال زوجها أحب أم كره، وهي: الصداق، والنفقة، والكسوة، والإسكان، ما دامت في عصمته والمتعة إن طلقها ولم يجعل للزوج في مالها حقاً أصلاً، لا ما قل ولا ما كثر". إیراجع: المحلى لابن حزم (١٠٩/٩).

وقال الشيخ أبو زهرة: "المهر ليس عوض الجهاز؛ لأنه عطاء ونحلة كما سماه القرآن، فهو ملك خالص لها وهو حقها على الزوج بمقتضى أحكام الزواج، وليس ثمة من مصادر الشريعة ما يجعل المتاع حقاً على المرأة، ولا يثبت حق من حقوق الزواج من غير دليل". إیراجع: الأحوال الشخصية لأبي زهرة (ص٢٢٦، ٢٢٧).

وأبي صالح، واختيار الفراء، وابن قتيبة، وقيل: إن الخطاب موجه للمتشاغرين، وهو قول الحضرمي. (١)

أجيب عن هذه المناقشة:

أنه لا ذكر للأولياء في الآية، وما قبلها كان خطاباً للناكحين وهم الأزواج، أو أن الخطاب في الآية يتناول كل ما سبق (الأولياء، والأزواج، والمتشاغرين). (٢)

من العقول:

أن المهر ملك للزوجة تتصرف فيه كيف تشاء ما دامت رشيدة، وهو حق مشروع لها جعل في مقابلة البضع اظهاراً لشرف المحل، وصوناً لها عن الابتذال، وعلى هذا فليس المهر في مقابلة جهاز تعدد الزوجة وتزف به الى زوجها، وما دام الامر كذلك فليس من الواجب على الزوجة أن تقوم بتجهيز بيت الزوجية، وليس لأحد أن يجبرها على ذلك، وإنما على الزوج وحده أن يقوم بإعداد ما يلزم من متاع؛ لأن النفقة عليه ومنها المسكن وما يلزمه من متاع، فإذا قامت المرأة بإعداد المنقولات فهي بذلك متبرعة. (٣)

أدلة القول الثاني على عدم وجوب تجهيز المسكن على الزوج :

يمكن أن يُستدل للمالكية بحديث عليٍّ - رضي الله عنه -، قال: «جَهَّزَ رَسُولُ

(١) قال الكلبي ومجاهد: هذا الخطاب للأولياء، وذلك أن ولي المرأة كان إذا زوجها فإن كانت معهم في العشيرة لم يعطها من مهرها قليلاً ولا كثيراً، وإن كان زوجها غريباً حملوها إليه على بعير ولم يعطوها من مهرها؛ فنهاهم الله عن ذلك وأمرهم أن يدفعوا الحق إلى أهله، أو أن الخطاب موجه للمتشاغرين، قال الحضرمي: كان أولياء النساء يعطي هذا أخته على أن يعطيه الآخر أخته، ولا مهر بينهما؛ فنهوا عن ذلك. يراجع: تفسير البغوي (١٦٢/٢)، (١٦٣)، تفسير الرازي (٤٩١/٩)، المحرر الوجيز لابن عطية (٨/٢).

(٢) قال القاضي أبو محمد: والآية تتناول هذه الفرق الثلاث. يراجع: تفسير الرازي (٤٩١/٩)، المحرر الوجيز لابن عطية (٨/٢).

(٣) يراجع: شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لمحمد زيد الأبياتي (١٧٣/١)، الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بين مذاهب أهل السنة والشيعة للدكتور/ محمد الذهبي (ص١٩٢).

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ فِي خَمِيلٍ^(١)، وَقَرْبَةِ، وَسَادَةِ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيْفُ
الْإِذْخِرِ^(٢)». (٣)

في الحديث دلالة على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - هيأ لابنته السيد فاطمة ما تحتاج إليه عند دخولها على زوجها، وهذا دليل على أن المرأة هي التي تجهز ما يحتاج له المسكن. (٤)

والصحيح أن الجهاز الذي أعطاه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لسيدنا علي اشتراه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بنقود أعطاهها له سيدنا علي - رضي الله عنه - وقد ذكر ذلك أصحاب السير في كتبهم. (٥)

ويرى المالكية - أيضاً - أن تجهيز المرأة للمنقولات الزوجية من المهر مما جرت به العادة، ولا يمكن إغفال ما للعرف والعادة من اعتبار في الشرع، فالزوجة الرشيدة التي قبض مهرها إذا قبضت الحال منه قبل بناء الزوج بها فإنه يلزمها أن تتجهز به على العادة من حضر أو بدو، حتى لو كان العرف شراء خادم أو دار لزمها ذلك، ولا يلزمها أن تتجهز بأزيد منه، فإن دخل بها قبل القبض فلا يلزمها التجهز إلا إذا كان هناك شرط أو عرف. (٦)

- (١) الخميل: القطيفة، وقيل: الأسود من الثياب. يراجع: المعجم الوسيط (٢٥٧/١)، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٨١/٤).
- (٢) الإذخر: حشيشة طيبة الريح، تسقف بها البيوت فوق الخشب. يراجع: تهذيب اللغة للأزهري (١٤٠/٧)، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣٣/١).
- (٣) أخرجه أحمد في مسنده (واللفظ له) (مسند علي بن أبي طالب) (٧٣/٢ - ح: ٦٤٣)، والنسائي في الكبرى كتاب النكاح، جهاز الرجل ابنته (٢٤٣/٥ - ح: ٥٥٤٦)، والحاكم في المستدرک کتاب البيوع (٢٠٢/٢ - ح: ٢٧٥٥)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص.
- (٤) يراجع: شرح سنن ابن ماجة للإثيوبي الولوي (٢٣٣/٢٥)، شرح سنن النسائي المسمى للإثيوبي الولوي (١٥٣/٢٨).
- (٥) ذكر الزرقاني أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر علياً أن يبيع الدرع الذي أعطاه لفاطمة في المهر، قال علي - رضي الله عنه -: فبعت الدرع لثمان في أربعمئة وثمانين درهماً، ثم إن عثمان رد الدرع إلى علي فجاء بالدرع والدرهم إلى المصطفى، فدعا لثمان بدعوات؛ فأمر بلالا أن يبتاع ببعضها الطيب، وبعضها الثياب، وأمرهم أن يجهزوها. يراجع شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية (٣٥٩/٢، ٣٦٠).
- (٦) يراجع: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٢١/٢، ٣٢٢)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر للشنقيطي (٥٠٤/٦). الأحوال الشخصية لأبي زهرة (ص٢٧).

القول الراجح:

بعد عرض القولين وأدلتهما تبين لي - والله أعلم - أن الزوج هو المكلف بتأثيث مسكن الزوجية ابتداءً؛ لأن المهر ملك للمرأة تتصرف فيه كيف شاءت بلا معارض لها إن كانت رشيدة، فليس للزوج معارضتها في التصرفات التي تتصرفها في المهر، وليس له أن ينتفع بشيء مما اشترى به إلا برضاها، وحينئذ فلا تجبر المرأة على تجهيز نفسها من المهر المفروض لها وجوباً ولا من غيره إذا كانت رشيدة، ولا يجبر أبوها على ذلك إن كانت غير رشيدة؛ لأن الغرض من الزواج التناسل لا المال، إلا إذا كان هناك شرط في عقد الزواج بتجهيز الزوجة للمسكن، ومع ذلك لا مانع شرعاً من التعاون والمساعدة وخصوصاً إذا كان العرف يقضي بإلزام الزوجة بتأثيث المسكن فيمكن الأخذ بقول المالكية، وتجهز من مهرها؛ لأنه حينئذ يساير العرف، ويهدف إلى مبدأ التضامن والتعاون بين الزوجين على مواجهته تكاليف الحياة؛ ولا يمكن إغفال ما للعرف من اعتبار في الشرع، وكذلك الشروط المشروعة في عقد الزواج.

المطلب الثاني

زيادة المهر، أو المبالغة فيه لتجهيز الزوجة للمنقولات الزوجية

قد يحدث أن يقدم الزوج للزوجة بعد الاتفاق على المهر قدرًا من المال فوق مهرها، ويصرح بأن هذا في نظير إعداد الجهاز؛ حينئذ تكون ملزمة بالجهاز في حدود ما زاد على المهر، وإن لم تنفذ كان له الحق في أن يسترد ما أعطى، وكان عليها أن تردده إليه؛ لأنه في معنى الهبة بشرط العوض، وفيها يجوز للواهب الرجوع إذا لم يتحقق العوض، إلا إذا سكت بعد الزفاف عن المطالبة مده طويلة تدل على رضاه فإنه يسقط حقه ولا يخاصم فيه.

وقد يحدث أن يببالغ الزوج في المهر ويزيده عن مهر المثل، ويقصد من وراء هذا أن تقوم الزوجة بإعداد الجهاز، دون أن تفصل الزيادة عن المهر، وهنا يختلف فقهاء الحنفية: ففريق يقول: لا يجب عليها إعداد الجهاز؛ لأن المهر بالغاً ما بلغ حق

الزوجة لا في مقابلة الجهاز، وفريق آخر يقول: بل تلزم الزوجة بإعداد الجهاز في حدود الزيادة؛ لأنه ما زادها في مهرها إلا من أجل أن تقوم بالجهاز من جانبها فإن لم تفعل كان لها مهر المثل فقط، وهذا نظير ما لو زادها عن مهر مثلها نظير وصف مرغوب فيه فإن وُجد الوصف كان لها المسمى، وإن تخلف كان لها مهر المثل لا غير. (١)(٢)

المطلب الثالث

الحكم إن جهز الأب ابنته ببعض المهر وأخذ بعضه

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أن المهر ملك للمرأة، وليس لأحد حق فيه فإذا جهزها أبوها به كله فلا كلام، وأما إن جهزها ببعضه فلها الحق في مطالبته بما بقي منه، سواء كان قليلاً أو كثيراً، ويجبر على دفعه لها. (٣)

(١) قال الحنفية: 'مَنْ زَوَّجَ ابْنَهُ امْرَأَتَهُ بِمَا جَهَّزَ قَلَّةً مُطَالِبَةً أَبَا بِمَا بَعَثَ إِلَيْهِ مِنَ الدَّنَاتِيْرِ وَالدِّرَاهِمِ، وَإِنْ كَانَ الْجِهَازُ قَلِيلاً فَلَهُ الْمَطَالِبَةُ بِمَا يَلِيْقُ بِالْمَبْعُوْثِ يَعْنِي إِذَا لَمْ تَجْهَرْ بِمَا يَلِيْقُ بِالْمَبْعُوْثِ فَلَهُ اسْتِرْدَادُ مَا بَعِثَ، وَالْمَعْتَبَرُ مَا يَتَّخِذُ لِلزَّوْجِ لِمَا يَتَّخِذُ لَهَا، وَلَوْ سَكَتَ بَعْدَ الزَّفَافِ طَوِيلاً لَيْسَ لَهُ أَنْ يَخَاصِمَهُ بَعْدَهُ'. يراجع: البحر الرائق لابن نجيم (٣/٢٠٠)، الدر المختار للحصكفي (ص ٣٨٨)، النهر الفائق لابن نجيم (٢/٢٦٥). الأحوال الشخصية لأبي زهرة (ص ٢٢٧، ٢٢٨)، أحكام الزواج والطلاق في الإسلام د/ بدران أبو العينين بدران (ص ١٧٢)، موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية للمستشار محمد عزمي البكري (١/٣٧١).

(٢) فتوى دار الإفتاء المصرية بخصوص تجهيز المنقولات الزوجية: الأصل في تجهيز منزل الزوجية أنه يقع على الزوج؛ لأنه ملزم شرعاً بنفقات زوجته من طعام وكسوة ومسكن...؛ لأن مهرها حق خالص لها ليس لزوجها أو غيره أن يطالبها منه بشيء، إلا إن كان الزوج قد قدم لها مالاً زائداً عن المهر بغرض إعداد جهاز الزوجية، ولكن قد يلزم القاضي الأب بتجهيز البنت إذا خشي أن يفوتها سن الزواج، ولم يكن لها مال تتجهز به، وكان أبوها موسراً بما يتيح له تجهيزها بأقل ما يمكنها أن تتزوج به من غير إسراف ولا تزيد فوق العادة. يراجع: حكم إلزام الأب بتجهيز ابنته، موقع دار الإفتاء المصرية، بتاريخ: ١٨ ديسمبر ٢٠١٣م.

(٣) يراجع: الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لمحمد قُدري باشا (ص ٥٦ المادة ١١٥)، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لمحمد زيد الأبياني (١/١٧٦).

إلا أن يشترط الأب شيئاً من صداق ابنته لنفسه، فقد اختلف الفقهاء في جواز الشرط على ثلاثة أقوال، وسبب اختلافهم تشبيه النكاح بالبيع؛ فمن شبهه بالوكيل يبيع السلعة، ويشترط لنفسه عطاءً قال: لا يجوز كما أنه لا يجوز البيع، ومن جعل النكاح في ذلك مخالفاً للبيع قال: يجوز.^(١)

القول الأول: يجوز للأب أن يشترط شيئاً من صداق ابنته لنفسه، فإن شرط ذلك غير الأب من الأولياء، كالجد والأخ والعم؛ فالشرط باطل، ويكون المسمى كله للمرأة، وهو قول الحنفية^(٢) والحنابلة، وبه قال علي بن الحسين، وإسحاق، وقتادة، ومسروق، فقد روي عنه: "أنه لما زوج ابنته، اشترط لنفسه عشرة آلاف، فجعلها في الحج والمساكين، ثم قال للزوج: جهز امرأتك".^(٣)

القول الثاني: إذا اشترط الأب شيئاً من صداق ابنته لنفسه تفسد التسمية، ولها مهر المثل، وهو قول الشافعي في الجديد، وقيل: يكون كله للمرأة، وهو قول الشافعي في القديم^(٤)، وعطاء، وطاووس، وعكرمة، وعمر بن عبد العزيز، والثوري، وأبو عبيد.^(٥)

القول الثالث: إذا كان الشرط عند النكاح فهو لابنته، وإن كان بعد النكاح فهو له، وهو قول المالكية.^(٦)

- (١) يراجع: بداية المجتهد لابن رشد (٥٣/٣).
(٢) يراجع: البحر الرائق لابن نجيم (١٧١/٣)، النهر الفائق لابن نجيم (٢٤٥/٢)، حاشية ابن عابدين (١٢٤/٣).
(٣) يراجع: حلية العلماء للفقهاء (٥٠٥/٦). الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة (٢٨/٨)، شرح منتهى الإرادات (١٢/٣)، المغني لموفق الدين بن قدامة (٢٢٤/٧، ٢٢٥).
(٤) يراجع: تكملة المجموع للمطيعي (٣٣٥/١٦، ٣٣٦)، حلية العلماء للفقهاء (٥٠٥/٦)، روضة الطالبين للنووي (٢٦٦/٧)، منهاج الطالبين للنووي (٢١٩/١).
(٥) يراجع: الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة (٢٨/٨)، المغني لموفق الدين بن قدامة (٢٢٤/٧، ٢٢٥).
(٦) يراجع: بداية المجتهد لابن رشد (٥٣/٣)، الذخيرة للقرافي (٣٦٦/٤)، المعونة للبغدادي (٧٦٢/١).

دليل القول الأول:

قوله - تعالى -: {قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَّ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ} (١) فجعل الصداق هو الإجارة على رعاية غنمه، وهو شرط لنفسه. (٢)

نوقش وجه الاستدلال بالآية:

بأن شرط المهر لنفسه كان جائزاً ثم نسخ من بعد وصار ذلك للنساء بقوله تعالى: {وَمَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا} (٣) وقوله: {وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً} (٤)

وقوله: {وَأَتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا} (٥)، ولأنهم أجمعوا على ألا يجوز لأحد التصرف في ملك الآخر إلا بإذنه؛ فعلى ذلك لما ثبت أن المهر لها لا يجوز للولي التصرف فيه. (٦)

ومن السنة:

أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقَالَ: "إِنَّ لِي مَالًا وَوَالِدًا، وَإِنَّ وَالِدِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَنَحَ مَالِي؟ قَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لَوَالِدِكَ، إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُّوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ»». (٧)

- (١) سورة القصص، من الآية ٢٧.
- (٢) يراجع: تفسير الماتريدي (٢٠٧/٢)، الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة (٢٨/٨)، المغني لموفق الدين بن قدامة (٢٢٥/٧).
- (٣) سورة البقرة، من الآية ٢٢٩.
- (٤) سورة النساء، من الآية ٤.
- (٥) سورة النساء، من الآية ٢٠.
- (٦) يراجع: تفسير الماتريدي (٢٠٧/٢).
- (٧) أخرجه أحمد في مسنده (مسند عبد الله بن عمرو بن العاص) (واللفظ له) (٥٧٩/١١) - ح: (٧٠٠١)، وأبو داود في سننه أبواب الإجارة، باب في الرجل يأكل من مال والده (٢٨٩/٣) - ح: (٣٥٣٠)، وابن ماجه في سننه أبواب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده (٣٩٢/٣) - ح: (٢٢٩٢)، إسناده صحيح رجاله ثقات على شرط البخاري وكه شاهد من حديث عائشة - رضي الله عنها-. يراجع: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري (٣٧/٣).

في الحديث دلالة على وجوب نفقة الوالد على ولده، وجواز أن يأخذ الوالد من مال ولده، ويحمل على إذا ما احتاج فيأخذ قدر الحاجة كما يأخذ من ماله نفسه، ولا يراد إباحة مال الولد حتى يجتاحه ويأتي عليه، قال الخطابي: 'فلا أعلم أحداً ذهب إليه من الفقهاء'.^(١) فإذا شرط الأب لنفسه شيئاً من الصداق، يكون ذلك أخذاً من مال ابنته، وله ذلك.^(٢)

دليل القول الثاني:

أن الصداق ملك للزوجة، وهي التي تسحقه وحدها، ولذلك نسبه الله إليها، قال - تعالى -: {وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً^(٣)، وأن الأب لما اشترط شيئاً من صداق ابنته لنفسه نقص من صداقها لأجل هذا الشرط الفاسد، والمهر لا يجب إلا للزوجة؛ لأنه عوض بضعها، ففسد التسمية، ويبقى المهر مجهولاً؛ لأننا نحتاج أن نضم إلى المهر ما نقص منه لأجل هذا الشرط، وذلك مجهول فيفسد ويصار إلى مهر المثل عند الشافعية، وإنما صح النكاح؛ لأنه لا تفترق صحته إلى صحة المهر.^(٤)

دليل القول الثالث:

وجه التفريق عند المالكية: وجود التهمة إذا كان الشرط في عقد النكاح أن يكون الذي اشترطه الأب لنفسه نقصاناً من صداق مثلها، وعدم التهمة إذا كان بعد انعقاد النكاح والاتفاق على الصداق.^(٥)

(١) يراجع: معالم السنن للخطابي (١٦٦/٣)، عون المعبود للعظيم آبادي (٣٢٤/٩)، مرقاة المفاتيح لعلي القاري (٢١٩٦/٦).
(٢) يراجع: المغني لموفق الدين بن قدامة (٢٢٥/٧).
(٣) سورة النساء، من الآية ٤.
(٤) يراجع: تكملة المجموع للمطيعي (١٦/٣٣٥، ٣٣٦)، المغني لموفق الدين بن قدامة (٢٢٥/٧).
(٥) يراجع: بداية المجتهد لابن رشد (٥٣/٣)، الذخيرة للقرافي (٣٦٦/٤)، المعونة للبغدادي (٧٦٢/١).

القول الرابع:

بعد عرض أقوال الفقهاء ، وأدلتهم تبين لي – والله أعلم – أن القول الرابع هو القول الثاني: إذا اشترط الأب شيئاً من صداق ابنته لنفسه يكون كله للمرأة؛ لأن المهر حق المرأة، وهو في مقابل بضعها، والاشترط تصرف في ملكها بغير حق، أما إذا أعطي من غير اشترط، بأن كان إكراماً أو هدية أو حاجة، فلا بأس بذلك، وينبغي على الأب أن يكون عوناً لابنته في زواجها، لا أن يشترط لنفسه من مهرها، فالنيت ليست سلعة يبحث من خلالها على الربح، وهي في أمس الحاجة إلى مهرها لشراء ما يلزمها من ثياب وحلي ومستلزمات العرس.

المطلب الرابع

ضابط تأثيث المسكن

والضابط في تأثيث المسكن الشرعي أن يكون محتويًا على كل ما تحتاج إليه الزوجة من مفروشات النوم، كالفراش، والغطاء، والوسادة، وأدوات الأكل والشرب والطبخ، وقد اختلف الفقهاء في القلة والكثرة والجنس والنوع، واختلافهم راجع إلى العرف والعادة كما يرى ابن عابدين. وعليه فإن ما عليه البيوت اليوم يختلف محتواها عما كان في زمن العلماء القدامى فينظر إلى ما عليه العرف اليوم وما تحتاجه المرأة في هذا العصر. (١)

(١) يراجع: حاشية ابن عابدين (٦٠١/٣).

المبحث الثاني

وجه الشبه بين الدوطة^(١)، وتجهيز المرأة للمسكن

هناك نظام تدفع فيه المرأة عوضاً للرجل عن الزواج، يسمى (الدوطة) يستوي في تقديمها الغني والفقير، وهي رائجة (في الهند ومصر وفلسطين).^(٢) وقد تكون الدوطة عقارات أو منقولات، كالتلفزيون والثلاجة والمكيف والسيارة والأثاث الفاخر، هذه النفقات الباهظة في صورة الجهاز والأثاث الذي يجب أن تحمله المرأة إلى بيت زوجها تكون أكثر من مستوى أسرتها المالي في الغالب، بل ويملي العرف وأحياناً أهل العريس القائمة الطويلة للهدايا التي يجب عليها إحضارها معها، ويضطر أهل العروس إلى الوفاء بمطالب زوجها وأسرته من باب التقليد الأعمى والمباهاة والمفاخرة حتى وإن كان ديناً؛ مما أدى إلى وضع خطير جداً لا يحتمل، وهكذا فإن الدوطة الرائجة اليوم حولت النكاح الذي كان أعظمه بركة في الإسلام أيسره مؤونة إلى أمر صعب المنال، فكثير من البنات البالغات يبقين عزاوات بسبب عدم توافر الدوطة في المناطق التي انتشرت فيها هذه العادة السيئة، الأمر الذي تنجم منه مفاصد اجتماعية وخلقية تفوق العد والحصر.^(٣)

- (١) الدوطة: عند الفرنجة المال الذي تدفعه العروس إلى عروسها. يراجع: المعجم الوسيط (٣٠٤/١).
- وقد عرفها المجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي: بأنها المبلغ الذي تدفعه العروس مقابل الزواج بها، وإن يكفي بتدوين المهر في سجل الزواج دون أن يدفع الي الزوجة فعلاً. يراجع: قرارات المجمع الفقه الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة، القرار الرابع حول نفسي عادة الدوطة في الهند، القرار الرابع - الدورة السابعة في الفترة (١١ إلى ١٦ ربيع الآخر ١٤٠٤هـ) (ص ١٤٤) ط/ الثانية.
- (٢) يراجع: موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام للشيخ عطية صقر (١/٣٩١، ٣٩٢).
- (٣) يراجع: جهاز المرأة في ضوء الشريعة وقانون الأحوال الشخصية لمروان قدومي (١٩/١٤٢)، قضايا فقهية معاصرة لمحمد برهان الدين السنبهلي (ص ٧٥).

حكم الدوطة:

حرام قطعاً وعادة سيئة منكورة، وبدعة قبيحة، مخالفة لكتاب الله - تعالى -،
وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم -، وإجماع العلماء، ومخالفة لعمل المسلمين في
جميع أزمانهم. (١)

من الكتاب: قوله - تعالى -: {وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً}. (٢)

في الآية دلالة على أن الزوج ملزم بتقديم المهر للمرأة، وأن المهر ملكها وحقها؛
لأنه بدل عن بضعها. (٣)

ومن السنة: فقد أُلْزِمَ الزوج بالمهر في قوله - صلى الله عليه وسلم - وفعله
وتقريره، أما قوله: فقد روى جابر بن عبد الله، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَعْطَى امْرَأَةً صَدَاقًا مِْلَاءَ يَدَيْهِ طَعَامًا، كَانَتْ لَهُ حَلَالًا». (٤)

وأما فعله: سألت السيدة عائشة - رضي الله عنها - زَوْجَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: «كَانَ صَدَاقُهُ
لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتِي عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا»، قَالَتْ: «أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَأ، قَالَتْ:
«نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةَ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لِأَزْوَاجِهِ». (٥)

(١) يراجع: قرارات المجمع الفقه الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة، القرار الرابع
حول نفسي عادة الدوطة في الهند الدورة السابعة (ص ١٤٤٤، وما بعدها)، الفقه الميسر
أ. د. عبد الله بن محمد الطيار (٣٩/١١، وما بعدها).

(٢) سورة النساء، من الآية ٤.

(٣) يراجع: تفسير القرطبي (٢٣/٥).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (واللفظ له) مسند جابر بن عبد الله (١٢٦/٢٢ - ح: ١٤٨٢٤)،
وأبو داود في سننه كتاب النكاح، باب قِلة المهر (٢٣٦/٢ - ح: ٢١١٠)، والدارقطني في
سننه كتاب النكاح، باب المهر (٣٥٤/٤ - ح: ٣٥٩٣)، هذا إسناد فيه مقال، صالح بين
مُسْلِمِ بْنِ رُوْمَانَ ضَعْفَةَ ابْنِ مَعِينٍ وَأَبُو حَاتِمٍ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي الثَّقَاتِ وَفِي الضَّعَفَاءِ،
وَبِاقِي رِجَالِ الْإِسْنَادِ ثِقَاتٌ، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَهُوَ ضَعِيفٌ وَرَوَى مَوْفُوفًا وَهُوَ
أَفْوَى. يَرِاجَعُ: إِحْتِصَافُ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ بِزَوَائِدِ الْمَسَانِيدِ الْعَشْرَةِ لِأَبِي الْعَبَّاسِ
الْبُوصَيْرِيِّ (١٢٩/٤)، التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (٤٠٤/٣)، نصب الراية
للزيلعي (٢٠٠/٣).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب النكاح، باب الصِّدَاقِ، وَجَوَازِ كَوْنِهِ تَعْلِيمَ قُرْآنٍ...
(١٠٤٢/٢ - ح: ١٤٢٦).

وأما تقريره: فعن أنس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة، قال: «ما هذا؟» قال: إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال: «بارك الله لك، أولم ولو بشاة»^(١)

ومن المعقول:

١- أن الدوطة مخالفة للمعقول السليمة والنظر المستقيم، وهي مضرة بالنساء ضرراً كبيراً فالشباب لا يتزوجون عندئذ إلا الفتاة التي يُقدّم أهلها لهم مبلغاً من المال يرغبهم ويغريهم؛ فتحظى بنات الأغنياء بالزواج، وتقع بنات الفقراء دون زواج، ولا يخفى ما في ذلك من محاذير ومفاسد، كما أن الزواج عندئذ يصبح مبنياً على الأغراض والمطامع المالية.^(٢)

٢- أن الإسلام لم يجعل على الزوجة ولا أوليائها أي عبء مالي، بل جعل المهر من حقها على الزوج، وكل ما يقدم للزوجة عند النكاح من جانب أبويها وأقاربها من الأمتعة وغيرها أو ما يهدى إليها من جانب الزوج وأهله كل ذلك ملكية لها، ولا يجوز للزوج أو لأهل بيته استرداده أو استخدامه أو أي تصرف فيه دون رضاها.^(٣)

وبناء على ما سبق فإن الدوطة تشبه تجهيز المرأة للمسكن في عدة أمور، أهمها:

١- في الدوطة تدفع المرأة عوضاً للرجل، وقد يكون العوض أموالاً، أو عقارات، أو منقولات، كالتلفزيون والثلاجة والمكيف والأثاث، ونفس الحال في تجهيز المرأة للمنقولات الزوجية وما تحمله المرأة إلى بيت زوجها من أجهزة وأثاث، وغير ذلك.

٢- في الغالب تكون الدوطة أكثر من المستوى المالي لأسرة المرأة، وكذلك الحال في تجهيز المرأة للمنقولات الزوجية الآن.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (واللفظ له) كتاب النكاح، باب: كيف يدعى للمنزّوج، (٧/٢١ - ح: ٥١٥٥)، ومسلم في صحيحه كتاب النكاح، باب الصداق، وجواز كوته تعليم قرآن... (٢/١٠٤٢ - ح: ١٤٢٧).

(٢) يراجع: قرارات المجمع الفقه الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة، القرار الرابع حول نفسي عادة الدوطة في الهند الدورة السابعة (ص: ١٤٤)، وما بعدها.

(٣) يراجع: جهاز المرأة في ضوء الشريعة وقانون الأحوال الشخصية لمروان قدومي (١٤٣/١٩، ١٤٤).

- ٣- حولت الدوطة النكاح الذي كان أعظمه بركة أيسره مؤونة إلى أمر صعب المال، فكثير من البنات البالغات يبقين عزباوات بسبب عدم توافر الدوطة، ونفس الحال في تجهيز المرأة للمنقولات الزوجية الآن؛ حيث أصبح تجهيز البنات عبئاً مادياً كبيراً يقع على كاهل أولياتهم، وقد تقعد بنات الفقراء دون زواج؛ لعدم توافر المال لتجهيزها.
- ٤- يرجع السبب في انتشار الدوطة في بعض البلدان إلى أنهم لا يسهمون للنساء في الميراث، كالهندوس، وفي بلادنا أدي التغاللي في التجهيز إلى تذرع بعض الناس في عدم إعطاء المرأة حقها من الميراث بدعوى أنها أخذته في صورة جهاز.
- ٥- بسبب الدوطة تجد بعض العمال من المسلمين الهنود يغترب كثيراً من السنوات من أجل أن يزوج بناته أو أخواته، ونفس الحال في تجهيز البنات الآن؛ حيث يمكث كثير من الناس مغترباً ليجهز بناته وأخواته.

المبحث الثالث

ملكية المنقولات الزوجية

إذا جهزت الزوجة المنقولات الزوجية من مالها، أو جهزها أهلها من مهرها فالجهاز ملك لها بمجرد الشراء إذ هو بدل ما تملكه وهو المهر، أما إذا اشترى الأب شيئاً من ماله الخاص لجهاز ابنته فإما أن يصرح وقت الشراء أنه متبرع لها بالجهاز، وأنه اشتراه على ذمتها، أو لا يصرح، فإن صرح بذلك فإما أن تكون البنت كبيرة أو صغيرة، فإن كانت كبيرة فلا يخلو الحال من أحد أمور ثلاثة:

الأول: أن يكون الشراء والتسليم حصل في حال صحته.

الثاني: أن يكون الشراء حال الصحة والتسليم حال المرض.

الثالث: أن يكون كل منهما حال المرض.

فإن كان الأول ملكته بالقبض، وليس لأبيها بعد ذلك ولا لورثته بعد موته استرداد الجهاز ولا شيء منه إلا برضاها؛ لأنه صار ملكاً لها ولا يجبر أحد على إعطاء ملكه لغيره، ولأن التبرع يُتملك بالقبض، ويمتنع الرجوع فيها لوجود قرابة الرحم.

فلو فرض أن الأب مات في هذه الحالة قبل أن يدفع ثمن الجهاز فالدائن يأخذ ثمنه من التركة، ويُقسَّم ما بقي منها بعد قضاء الدين بين الورثة ومنهم البنت صاحبة الجهاز بدون أن يسقط من نصيبها شيء في مقابله ثمنه.

وإن كان الأب مريضاً مرض الموت وقت الشراء والتسليم أو وقت التسليم فقط لا يصح التبرع؛ لأنه في مرض الموت يكون وصية، وهي لا تجوز لو ارث إلا بإذن الورثة، فإن أجازها الورثة ملكته، وإلا يدخل في التركة، ويقسم بين الورثة؛ لأن هذا حقهم وقد أسقطوه فلا اعتراض عليهم متى كان كل منهم أهلاً للتمليك.

وإن كان الثاني أو الثالث (أن يكون الشراء حال الصحة والتسليم حال المرض، أو أن يكون كل منهما حال المرض) فإما أن يجيز الورثة هذا التمليك أو لا، فإن أجازته ملكته؛ لأن هذا حقهم وقد أسقطوه، وإن لم يجيزوه فلا تملكه بل يكون من ضمن التركة، فيأخذ كل من الورثة حقه فيه؛ لأن التمليك والحالة هذه هبة للوارث حال المرض فتعتبر وصيه ولا وصيه لو ارث إلا بإجازة بقيه الورثة. (١)

ولا يقال أن هناك صورة رابعة وهي ما إذا كان الشراء حال المرض والتسليم في حال الصحة؛ لأننا نقول أن المقصود من المرض هو مرض الموت، وهو الذي يعقبه الموت، فإذا صحَّ من المرض الذي حصل فيه الشراء فلا يقال: إنه مريض مرض الموت، وحينئذ فلو حصلت هذه الصورة ملكته بالتسليم؛ فتكون كالصورة الأولى. (٢)

وان كانت البنت قاصرة وكان الأب قد اشترى الجهاز حال صحته؛ صح التبرع، ودخل الجهاز في ملك البنت بمجرد الشراء في الصورة الأولى والثانية، ولا يتوقف

(١) يراجع: حاشية ابن عابدين (٥/٦٨٤)، الفتاوى الهندية (١/٣٢٨). أحكام الأسرة في الإسلام للاستاذ الدكتور/ محمد مصطفى شلبي (ص٤٣٢، ٤٣٣)، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب أبي حنيفة النعمان لمحمد قنذري باشا (ص٥٥، المادة ١١٣) (ص٥٦، المادة ١١٦)، الأحوال الشخصية لأبي زهرة (ص٢٢٨)، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لمحمد زيد الأبياني (١/١٧٤، ١٧٦، ١٧٧)، موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية للمستشار محمد عزمي البكري (١/٣٧١، ٣٧٢).
(٢) يراجع: شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لمحمد زيد الأبياني (١/١٧٤، ١٧٥)، موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية للمستشار محمد عزمي البكري (١/٣٧٢).

الملك على قبضها للجهاز بنفسها؛ لأنها في ولاية أبيها فيدها، وقبضه بمثابة قبضها، ولا يلتفت إلى التسليم هل في الصحة أم في مرض الموت كما هو الشأن للبنت الكبيرة، ولا يحق لورثته بعد موته أخذ شيء منه؛ لأنه صار مملوكاً لها بمجرد الشراء، فلو مات الأب قبل أن يدفع ثمنه فللبائع أخذ ثمنه من التركة، ويقسم الباقي منها على الورثة، وليس لهم أن يسقطوا من نصيب البنت شيئاً في مقابلة ثمن هذا الجهاز. (١)

أما إن اشتراه للصغيرة ومن في حكمها في مرض الموت فلا يصح التبرع؛ لأنه في حكم الوصية، وهي لا تجوز لو ارث إلا بإذن الورثة، فإن أجازها الورثة ملكته، وإلا يدخل في التركة، ويقسم بين الورثة. وإن لم يجيزوه فلا تملكه بل يكون من ضمن التركة، فيأخذ كل من الورثة نصيبه فيه. (٢)

فظهر مما تقدم انه متى كان الشراء والتسليم حال الصحة ملكته البنت سواء كانت كبيرة أو صغيرة، ومتى كان كل منهما حال المرض فلا تملكه مطلقاً، وأما إن كان الشراء في حال الصحة والتسليم في حال المرض ملكته الصغيرة ولا تملكه الكبيرة؛ لأن الأب له الولاية على أموال بنته الصغيرة، ويده قائمة مقام يدها، فبمجرد الشراء على ذمتها انتقل الملك لها، وصار تحت يد الاب كباقي أموالها، بخلاف الكبيرة فإن لها الولاية على نفسها، وليست يد أبيها كيدها فلا تملك ما تبرع به الأب لها إلا بوضع يدها عليه، ومثل الجهاز في الحكم غيره. (٣)

(١) يراجع: جاشية ابن عابدين (٦٨٤/٥)، الفتاوي الهندية (٣٢٨/١).
(٢) يراجع: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية لعبد الوهاب خلاف (ص١٠١)، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب أبي حنيفة النعمان لمحمد قنري باشا (ص٥٥، ٥٦ المادة ١١٤)، الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بين مذاهب أهل السنة والشيعة للدكتور/ محمد حسين الذهبي (ص١٩٤).
(٣) يراجع: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية لعبد الوهاب خلاف (ص١٠١)، أحكام الأسرة في الإسلام للأستاذ الدكتور/ محمد مصطفى شلبي (ص٤٣٣)، الأحوال الشخصية لأبي زهرة (ص٢٢٩)، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لمحمد زيد الأبياتي (١٧٦/١)، الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بين مذاهب أهل السنة والشيعة للدكتور/ محمد حسين الذهبي (ص١٩٤).

ولو دفعت الأم في تجهيزها لابنتها أشياء من أمتعة الأب بحضرته ويعلمه وهو ساكت، وزفت إلى الزوج؛ فليس للأب أن يسترد ذلك من البنت؛ لجريان العرف بذلك، وكذا لو أنفقت الأم في جهاز ابنتها ما هو معتاد والأب ساكت؛ لا تضمن؛ لأن السكون هنا كالنطق، ويكون الأب موجوداً دلالة. (١)

وإذا اشترى الأب شيئاً من ماله الخاص لجهاز ابنته ثم ماتت البنت قبل زفافها، وقبل تسليمه إليها، ولم تنقل المنقولات الزوجية إلى منزل الزوجية أصلاً؛ تكون المنقولات باقية على ملك الأب، قيد بالزفاف؛ لأن البالغة تملك بالتسليم، وهو إنما يتحقق عادة بالزفاف؛ لأنه حينئذ يصير الجهاز بيدها. (٢)

المبحث الرابع

التكييف الفقهي للمنقولات الزوجية بين الزوج وزوجته

يستلم الزوج المنقولات الزوجية بعد توقيعه على قائمة بها، ويلتزم بالمحافظة عليها، وبردها إن كانت قائمة، وبرد قيمتها إن هلكت أو استهلكت، وذلك عند طلبها، أو عند الطلاق أو الموت، ومن ثم فاستلام الزوج للمنقولات هو على سبيل الأمانة عنده، والأقرب شبهاً لهذا العقد من عقود الأمانة هو عقد الوديعة (٣) أو العارية (٤).

أولاً: تكييف المنقولات الزوجية على أنها وديعة عند الزوج:

بالنظر إلى عقد الوديعة فإنه يختلف عن تسلم المنقولات الزوجية بعدة أشياء، أهمها:

القول بأن التسليم يكون على سبيل الوديعة يتعارض مع القول بجواز استعمال الزوج للمنقولات إذ إنه يجوز للزوج أن ينتفع بالمنقولات الزوجية إذا أذنت له الزوجة،

(١) يراجع: البحر الرائق لابن نجيم (٣/٢٠٠)، الدر المختار للحصكفي (ص١٩٤، ١٩٥)، مجمع الضمانات للبغدادي (ص٣٤٢).
(٢) يراجع: حاشية ابن عابدين (٣/١٥٧)، الفتاوى الهندية (١/٣٢٨).
(٣) الإيداع: تسليط الغير على حفظ ماله، والوديعة ما يترك عند الأمين. يراجع: كنز الدقائق للنسفي (ص٥٣١)، البحر الرائق لابن نجيم (٧/٢٧٣)، تبين الحقائق للزيلعي (٥/٧٦).
(٤) العارية: تملك المنافع بغير عوض. يراجع: كنز الدقائق للنسفي (ص٥٣٤)، البحر الرائق لابن نجيم (٧/٢٨٠)، تبين الحقائق للزيلعي (٥/٨٣).

وقيل: للزوج أن ينتفع بالجهاز سواء أذنت له الزوجة أو لم تأذن، بشرط أن يكون الانتفاع في حدود ما تعارف عليه الناس. ^(١) والموذع ليس له أن ينتفع بالوديعة، والتسليم فيها للحفظ، وليس للاستعمال. قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن المودع ممنوع من استعمال الوديعة خوفاً من إتلافها" ^(٢).

وتختلف الوديعة - أيضاً - عن المنقولات الزوجية بأن الإذن في المنقولات الزوجية لا يسقط الضمان عند الاستهلاك أو الإتلاف، أما عقد الوديعة فإن أذن المودع في الاستعمال ثم هلك الوديعة فقد اختلف الفقهاء في الضمان، فقد ذهب الحنفية والمالكية إلى جواز الإذن في الاستعمال في عقد الوديعة، وإلى عدم الضمان عند الهلاك ^(٣).

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الإذن في الاستعمال يفسد عقد الوديعة، وتحول إلى عارية مضمونة؛ لأنه شرط يخالف مقتضى العقد. ^(٤)

كما أن المنقولات الزوجية تُسَلَّم للزوج بسبب عقد الزواج للاستعمال وليس للحفظ، تسليمًا لا يُحدّد بمدة؛ لأن التأقيت ينافي عقد الزواج، بخلاف الوديعة فإنها تحدد بمدة معينة، كما أن الزوجة تقيم مع الزوج في نفس المسكن، وتشارك معه في استعمال المنقولات، بخلاف الوديعة، ومن ثم فإن أحكام الوديعة تخالف المنقولات الزوجية لما ذكر.

(١) يراجع: حاشية ابن عابدين (٦٠١/٣). الأحوال الشخصية لأبي زهرة (ص٢٢٨)، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لمحمد زيد الأبياني (١/١٧٤، ١٧٦، ١٧٧)، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب أبي حنيفة النعمان لمحمد قدرى باشا (ص٥٦، المادة ١١٦)، الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بين مذاهب أهل السنة والشيعة للدكتور/ محمد حسين الذهبي (ص١٩٣).

(٢) يراجع: الإجماع لابن المنذر (ص١٠٨).
(٣) يراجع: مجلة الأحكام العدلية (ص١٥٢، مادة: ٧٩٢)، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان لمحمد قدرى باشا (ص١١٦). الشرح الصغير للدردير (٣/٥٥٣)، الشرح الكبير للدردير، وحاشية الدسوقي عليه (٣/٤٢٠، ٤٢١).

(٤) يراجع: أسنى المطالب في شرح روض الطالب لتركيا الأنصاري (٣/٧٦)، مغني المحتاج للخطيب (٤/١٢٩)، النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري (٦/٣٤٩). الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات لابن جامع الحنبلي (٢/٨٥٥)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للحجاوي (٢/٣٧٧، ٣٧٨)، كشف القناع للبهوتي (٤/١٦٧).

ثانياً: تكيف المنقولات الزوجية على أنها عارية عند الزوج:

عقد العارية من عقود الأمانات، وهو عقد تبرع، يرد على المنافع بغير عوض^(١)، فالتسليم في الوديعة للحفظ، وفي العارية للانتفاع، والعارية تجوز مطلقة ومقيدة بمدة، وهو عقد جائز فيجوز للمعير الرجوع في العارية متى شاء، سواء كانت مطلقة أو مؤقتة، ما لم يأذن في شغله بشيء يتضرر بالرجوع فيه، كأن يعيره سفينة لحمل متاعه، فليس له الرجوع ما دامت في البحر، وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة^(٢). وعند المالكية لا يجوز الرجوع في العارية، فمن أعار شيئاً إلى مدة معلومة فليس له أخذه من المستعير قبل انقضاء المدة، ومن أعار شيئاً عارية مطلقة فليس له أخذه من المستعير حتى ينتفع به انتفاع مثله^(٣).

والعارية أمانة إن هلكت من غير تعد لم يضمن عند الحنفية^(٤)، وقال الشافعية والحنابلة: يضمن وإن لم يتعد فيها المستعير؛ لأنه قبض مال غيره لنفسه لا عن استحقاق فيضمنه، والإذن ثبت ضرورة الانتفاع فلا يؤثر على الضمان، ولأن العارية مضمونة الرد، وإذا كانت مضمونة الرد على المالك، كانت مضمون القيمة عند التلف^(٥). وعند المالكية العارية نوعان: نوع يظهر هلاكه ولا يكاد يخفى، كالحوانات فهذا لا يضمن إلا بالتعدي، ونوع آخر يخفى هلاكه كالحلي والثياب والآنية والمتاع كله الذي يخفى هلاكه، فإنه لا يقبل فيه قول المستعير فيما يدعيه من هلاكه، وهو ضامن له إلا

- (١) يراجع: كنز الدقائق للنسفي (ص٤٥٣)، البحر الرائق لابن نجيم (٢٨٠/٧)، تبين الحقائق للزيلعي (٨٣/٥).
- (٢) يراجع: البناءة للعيني (١٤١/١٠)، الجوهرة النيرة للحداوي (٣٥١/١)، الهداية للمرعيناتي (٢١٨/٣). البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين العمراني (٥١٦/٦)، حلية العلماء للفقهاء (١٩٤/٥)، المهذب للشيرازي (١٨٩/٢). الإنصاف للمرداوي (٧٠/١٥)، كشاف القناع للبهوتي (٦٥/٤)، المغني لموفق الدين بن قدامة (١٧٠/٥).
- (٣) يراجع: بداية المجتهد لابن رشد (٩٧/٤)، التفريع لابن الجلاب (٢٨٦/٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٧٢/٣).
- (٤) يراجع: الجوهرة النيرة للحداوي (٣٥١/١)، العناية للبايرتي (٧/٩، ٨)، الهداية للمرعيناتي (٢١٨/٣).
- (٥) يراجع: بحر المذهب للروياتي (٣٩١/٦)، المهذب للشيرازي (١٩٣/٢)، نهاية المطلب لإمام الحرمين (١٣٨/٧). الإنصاف للمرداوي (٨٨/١٥)، عمدة الفقه لموفق الدين بن قدامة (ص٦٣)، المغني لموفق الدين بن قدامة (١٦٣/٥).

ان تقوم له بينة على هلاكه من غير تفريط ولا تضييع ولا تعد، فإن قامت بينة على ذلك ففيه روايتان: إحداهما لا يضمن وهو الصحيح، والأخرى يضمن وهو قول أشهب. (١)

وجه الشبه بين العارية، والمنقولات الزوجية:

عقد العارية من عقود الأمانات، وهو عقد تبرع، يرد على المنافع بغير عوض، وكذلك المنقولات الزوجية فهي من الأمانات التي تُسلم للزوج، والتسليم في العارية للانتفاع، وكذلك المنقولات الزوجية، كما أن العارية عقد جائز فيجوز للمعير الرجوع في العارية متى شاء، سواء كانت مطلقة أو مؤقتة، وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة، وكذلك المنقولات الزوجية يحق للزوجة استردادها متى تشاء.

والعارية على قول الشافعية والحنابلة مضمونة وإن لم يتعد فيها المستعير، وكذلك المنقولات الزوجية فالزوج ملتزم بالحفظ والضمان.

وبالنظر إلى أهم خصائص عقد العارية نجد أنه الأكثر شبيهاً بتسليم المنقولات الزوجية للزوج، وبناء عليه فتسليم المنقولات الزوجية للزوج تسليم على سبيل العارية للانتفاع، فلو هلك أو استهلكت ضمنها الزوج بمثلها إن كان مثلية، وبقيمتها إن كان قيميّة.

وقيل: إن التسليم في العارية يختلف عن التسليم في المنقولات الزوجية، ومن ثم إذا تصرف الزوج فيها يعد خائناً للأمانة، مبدداً لها، وذلك لأنه في العارية يجوز للمعير إنهاء عقد العارية على اعتبار أنها من العقود الجائزة على قول الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة)، وفي المنقولات الزوجية لم يرد عرفاً أن الزوجة أو أولياءها يطالبون برد المنقولات ما دامت الزوجية قائمة، كذلك يجب على المستعير أن يتقيد في الانتفاع على الوجه المتفق عليه أو ما جرى به العرف، ولا يوجد هذا في المنقولات الزوجية؛ حيث إن الانتفاع قائم ما قامت الزوجية. (٢)

(١) يراجع: بداية المجتهد لابن رشد (٩٧/٤)، الكافي لابن عبد البر (٨٠٨/٢)، المعونة للبغدادي (١٢٠٩/١).
(٢) يراجع: جريمة تبديد منقولات الزوجية بين الشريعة والقانون الوضعي /درباب عبده السيد (ص١٨٦، وما بعدها).

ويُرد على هذا القول أن التسليم في عقد العارية هو الأكثر شبهاً بتسليم المنقولات الزوجية، وعدم ورود المطالبة بها عرفاً أثناء قيام الزوجية لا يمنع ملكيتها لهذه المنقولات، ولا يمنع - أيضاً - جواز استردادها لمنقولاتها في أي وقت شاءت.

وقيل: إن الأقرب أن التسليم في المنقولات الزوجية تسليم على سبيل عارية الاستهلاك^(١) لا الاستعمال، ومعلوم أن هذه المنقولات منها ما يهلك عاجلاً وآخر آجلاً، وفي حالة التكييف على أنها عارية استهلاك فإن المستعير لا يضمن الاستهلاك التدريجي؛ لأن هذا ملازم لطبيعة عارية الاستهلاك، وبالتالي يبطل الشرط المدون في كثير من قوائم المنقولات والذي ينص على رد الزوج للجهاز بحالته.^(٢)

ويُرد على هذا القول بأن الأقرب أن تسليم المنقولات الزوجية للزوج تسليم على سبيل العارية للانتفاع لا الاستهلاك، فلو هلك أو استهلك ضمنها الزوج بمثلها إن كان مثلية، وبقيمتها إن كان قيمة، وذلك للمحافظة على حقوق الزوجات من الضياع، لا سيما وأنهن الطرف الضعيف في العقد.

المبحث الخامس

انتفاع الزوج بالمنقولات الزوجية المملوكة للزوجة

إذا جهزت الزوجة بيت زوجها، أو جهزها أهلها من مهرها أو من مالهم هبةً فالجهاز ملك لها بمجرد الشراء إذ هو بدل ما تملكه وهو المهر، ولا يجوز للزوج أن يتصرف فيه، ولا أن يجبرها على فرش أمتعتها في بيته سواء له أو لغيره إلا بإذنها، ولو استعملها قهراً كان غاصباً؛ لأنه وضع يده على ملك غيره بدون حق، فإن هلك جهازها وهو في يده ضمن قيمته؛ لأن يد الغاصب يد ضمان، حتى لو كان الزوج قد دفع

(١) عارية الاستهلاك: عقد بين مُعير ومستعير يتفق بموجبه الأول على أن يُسلم للثاني أشياء منقولة قابلة للاستهلاك، ويوافق الثاني على أن يرد في المستقبل ما يماثل تلك الأشياء من حيث النوع والصفة والكمية. يراجع: معجم اللغة العربية المعاصرة د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر (٣/٢٣٥٩).

(٢) يراجع: جريمة تبديد منقولات الزوجية بين الشريعة والقانون الوضعي د/رباب عبده السيد (ص١٨٨).

أكثر من مهر مثلها رجاء جهاز فاخر؛ لأن المهر في مقابل المتعة، والشيء لا يقابله عوضان.

فإن تبرعت الزوجة أو وليها بشيء من ذلك، أو جرى العرف به، فلا حرج؛ لأن عادات الناس وأعرافهم إذا لم تخالف حكماً شرعياً فإنها مرعية، وتحكم بين الناس عند الخصومة، والقاعدة الفقهية في ذلك قولهم: العادة محكمة، والعمل عندئذ بالعرف يعد من العمل بالشرعية، والعرف الآن يقضي بأنه يجوز للزوج أن ينتفع بجهاز زوجته. (١)
وقيل: للزوج أن ينتفع بالجهاز سواء أذنت له أو لم تأذن، بشرط أن يكون الانتفاع في حدود ما تعارف عليه الناس. (٢)

وللزوجة الحق في استرداد جهازها في أي وقت شاءت؛ لأنه من المقرر شرعاً أن للمعير أن يرجع في عاريته متى شاء؛ لحديث سَمْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتُ حَتَّى تُؤَدِّي". (٣)

في الحديث دلالة على أن من أخذ مال أحد بغصب أو عارية أو ودیعة لزمه رده، وعلى أن العارية مضمونة وذلك أن كلمة (على) الواردة في الحديث كلمة الزام وإذا حصلت اليد أخذه صار الأداء لازماً لها، والأداء قد يتضمن العين إذا كانت موجودة، والقيمة إذا هلكت أو استهلكت. (٤)

(١) يراجع: حاشية ابن عابدين (٦٠١/٣). الأحوال الشخصية لأبي زهرة (ص٢٢٨)، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لمحمد زيد الأبياني (١٧٤/١، ١٧٦، ١٧٧)، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب أبي حنيفة النعمان لمحمد قُدْرِي باشا (ص٥٦، المادة ١١٦)، الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بين مذاهب أهل السنة والشيعة للدكتور/ محمد حسين الذهبي (ص١٩٣).

(٢) يراجع: أحكام الأسرة في الإسلام للأستاذ الدكتور/ محمد مصطفى شلبي (ص٤٣٠)، الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بين مذاهب أهل السنة والشيعة للدكتور/ محمد حسين الذهبي (ص١٩٣).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (مسند سمرة بن جندب) (٢٧٧/٣٣ - ح: ٢٠٠٨٦)، وأبو داود في سننه أبواب الإجارة، باب في تضمين العور (٢٩٦/٣ - ح: ٣٥٦١)، والترمذي في سننه (واللفظ له) أبواب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة (٥٥٧/٢ - ح: ١٢٦٦)، وقال: حديث حسن، والنسائي في الكبرى كتاب العارية والوديعة، باب: المتحة (٣٣/٥ - ح: ٥٧٥١)، والحاكم في المستدرک كتاب البيوع (٥٥/٢ - ح: ٢٣٠٢)، وقال: صحيح الإسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص.

(٤) يراجع: التوضیح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٤٣٦/١٦)، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٢١٩٣/٧)، معالم السنن للخطابي (١٧٥/٣).

المبحث السادس

التنازع على المنقولات الزوجية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

التنازع على المنقولات الزوجية بين الأب وابنته

إذا اشترى الأب الجهاز من ماله وصرح بأنه عارية أو هبة وأشهد على ذلك فهو كما قال، أما إن سكت عند الشراء، ولم يصرح بشيء، أو كان الجهاز موجوداً عنده قبل تزوجها وسلمها لزوجها به دون تصريح بشيء، فقد اختلف الفقهاء – رحمهم الله – هل هو على سبيل التملك أم العارية؟

ذهب الحنفية إلى أنه إذا جهز الأب ابنته من ماله دون أن يصرح بأنه هبة لها أم عارية، وادعى بعد نقل الجهاز إلى بيت الزوج بأنه عارية، وادعت أنه كان تملكاً بالهبة فالقول قولها إذا كان العرف يشهد بأن هذا الجهاز المتنازع عليه يقدمه الأب لابنته هبة منه.

وإن كان العرف جارياً بأن الأب يقدمه عارية فالقول قول الأب، وإن كان العرف مشتركاً فالقول قول الأب إذا كان الجهاز من ماله، أما إذا كان مما قبضه من مهرها فالقول قولها، لأن الشراء وقع لها حيث كانت راضية بذلك، وهو بمنزلة الإذن منها. وقيل: إن كان الأب من الأشراف والكرام لا يقبل قوله: إنه عارية، وإن كان الأب ممن لا يجهز البنات بمثل ذلك قبل قوله. (١)

وأما المالكية: فالقول قول الأب مع يمينه وله الحق في مطالبة ابنته بما جهزها به إن ادعى ذلك قبل مضي سنة من يوم الدخول، وأن يكون الجهاز باقياً إلى يوم المطالبة، وكونها في ولايته بكرةً أو ثيباً بأن تكون مجبرة أو سفية. (٢)

(١) يراجع: البحر الرائق لابن نجيم (٣/٢٠٠)، الدر المختار للحصكفي (١/١٩٤)، المحيط البرهاني لابن مازة (٣/١٦٩).
(٢) يراجع: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٤٢١)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٣/٢٨٦).

وذهب الشافعية إلى أنها لا تملك الجهاز إلا بصيغة التمليك، كأن يقول: هذا جهاز بنتي، ولو لم يقل ذلك فماتت فادعى الزوج بأنه جهازها وله الحق في أن يرث منه، وقال الأب بل أعرتها فالقول قول الأب مع يمينه؛ لاعتیاد عدم اللفظ فيها. (١)

وقال الحنابلة: إن تجهيز الأب لابنته أو أخته تمليك في الأصح. (٢)

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء تبين لي - والله أعلم - أن القول الراجح أنه إذا اختلف الأب مع ابنته على الجهاز هل هو عارية أم هبة؟ فمن أقام البينة على قوله قُضي له بها، وإن لم يكن لأحدهما بينة يُصار للعرف؛ إذ هو الذي يرجح دعوى أحدهما، فإن غلب عرف البلد أن مثل هذا يدفع تمليكَ لا عاريةً فالقول لها بيمينها؛ لأن الظاهر يشهد لها، وإن غلب عرف البلد أن مثله يدفع عاريةً لا تمليكَ فالقول له بيمينه، وإن كان العرف لا يشهد لواحدٍ منهما فالقول قول الأب مع يمينه؛ لأنه هو المعطي، وقوله يوضح نيته وقصده، وليس هناك ما يكذب دعواه، وقيل: للبنت لأنها صاحبة اليد واليد دليل الملك ظاهراً، ونفس الحكم فيما سبق إذا كان الخلاف بين الأم وابنتها أو الجد والبنت. (٣)

- (١) يراجع: أسنى المطالب لذكريا الأنصاري (٤٧٨/٢)، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٣٠٠/٦)، نهاية المحتاج للرملي (٤٠٨/٥).
- (٢) يراجع: الإصناف للمرداوي (٢٦٤/٤، ٢٦٥)، الفروع لابن مفلح (١٢٣/٦)، منتهى الإرادات لابن النجار (٣٩٤/٣).
- (٣) يراجع: أحكام الأسرة في الإسلام للأستاذ الدكتور/ محمد مصطفى شلبي (ص ٤٣٣، ٤٣٤)، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب أبي حنيفة النعمان لمحمد قُدرى باشا (ص ٥٦ المادة ١١٧)، الأحوال الشخصية لأبي زهرة (ص ٢٢٩، ٢٣٠)، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لمحمد زيد الأبياتي (١/١٧٧)، الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بين مذاهب أهل السنة والشيعة للدكتور/ محمد حسين الذهبي (ص ١٩٤، ١٩٥).

المطلب الثاني

تنازع الورثة والبنت على المنقولات الزوجية

لو مات الأب وادعت الورثة أن الجهاز عارية، وأنه من ضمن تركة مورثهم، وأنه لم يخرج عن ملكه، وأنكرت البنت وادعت ملكيته؛ فالحكم في هذه المسألة هو عين الحكم في اختلاف البنت والأب في المسألة السابقة، وهو عين الحكم لو ماتت الزوجة وكان الخلاف بين الأب والزوج، أو مات الأب والبنت والخلاف بين ورثة الأب والزوج، أو كان الخلاف بين الأم وابنتها، أو بين الجد. (١)

المطلب الثالث

التنازع بين الزوجين على المنقولات الزوجية

إذا كان الزوجان في دار يسكنهاها، فاختلفا في متاعها الذي فيها، من بسطٍ وفُرشٍ، وادعاه كل واحد منهما لنفسه، أو ماتا، فاختلف فيه ورثتهما، أو مات أحدهما، فاختلف فيه الباقي وورثة الميت... فإن اختلف الزوجان حال قيام النكاح أو بعد الفرقة فإذا أقام أحدهما بينة على دعواه حكم له بها، وإن أقامها جميعاً قُبِلت بينة من لا يشهد له الظاهر، فإن كان الظاهر يشهد للزوجة بأن كان الشيء المتنازع عليه مما يصلح لها خاصة، كأدوات زينتها قبلت بينة الزوج، وإن كان الظاهر يشهد للزوج بأن كان المتنازع عليه مما يصلح له خاصة، ككتابه الخاصة قُبِلت بينة الزوجة، وإن كان الظاهر لا يشهد لواحدٍ منهما بأن كان الشيء المتنازع عليه مما يصلح لهما كالسُرر والبُسُط والآنية سقطت البينتان، وكان القول قول الزوج مع يمينه؛ لأن الظاهر معه حيث إن البيت وما فيه تحت يده.

(١) إراجع: الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب أبي حنيفة النعمان لمحمد فدري باشا (ص ٥٦ المادة ١١٧)، الأحوال الشخصية لأبي زهرة (ص ٢٣٠)، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لمحمد زيد الأبياني (١/١٧٧، ١٧٨)، الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بين مذاهب أهل السنة والشيعة للدكتور/ محمد حسين الذهبي (ص ١٩٥).

وإن عجزا جميعاً عن البينة فالقول قول الزوج مع يمينه فيما يصلح له خاصة، كالكتب، وللزوجة مع يمينها فيما يصلح لها خاصة، كأدوات الزينة والخياطة، بالاتفاق بين أبي حنيفة وصاحبيه، أما ما يصلح لهما معاً، كالسجاجيد، فقال أبو حنيفة ومحمد: القول قول الزوج مع يمينه؛ لأنه صاحب اليد على البيت وما فيه، ويده أقوى من يد المرأة؛ فكان الظاهر معه، ولا يلتفت إلى ما للزوجة من يد على البيت؛ لأن يدها يد حفظ فهي كيد الوديع لا تدل على الملك، أما يد الزوج فيد تصرف، واليد المتصرفة يد ملك فكانت هي الأقوى، وقال أبو يوسف القول قول الزوجة مع يمينها فيما تجهز به عادة، والعادة ظاهر يشهد لها، وما زاد على ذلك فالقول فيه للزوج مع يمينه؛ لأن وضع اليد عليه ظاهر يشهد له، وقال زفر: في قول المُشكَل بينهما نصفان، وفي قول آخر لزفر الكل بينهما نصفان^(١)، وهو قول الشافعي^(٢)، وابن حزم^(٣).

وروي عن مالك إذا لم تكن هناك بينة فإن ما يخص النساء، فهو للمرأة مع يمينها، وما يخص الرجال، فهو للرجل مع يمينه، وما كان منه مما يكون للرجال والنساء، فهو للرجل مع يمينه؛ لأن البيت للرجل، فيده أقوى من يد المرأة. وروي عن سحنون: ما كان من متاع المرأة لها بلا يمين، وفي رواية لابن القاسم: ما كان من متاع المرأة فهو لها بلا يمين، وما كان من متاع الرجل فهو له دون يمين^(٤).

وعند أحمد: إذا لم تكن هناك بينة حكم للرجال بما يصلح لهم من ثيابهم، وعمائمهم، وسلاحهم، وحكم للنساء بما يصلح لهن من ثيابهن، وحليهن، وما يصلح لهما من الفرش، والحصر، والآنية؛ فهو بينهما؛ لأن الظاهر أن ما يصلح له شيء فهو

(١) يراجع: بدائع الصنائع للكاساني (٣٠٨/٢، ٣٠٩)، المبسوط للسرخسي (٢١٤/٥، ٢١٥)، الجامع الصغير للشيباني وشرحه النافع الكبير للكنوي (ص٢٣٩، ٢٤٠).
(٢) يراجع: تكملة المجموع للمطيعي (٢٠٣/٢٠)، الحاوي الكبير للماوردی (٤٠٨/١٧)، حلية العلماء للقفال (٢١٨/٨)، المهذب للشيرازي (٤٢٤/٣).
(٣) يراجع: المحلى لابن حزم (١٢٥/١٠).
(٤) يراجع: البيان والتحصيل لابن رشد (٤٤٥/٥)، الخرشي على مختصر خليل (٣٠٠/٣)، مواهب الجليل للحطاب (٥٣٩/٣).

له، فيرجح قوله فيه، كصاحب اليد، وفي رواية أن ما بقي فيما يصلح لهما تحالفا عليه. (١)

وقال: ابن أبي ليلى القول قول الزوج في الكل إلا في ثياب المرأة؛ لأن الزوج أخص بالتصرف فيما في البيت؛ فكان الظاهر شاهداً له، إلا في ثياب المرأة، فإن الظاهر يصدقها فيه ويكذب الرجل، وقال الحسن: القول قول المرأة في الكل إلا في ثياب الرجل؛ لأن يد المرأة على ما في داخل البيت أظهر من يد الرجل، فكان الظاهر لها شاهداً، إلا في ثياب الرجل؛ لأن الظاهر يكذبها في ذلك ويصدق الزوج. (٢)

والقول الراجح:

بعد عرض الأقوال وأدلتهم تبين لي - والله أعلم - أنه إذا تنازع الزوجان في متاع البيت، حكم للرجل بما يصلح له بيمينه، وللمرأة بما يصلح لها بيمينها، وإلا فكيف نقسم عمامة الرجل وثيابه بينه وبين المرأة؟ وكذلك حلق المرأة ومغزلها بينها وبين الرجل؟ فالجمهور جعل ما يصلح لأحدهما دون الآخر قرينة ظاهرة للاستحقاق، وهو من الظن الغالب والذي يلحق بالقطع في اختصاص كل واحد منهما بما يصلح له، وإذا كانت الدعوى تترجح بما هو دون ذلك فلأن تترجح بهذه القرينة أولى.

ولذا فإنه يحكم بغلبة الظن المستفاد من العادة المشاهدة، وهي من القرائن الظاهرة التي يحكم بها للمدعى مع يمينه، كما لو تنازع خياط ونجار في آلات صناعتها، حكم للنجار بآلات النجارة، وللخياط بأدوات الخياطة، وهذا الظن الغالب له قوة قريبة من القطع باختصاص كل شخص بما هو صالح له. (٣)

(١) يراجع: الكافي لموفق الدين بن قدامة (٤/٢٦٢)، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السنجستاني (ص ٢٤٩)، المغني لموفق الدين بن قدامة (١٠/٢٨٣).
(٢) يراجع: بدائع الصنائع للكاساني (٢/٣٠٩).
(٣) يراجع: الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة (٢٩/١٢٦)، الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات لابن جامع الحنبلي (٤/١١٦٦)، منار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان (٢/٤٧٨).

وأما ما كان من أثاث البيت فإنه يُرجع فيه إلى العرف، فإن كانت الزوجة اشترته من مهرها، فهو ملك لها، والعرف في مصر يشهد بأن الزوج يدفع المهر، فتشترى به الزوجة أكثر أثاث البيت، وقد تزيد على ما دفعه، فالعرف الغالب في مصر يشهد أن الأثاث من ملك المرأة، أما إذا اشترى الزوج أثاثاً لبيته لاستعماله واستعمال زوجته من غير قصد تملكها، ولم يكتب للزوجة في قائمة منقولاتها؛ فالأثاث ملك للزوج، يدخل ضمن تركته إذا مات، إلا إذا تصالحوا على شيء فيحكم بما تصالحوا عليه.

هذا إذا كان الخلاف بين الزوج والزوجة أما إن كان بين ورثتهما أو بين أحدهما وورثة الآخر فالحكم عين ما تقدم على الخلاف السابق، غير أن أبا حنيفة جعل القول للزوجة مع يمينها إن كان الخلاف بينها وبين ورثة الزوج؛ لأنها صاحبة اليد فكان الظاهر معها، ولا يلتفت ليد ورثة الزوج؛ لأن يد الزوجة سابقه على يد الورثة؛ حيث كان لها يد في حياة الزوج إلا أنها كانت مغلوبة بيد الزوج فلما مات ظهرت، أما يد الورثة فطائرة بعد موت الزوج، وأيضاً يد الزوجة يد أصيله ويد الورثة خلف فلا تعارض ما هو الأصل. (١)

(١) يراجع: الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب أبي حنيفة النعمان لمحمد قدري باشا (ص ٥٦، ٥٧ المادة ١١٨، ١١٩)، الحاوي الكبير للماوردى (٤٠٨/١٧)، الأحوال الشخصية لأبي زهرة (ص ٢٣٠، ٢٣١)، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لمحمد زيد الأبياتي (١/١٧٩)، وما بعدها، الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بين مذاهب أهل السنة والشيعة للدكتور/ محمد حسين الذهبي (ص ١٩٥، ١٩٦).

الفصل الثاني

الأحكام الفقهية الخاصة بقائمة المنقولات الزوجية

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول

أسباب كتابة قائمة المنقولات الزوجية، وانتشارها، وأنواعها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

أسباب كتابة قائمة المنقولات الزوجية

يرجع السبب في كتابة قائمة بالمنقولات الزوجية أنها من المصالح المرسلّة؛ نظراً لخراب الذمم، وسوء الأخلاق، وقلة المروعة والوازع الديني، وشيوع الكذب، وشهادة الزور، والعوارض التي قد تطرأ للشهود؛ مما جعل الناس يحررون ذلك في وثيقة رسمية يحفظون بها حقوق بناتهم وأخواتهم، قياساً على وثيقة الزواج.^(١) ويمكن تلخيص المصالح والمفاسد المترتبة على كتابة قائمة المنقولات:

أولاً: أهم المصالح: حفظ حق الزوجة في مهرها وجهازها، وضمان لحقها لدى زوجها إذا ما حدث نزاع بينهما، وهي أكبر المصالح المترتبة على كتابة القائمة، ويظهر هذا في حال جحد الزوج لمنقولاتها، ومن المصالح قطع النزاع بين الزوجين لوضوح حق كل منهما، وقد تكون سبباً للصلح بين الزوجين فبعض الناس يرجع عن الطلاق بسببها.

ثانياً: أهم المفاسد: تلاعب بعض الأزواج في كتابتها وصياغتها لإضاعة حق الطرف الآخر، وبعض الناس قد يتخذ منها ذريعة للاستغلال والابتزاز والإضرار، فقد تنكر الزوجة كون القائمة مهرها، ونفس الأمر قد تكون القائمة كلها هي المهر الحقيقي

(١) تراجع: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (المجموعة الأولى) جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش (١٩ / ٣٩)، وفتاوى شرعية مع قائمة منقولات الزوجية للمستشار/ أحمد السيد علي إبراهيم (ص ١٥).

الذي دفعه الزوج للزوجة ويكون المثبت في قسيمة الزواج مهرًا صوريًا قليلًا تهربًا من النسبة التي تُدفع رُسومًا على قيمة المهر المثبت في قسيمة الزواج؛ فيضيع حق الزوج عند الخلع، وكذلك من مفاسدها كتابتها بقيمة مرتفعة جدًا وكتابة أشياء غير موجودة والمبالغة في كتابة جرّامات الذهب لرفع قيمتها بقصد التفاخر والتباهي وتكبير الزوج. (١)

المطلب الثاني

أسباب انتشار قائمة المنقولات الزوجية

توافرت لقائمة المنقولات الزوجية العديد من الأسباب التي ساعدت على انتشارها،

أهمها:

١- يعتبر العرف قائمة المنقولات الزوجية بمثابة دين على الزوج واجب الرد، والدين الإسلامي يحض على كتابة الدين والإشهاد عليه، قال - تعالى - : "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ". (٢)

٢- تنازل بعض الأسر من أجل تيسير اتمام الزواج عن استكمال متطلبات تجهيز العروس التي يُلزم بها الشرع الزوج قبل الزواج، فتمثل قائمة المنقولات الزوجية وسيلة ابتدعها العرف لإلزام الزوج بما يفترض أن يضطلع به من التزامات مادية.

٣- ارتفاع التكلفة الاقتصادية لتجهيز منزل الزوجية، خصوصًا من قبل الزوجة؛ مما يشكل عبئًا على الأسر يصعب تعويضه في حالة التلف أو التبدد.

٤- الدخول في علاقات التصاهر عبر قنوات جديدة غير القرابة أو الجيرة، التي كانت سائدة، وهذا يُشكل دافعًا لاتخاذ بعض الضمانات التي يمكن أن تمثل شكلاً من أشكال الحماية للمرأة.

(١) يراجع: قائمة المنقولات عند الخلع باعتبارها مقدم صداق، فتوى للأستاذ الدكتور علي جمعه محمد، بتاريخ ٩ ديسمبر ٢٠١٠م، الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية، الرابط: <https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa>، وفتاى شرعية مع قائمة منقولات الزوجية للمستشار/ أحمد السيد علي إبراهيم (ص٦٦).
(٢) سورة البقرة، من الآية (٢٨٢).

٥- تشكل قائمة المنقولات الزوجية في بعض الحالات أداة ردع أمام من يفكر في الخروج على ثوابت العرف الاجتماعي، حيث إنه من المفترض أن الأصل في العلاقة الزوجية هو الاستمرار، وهنا يمكن النظر إلى الردع على أنه محاولة لتجفيف منابع النزاع من الأصل. (١)

المطلب الثالث

أنواع قائمة المنقولات الزوجية في العرف المصري

هناك ورقة خاصة بقائمة المنقولات يُدون فيها ما جلبته المرأة معها من أثاث وتجهيزات، وما دُفع لها من ذهب وغيره على سبيل المهر، وما دفع لها من مال على سبيل المهر لتتجهز به، وما منحه الزوج لها حقيقةً أو افتراضاً، ويمكن أن تتغير في بعض الأحيان من حيث الشكل؛ فأحياناً يُلجأ الي كتابة ما يطلق عليه (إيصال أمانة) يوقع عليه الزوج بقيمة مادية إما مساوية أو تزيد على المنقولات؛ بسبب أن المنقولات بعد استخدامها تفقد كثيراً من قيمتها المادية، كما أن استرداد القيمة المادية لهذه المنقولات أكثر نفعاً من استرداد الأثاث المستهلك، وهناك عدة صور تُكتب بها قائمة المنقولات، أهمها:

١- أن يدفع الزوج المهر لزوجته، وبالإضافة إلى المهر يقوم بتجهيز المنقولات الزوجية، دون أن تشترك الزوجة في التجهيز؛ فتكون المنقولات كلها ملكاً للزوج، ولا تُدون في قائمة المنقولات، إلا إذا وافق الزوج على كتابتها في القائمة ووقع على القائمة برضاه؛ فلها حكم معجل المهر في ثبوت ملكية الزوجة لها بمجرد العقد، ورضا الزوج بالكتابة يجعل هذا الأمر جائزاً ولا حرج فيه، أما إن انتفى الرضا فقد فرط في حق نفسه بتوقيعه على قائمة المنقولات فلا يلومن إلا نفسه. (٢)

(١) يراجع: المأثورات الشعبية واقتصاد الثقافة قائمة المنقولات الزوجية نموذجاً لنهله عبد الله إمام (ص ٣٠، ٣١).
(٢) يراجع: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (المجموعة الأولى) جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش (١٩ / ٣٩)، وفتاوى شرعية مع قائمة منقولات الزوجية للمستشار/ أحمد السيد علي إبراهيم (ص ١٥).

- ٢- أن يدفع الزوج المهر لزوجته ثم تقوم بشراء المنقولات منه؛ فتكون المنقولات ملكاً لها بناءً على أن الصداق ملك للزوجة.
- ٣- هناك قائمة افتراضية وفيها ما يفترض أن يُجلب وليس ما يُجلب بالفعل، يوقع الزوج على استلامها، ويدون فيها ما ينتقل مع العروس بالفعل من منقولات أو مصوغات ذهبية، سواء كانت مما تملكه العروس أو مما حصلت عليه كمهر، أو قيمة افتراضية للمنقولات أو الذهب الذي كان من المفترض أن تحصل عليه من الزوج؛ فهذا له حكم مؤجل المهر في كونه ديناً في ذمة الزوج واجب السداد عند أجله، أو عند الفراق بموت أو طلاق. (١)

المبحث الثاني

حكم كتابة قائمة بالمنقولات الزوجية، والتكليف الفقهي لها

وفيه مطلبان :

المطلب الأول

حكم كتابة قائمة بالمنقولات الزوجية

جرى العرف في مصر أن الزوج لا يدفع نقوداً كمهر غالباً، وأن المهر أقسام ثلاثة: الأول: إعطاء العروس قدرًا من الذهب وهو ما يسمى بالشبكة، الثاني: نقود توثق في قسيمة الزواج معجلة أو مؤجلة، الثالث: أعيان منقولة يشتري بعضها الزوج والآخر الزوجة، وتوثق في قائمة المنقولات، وتتضمن القائمة عادة حصراً بكافة المنقولات، وقيمة كل منها بالجنيه المصري منعاً للخصومة، وعند الفراق تأخذ الزوجة المنقولات المشتراة، وقيمة غير المشتراة حسب قيمتها المقيدة في القائمة.

(١) يراجع: أنواع وأحكام قائمة المنقولات في العرف المصري للألكحة، موقع إسلام ويب، بتاريخ: الخميس ١٩ جمادى الأولى ١٤٣٥هـ، ٢٠/٣/٢٠١٤م، المأثورات الشعبية واقتصاد الثقافة قائمة المنقولات الزوجية نموذجاً لنهله عبد الله إمام (ص٢٤٩) و(ص٣١، ٣٢).

وقد قرر الشرع للمرأة حقوقاً معنوية وأخرى مالية، وجعل لها ذمَّها المالية الخاصة بها، وفرض لها الصَّدَاقَ، وجعلها صاحبة التصرف فيه؛ فإذا قامت المرأة بإعداد المنقولات الزوجية من مالها أو من مال أوليائها، أو من مهرها، أو قدَّم الزوج المهر في صورة منقولات أعدَّها لبيت الزوجية؛ فإنَّ هذه المنقولات تكون ملكاً للزوجة ملكاً تاماً بالدخول، وتكون مالكةً لنفسه بعقد النكاح إن لم يتمَّ الدخول، طالما أنه واقع برضا الطرفين، وقائمة المنقولات محددة القيمة باتفاق الطرفين.

وعادةً ما يكون هذا الجهاز في بيت الزوجية الذي يمتلكه الزوج أو يؤجره من الغير، فيكون الجهاز تحت يد وقبضة الزوج، ولما ضعفت الديانة وفسدت الذمم، وكثر تضييع الأزواج لحقوق زوجاتهم استحدثت العرف قائمةً بالمنقولات الزوجية (قائمة العفش)؛ لتكون ضماناً لحق المرأة لدى زوجها إذا ما حدث خلافٌ بينهما، وتعارف الناس على ذلك، والعرف أحد مصادر التشريع الإسلامي ما لم يتعارض مع نصٍّ من كتاب أو سنةٍ أو إجماع، وقد ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه: "فما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسنٌ، وما رأوا سيئاً فهو عند الله سيئٌ".^(١)

وبناء عليه:

فإنَّ الأصل في كتابة قائمة المنقولات الزوجية الاستحباب، فهي دين في ذمة الزوج، وقد استحَب العلماء كتابة الدين توثيقاً للحقوق، ورفعاً للنزاع الذي قد ينشأ عند الاختلاف، لقوله - تعالى -: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ} ^(٢) أمر الله - تعالى - في الحقوق المؤجلة بالكتابة. ^(٣)

(١) أخرجه أحمد في مسنده (مسند عبد الله بن مسعود)، موقوفاً عليه (٦/٨٤ - ح ٣٦٠٠)، والحاكم في المستدرک کتاب: معرفة الصحابة (٣/٨٣ - ح: ٤٤٦٥)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله شاهد أصح منه إلا أن فيه إرسالاً، وأخرجه الطبراني في الكبير (٩/١١٢ - ح: ٨٥٨٣)، وقال: الذهبي في التلخيص: صحيح. ينظر: نصب الراية (٤/١٣٣).

(٢) سورة البقرة، من الآية ٢٨٢.

(٣) يراجع: الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للواحدي (ص-١٩٣).

كما أن قائمة المنقولات الزوجية من المصالح المرسله^(١) لخراب الذم، قياساً على وثيقة الزواج والطلاق، ولا سبيل لإثبات تلك الحقوق إلا بالكتابة، فيستحب كتابتها، فإذا استخدمت قائمة المنقولات في موضعها الصحيح، ولم تستخدم للإساءة؛ فهي حينئذ ليست أمراً قبيحاً، بل أمرٌ حسنٌ يحفظ حقوقَ الزوجة، ولا يضرُّ الزوجَ، ولا تُصادمُ نصّاً شرعياً، ولا قاعدةً فقهيةً، وإنما هي مُتَسَفِّةٌ مع الوسائل التي استحبَّها الشرعُ في العقودِ عامَّةً؛ كاستحبابِ كتابةِ العقودِ، واستحبابِ الإشهادِ عليها.

وعدمُ وجودها في الزمنِ الأولِ لا يُشَوِّشُ على مشروعيتها؛ لأنها تتسبَّقُ مع المقاصدِ العامَّةِ للشريعةِ من السعيِ لضمانِ الحقوقِ، ورفعِ النزاعِ، فهي ليست البدعة المذمومة المنهية عنها، بل هي بدعةٌ مُستَحَسَنَةٌ ممدوحةٌ.

وبناءً عليه: فلا حَرَجَ شرعاً في الاتفاقِ على قائمة المنقولات عند الزواج، ولا بأس بكتابتها والعمل بها، مع التنبيه على عدمِ إساءة استخدامها.^(٢)

ولعل أصل هذا العرف يرجع إلى المشهور من مذهب مالك وجميع أصحابه حاشا ابن وهب، من أنه لا يلزم الزوج تجهيز بيت الزوجية، وعلى الزوجة أن تتجهز بقدر المهر الذي أخذته، ويطلق عليه عندهم الشورة^(٣)، وأن للزوج أن يتمتع بما أحضرته

(١) هي المصلحة التي لم ينص الشارع على حكم لتحقيقها، ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها. يراجع: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي/د/محمد مصطفى الزحيلي (٢٥٣/١).

(٢) فتوى دار الإفتاء المصرية: "لا حرج شرعاً في الاتفاق على قائمة العفش عند الزواج، ولا بأس بالعمل بها؛ فهي مما تعارف عليه الناس في بلادنا، والعرف أحد مصادر التشريع الإسلامي ما لم يتعارض مع نصٍّ من كتاب أو سنةٍ أو إجماعٍ، مع التنبيه على عدمِ إساءة استخدامها".

فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن حكم القائمة: "لا مانع من ذكرها في وثيقة الزواج، والتوقيع من كل من الزوجين عليها، حتى إذا حصل خلاف يوجب الخلع يكون ما دفعه الزوج واضحاً لا لبس فيه".

يراجع: حق المرأة في قائمة المنقولات، فتوى بالموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية، بتاريخ: ٢٠١٣/٣/١٠، الرابط: <https://dar-alifta.org/Home/Index>، أنواع وأحكام قائمة المنقولات في العرف المصري للألكحفة، موقع إسلام ويب، بتاريخ: الخميس ١٩ جمادى الأولى ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤/٣/٢٠، الرابط: <https://www.islamweb.net/ar>، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (المجموعة الأولى) جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش (٣٩/١٩)

(٣) الشورة أو الشوار: متاع البيت، أو المستحسن منه، وجهاز العروس. يراجع: المعجم الوسيط (٤٩٩/١).

المرأة، ولا يلزمه بدلها، أي لا يلزم الزوج بدل الشورة الأولى بل يلزمه ما لا غنى عنه لها. (١)

المطلب الثاني

التكييف الفقهي لقائمة المنقولات الزوجية

جرى العرف أن المرأة لا تقبض المهر معجلاً في الغالب، وإنما يُسمّى المهر في وثيقة الزواج صورياً بمقدار سير، بأن يكتب في الوثيقة: تم هذا الزواج على مهر قدره كذا، ويُذكر المعجل منه كذا، والمؤجل كذا، ويحلُّ بأقرب الأجلين: الطلاق أو الموت.

وبناء عليه فإن قائمة المنقولات الزوجية التي في صورة مشتريات خاصة بإعداد المنقولات الزوجية، ويكتب فيها أيضاً ما ينتقل مع العروس من مصوغات ذهبية، سواء ما تملكه العروس أو ما حصلت عليه (كشبكة) للزواج، أو قيمة افتراضية للذهب الذي كان من المفترض أن تحصل عليه من الزوج قبل الزواج كل ذلك يُعدُّ جزءاً من المهر، يوقع عليه الزوج بقيمة مادية إما مساوية أو تزيد على المنقولات الزوجية؛ بسبب أن الأثاث والمنقولات بعد استخدامها تفقد كثيراً من قيمتها المادية، كما أن استرداد القيمة المادية لهذه المنقولات أكثر نفعاً من استرداد الأثاث المستهلك. (٢)

وما يؤيد تكييف قائمة المنقولات على أنها من المهر العرف السائد الآن، بدليل رضا الزوج بكتابتها .

وبالإضافة إلى كون قائمة المنقولات الزوجية من المهر فإنها تُعدُّ - أيضاً - أداة من أدوات التوثيق، حيث توثق حق المرأة فيما أحضرته إلى بيت زوجها من منقولات.

(١) تراجع: التاج والإكليل للمواق (٥/٥٤٧)، الشامل للدميري (١/٤٩٥)، مختصر خليل (ص١٣٦).
(٢) تراجع: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (المجموعة الأولى) جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش (١٩ / ٣٩)، المأثورات الشعبية واقتصاد الثقافة قائمة المنقولات الزوجية نموذجاً لنهله عبد الله إمام (ص٣١، ٣٢)، وفتاى شرعية مع قائمة منقولات الزوجية للمستشار / أحمد السيد علي إبراهيم (ص١٥).

المبحث الثالث

الصورية في كتابة قائمة المنقولات الزوجية

ما جرى عليه العرف في مصر عند الزواج أن الأثاث يُشترى من صدق المرأة ومن مالها أو مال أوليائها، فيكون الأثاث ملكاً لها، فإذا كان هذا هو الحال فالذي يكتب بالقائمة هو جميع الأثاث، سواء ما اشتراه الزوج وما اشتراه أهل الزوجة، والجميع ملك للزوجة وهو يعتبر جزءاً من صداقها، ولا مانع من تسجيل قيمة هذه المنقولات بالقائمة، وقد يضطر الزوج إلى التوقيع على قائمة المنقولات الزوجية قبل شرائها لإتمام العقد، وقد يوقع على قائمة بمبلغ أكبر من ثمن المنقولات المذكورة فيها، وقد تذكر بالقائمة أشياء ليست موجودة في الواقع، ولم ولن يتم شراؤها.

وما يكتب في قائمة المنقولات الزوجية يقصد به توثيق حق الزوجة في تلك المنقولات، ويرجع إلى ما اتفق عليه الزوج مع ولي الزوجة بشأن الصداق وأثاث بيت الزوجية، وهي أمور ترجع للعرف، والعرف إذا لم يخالف الشرع فلا مانع من العمل به. وبناء عليه: فإنه لا مانع من كتابة أشياء ضمن قائمة المنقولات لم يشترها الزوج، ويجوز التوقيع عليها من كل من الزوجين، ورضا الزوج بالكتابة يجعلها جائزة ولا حرج فيها، حتى إذا حصل خلاف يوجب الخلع يكون ما دفعه الزوج واضحاً لا لبس فيه، أما إن انتفى الرضا ووقع عليها الزوج بدون رضاه فقد فرط في حقه، ولا يلومن إلا نفسه. (١)

(١) تراجع: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (المجموعة الأولى) جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش (٣٩/١٩)، وفتاى شرعية مع قائمة منقولات الزوجية للمستشار/ أحمد السيد علي إبراهيم (ص ١٥).

المبحث الرابع

أثر انتهاء عقد الزواج على قائمة المنقولات الزوجية

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول

التنازع على المنقولات قبل العقد

سبق وأن تم تكييف قائمة المنقولات على أنها جزء من المهر، وبناء عليه فإذا فسخت الخطبة قبل العقد، فإن المرأة لا تستحق شيئاً من المهر، وإذا كانت قبضته فعلياً رده، وإذا سلمت منقولاتها للرجل فإنها تستردها كاملة، وكذلك فإن الرجل يأخذ كل منقولاته المدونة بقائمة المنقولات، ويدخل في ذلك الذهب المكتوب في القائمة (الشبكة) الذي دفعه الرجل للمرأة في سبيل إتمام الزواج ولم يتم، ومن القرائن التي يعرف بها كون الشبكة من المهر تدوينها في قائمة المنقولات، ولا يؤثر في ذلك كون الفسخ من الخاطب أو المخطوبة.

فالمهر لا يُستحق منه شيء شرعاً إلا بالعقد الصحيح على المرأة؛ لقوله تعالى - : "وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ" . (١)

فقد رتب الله - تعالى - تنصيف المهر على الطلاق، نصف للزوج ونصف للمرأة بالإجماع، والطلاق لا يكون إلا بعد العقد، والعقد هنا لم يتم فلا ينتصف المهر. (٢)

قال ابن عابدين: "ما بعث مهراً بعد الخطبة وهو قائم أو هالك يسترد". (٣)
وقال ابن حجر الهيتمي: "لَوْ خَطَبَ امْرَأَةً ثُمَّ أُرْسِلَ، أَوْ دَفَعَ بِهَا لَفَظٍ إِلَيْهَا مَالًا قَبْلَ الْعَقْدِ وَلَمْ يَقْضِ التَّبَرُّعَ ثُمَّ وَقَعَ الْإِعْرَاضُ مِنْهَا أَوْ مِنْهُ رَجَعَ بِمَا وَصَلَهَا مِنْهُ" (٤)

(١) سورة البقرة، من الآية (٢٣٧).

(٢) يراجع: تفسير القرطبي (٢٠٤/٣).

(٣) يراجع: حاشية ابن عابدين (٥٧٥/٤).

(٤) يراجع: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٤٢١/٧، ٤٢٢)، إعانة الطالبين للبكري (١٨٥/٣)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٤٢٩/٣).

المطلب الثاني

انتهاء عقد الزواج بالطلاق قبل الدخول

إذا انتهى عقد الزواج بالطلاق قبل الدخول فإن الزوجة تستحق كل قائمة المنقولات الزوجية التي أتت بها من مالها أو من مال أوليائها، وتستحق نصف مهرها، ومنه نصف المنقولات الزوجية التي جاء بها الزوج على سبيل المهر، وإذا اشترت بالمهر منقولات أو ما يصلح لها ولزوجها مما جرى به العرف بأن المرأة تتجهز به لزوجها، ثم طلقها قبل الدخول فهو بينهما نصفين، ويلزم الزوج أن يأخذ نصف الجهاز، وليس عليها أن تغرم له نصف صداقها، ولو طالبها بنصف ما اشترته من منقولات فأرادت أن تترك به وتعطيه مثل أو قيمة نصف ما أعطاها لم يكن لها ذلك إلا برضاه، وإن كان من بين المنقولات المشتراة شيء تختص بمنفعته كأدوات الزينة فإنها تغرم له نصف صداقها، وهو قول المالكية بناء على أصلهم أن المرأة عليها أن تتجهز لزوجها^(١)، وعند أبي حنيفة^(٢) والشافعي^(٣) يرجع عليها بنصف الصداق، ولا يلزمه أن يأخذ نصف الجهاز.

الدليل على تنصيف المهر بالطلاق قبل الدخول:

قوله - تعالى - : "وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ" .^(٤) فقد رتب الله - تعالى - تنصيف المهر على الطلاق قبل الدخول، نصف للزوج ونصف للمرأة بالإجماع.^(٥)

دليل المالكية: أن العرف إذا كان جارياً بأن المرأة تتجهز للرجل من المهر فكأنه

أذن لها أن تشتري بمهرها جهازاً، فإذا طلقها قبل الدخول لم يكن له إلا نصف ما

(١) يراجع: التفريع لابن الجلاب (٣٨٣/١، ٣٨٤)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٢٨٢/٣)، المعونة للبغدادي (٧٥٤/١، ٧٥٥).
(٢) يراجع: حاشية ابن عابدين (٤٩٣/٤)، المحيط البرهاني لابن مازة (٨٢/٨).
(٣) يراجع: الأم للشافعي (٦٥/٥، ٦٦)، الحاوي الكبير للمأوردي (٤٣٣/٩).
(٤) سورة البقرة، من الآية (٢٣٧).
(٥) يراجع: العناية للبابرتي (٣٢٢/٣)، الهداية للمرخيناتي (١٩٩/١). تفسير القرطبي (٢٠٤/٣) المغني لموفق الدين بن قدامة (٢٢٧/٧).

اشترته؛ لأنه رضي بتصرفها وكأنه هو المتصرف بنفسه؛ فصار كأن الزوج اشتراه بنفسه وساقه إليها ثم طلقها، ولو أن الزوج اشترى ذلك بنفسه وساقه إليها، ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف الجهاز فكذا هنا. (١)

دليل الحنفية والشافعية: لا يلزم الرجل أن يأخذ نصف الجهاز بناء على أنه لا يجب على المرأة أن تجهز المنقولات الزوجية؛ لأن المهر في مقابلة البضع دون الجهاز، فلم يلزمها إلا تسليم البضع وحده، ولأن ما اشترته بالصدّاق من الجهاز كالذي اشترته من غير الصدّاق، فإن الله - تعالى - قد جعل للزوج في الطلاق قبل الدخول نصف المفروض، والمفروض هو المسمى في العقد، والجهاز لم يكن مسمى في العقد فلا ينصف. (٢)

المطلب الثالث

انتهاء عقد الزواج بالطلاق بعد الدخول

إذا انتهى عقد الزواج بالطلاق بعد الدخول تستحق الزوجة كل مهرها، ومنه قائمة المنقولات الزوجية كاملة، ما جاء به الزوج وملكه لها على سبيل المهر، وما جاءت به من مالها، وما وقّع عليه الزوج وهو غير موجود فله حكم مؤخر الصدّاق يحل بالطلاق، وقد نقل الإجماع على استحقاق المرأة كل المهر بالطلاق بعد الدخول كثير من العلماء، منهم: ابن رشد - رحمه الله - قال: "واتفق العلماء على أن الصدّاق يجب كله بالدخول أو الموت... أما وجوبه كله بالدخول فلقوله - تعالى - : " وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا " (٣). (٤)

(١) يراجع: المعونة للبغدادي (١/٧٥٥).
(٢) يراجع: حاشية ابن عابدين (٤/٩٣)، المحيط البرهاني لابن مازة (٨/٨٢)، الحاوي الكبير للماوردي (٩/٣٣٣).
(٣) سورة النساء، الآية (٢٠).
(٤) يراجع: المنتف في الفتاوى للسعدي (١/٢٦٥)، الهداية للمرغيناني (١/١٩٩). بداية المجتهد لابن رشد (٣/٤٨). الحاوي الكبير للماوردي (٩/٣٣٣). عمدة الفقه لموفق الدين بن قدامة، وشرحه العدة للمقدسي (ص٢٧٤).

المطلب الرابع

انتهاء عقد الزواج بالخلع

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أنه يلزم الزوجة أداء بدل الخلع المتفق عليه، واتفقوا على أنه كل ما يصلح أن يكون مهراً يصلح أن يكون بدلاً في الخلع، واتفقوا على أن تقدير بدل الخلع متروك للزوجين على ما اتفقا، سواء كان بالمهر نفسه أم غيره، واتفقوا على جواز الخلع ببديل أقل من المهر،^(١) واختلفوا في الأكثر من المهر.^(٢)

(١) جواز الخلع عليه أكثر العلماء، وقد نقل الإجماع على جوازه النووي وغيره، وقال موفق الدين بن قدامة: وهو قول عمر وعثمان وعلي وغيرهم من الصحابة، لم تعرف لهم في عصرهم مخالفاً؛ فيكون إجماعاً، وقال ابن عبد البر: ولا نعلم أحداً خالفه، إلا بكر بن عبد الله المزني؛ فإنه لم يجزه، وزعم أن آية الخلع منسوخة بقوله سبحانه: {وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج} [النساء: من الآية ٢٠]، وقال داود: لا يجوز إلا بشرط الخوف أن لا يقيما حدود الله على ظاهر الآية، وروي عن ابن سيرين وأبي قلابة والحسين البصري أنه لا يحل الخلع حتى يجد على بطنها رجلاً؛ لقول الله تعالى: {ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتينكمهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} [النساء: من الآية ١٩]، ويقع الخلع بتلقية بانة عند الحنفية والمالكية وإحدى الروايتين عند الحنابلة، وعند الشافعي والرواية الأخرى عند الحنابلة فسخ، وطلاق رجعي عن الظاهرية. يراجع: بدائع الصنائع للكاساني (١٥١/٣)، كنز الدقائق للنسفي (ص ٢٩٤)، الهداية للمرغيناني (٢٦١/٢): الاستذكار لابن عبد البر (٧٦/٦)، بداية المجتهد لابن رشد (٩٠/٣)، المعونة للبغدادي (٨٦٩/١، ٨٧٠). البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين العمري (٧/١٠)، وما بعدها، الحاوي الكبير للماوردي (٣/١٠)، وما بعدها، روضة الطالبيين للنووي (٣٧٤/٧). الإرشاد إلى سبيل الرشاد لأبي علي الهاشمي البغدادي (ص ٣١٢)، مختصر الخرق (ص ١٠٩)، المعنى لموفق الدين بن قدامة (٣٢٣/٧)، وما بعدها). المحلى لابن حزم (٥١١/٩).

(٢) يجوز الخلع بمثل المهر وبأقل منه وبأكثر، أو مال آخر أقل من الصداق، أو أكثر، وهو قول المالكية، والشافعية والظاهرية والثوري، وأكثر أهل العلم، وروي ذلك عن عثمان وابن عمر وابن عباس وعكرمة ومجاهد وفيصة بن ذؤيب والنخعي. يراجع: الإشراف على نكت مسائل الخلاف للبغدادي (٧٢٦/٢)، الكافي لابن عبد البر (٥٩٣/٢)، المعونة للبغدادي (٨٦٩/١، ٨٧٠). البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين العمري (١٠/١٠)، روضة الطالبيين للنووي (٣٧٤/٧)، النجم الوهاج للدميري (٤٢٩/٧). المعنى لموفق الدين بن قدامة (٣٢٥/٧).

وقال عطاء وظاووس، والزهرى، والشعبي، وإسحاق وعمرو بن شعيب: لا يصح الخلع بأكثر مما أعطاه، وروي ذلك عن علي بإسناد منقطع، واختاره أبو بكر قال: فإن فعل رد الزيادة، وعن سعيد بن المسيب الكراهة قال: ما أرى أن يأخذ كل مالها، ولكن يُدع لها شيئاً، وهو قول الحسن البصري، وعند الحنفية تكره الزيادة، وذكر في الجامع الصغير أنها لا تكره، وعند الحنابلة لا يستحب له أن يأخذ أكثر مما أعطاه، ولم تطب له الزيادة إن بذلتها له. يراجع: بدائع الصنائع للكاساني (١٥٠/٣)، البناية للعيني (٥١١/٥)، الجوهرية النيرة للحدادي (٦٠/٢). البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين العمري (١٠/١٠)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد لأبي علي الهاشمي البغدادي (ص ٣١٢)، عمدة الفقه لموفق الدين بن قدامة (ص ١٠٠)، المعنى لموفق الدين بن قدامة (٣٢٥/٧).

وبناء على ما سبق من أقوال الفقهاء:

فإن الزواج إذا انتهى بالخلع فإنه يلزم الزوجة أداء بدل الخلع المتفق عليه، فإن اتفقا على بدل أقل من المهر لزمها رده، وإن اتفقا على المهر لزمها رد ما دُفع على أنه من المهر، ويدخل في المهر المنقولات التي جاء بها الرجل، فقد سبق تكييف قائمة المنقولات الزوجية على أنها جزء من المهر، ولا يدخل في ذلك المنقولات التي أتت بها الزوجة من مالها أو من مال أوليائها.

وإن اتفقا على بدل للخلع أكثر من المهر أو على مال آخر غير المهر أقل منه أو أكثر (مثل أن تتنازل عن المنقولات الزوجية كلها حتى التي أتت بها من مالها أو من مال أوليائها) فعلى الخلاف السابق يجوز عند الحنفية في ظاهر الرواية والمالكية، والشافعية والظاهرية والثوري، وأكثر أهل العلم، وروي ذلك عن عثمان وابن عمر وابن عباس وعكرمة ومجاهد وقبيصة بن ذؤيب والنخعي.

وقال عطاء وطاوس، والزهري، والشعبي، وإسحاق وعمرو بن شعيب: لا يصح الخلع بأكثر مما أعطاهما، وروي ذلك عن علي، وأبي بكر، وعند الحنفية في غير رواية الجامع الصغير والحنابلة وسعيد بن المسيب والحسن البصري تكره الزيادة. (١)

ما عليه الفتوى الآن وهو المعمول به في القضاء المصري (٢) أن على المرأة المختلعة من زوجها أن ترد له المهر، وأن تتنازل عن حقوقها الشرعية المالية عند الحكم لها

(١) يراجع: الهامش السابق.
(٢) وما جرى عليه القانون فقد تضمنت المادة رقم (٢٠) من القانون ١ لسنة ٢٠٠٠م بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية: "للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع، فإن لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلبه وافتدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية وردت عليه الصداق الذي أعطاه لها، حكمت المحكمة بتطبيقها عليه".
أما بخصوص التنازل عن قائمة المنقولات فغير منصوص عليه في دعوى الخلع، ومن حق الزوجة أن تأخذ قائمه منقولاتها، ولكن هناك استثناء إذا ادعى الزوج صورية المهر المدون في عقد الزواج والذي سيأخذه مقابل الخلع، وأن المهر الحقيقي هو المصوغات الذهبية أو المنقولات المدونة بقائمة المنقولات، ويثبت ذلك بأي وسيلة إثبات، والأمر موكل إلى القاضي بما يترجح عنده من الأدلة والقرائن والبيّنات، والترجيح بينها عند تعارضها؛ فإذا ثبت عنده أن القائمة أو بعضها هي المهر أو جزء منه فضى برد حق الزوج فيها.

بالخلع، كنفقة المتعة، ونفقة العدة، اختياراً من آراء أهل العلم؛ وذلك تقليلاً للأعباء المالية والتكاليف الواقعة على الزوج بسبب هذا الانفصال الواقع عن غير اختياره. والمتعارف عليه في صياغة القائمة بين الناس أنها في ظاهرها استيثاق لحق الزوجة، فعادةً ما يكون الجهاز في بيت الزوجية الذي يمتلكه الزوج أو يؤجره، فيكون الجهاز تحت يده، ولما ضُعفت الديانة، وفسدت الذمم، وكثر تضييع الأزواج لحقوق زوجاتهم استحدث الناس كتابة قائمة بالمنقولات الزوجية؛ لتكون ضماناً لحق المرأة لدى زوجها إذا ما حدث خلاف بينهما. غير أن هذا الاستيثاق قد يُتخذ ذريعةً للاستغلال؛ حين تنكر الزوجة كون القائمة مهراً لها، ونفس الأمر قد تكون القائمة كلها هي المهر الحقيقي الذي دفعه الزوج للزوجة ويكون المثبت في قسيمة الزواج مهراً صورياً يُكتب فيه أقلُّ مُمَوَّل تهرباً من النسبة التي تُدفعُ رُسوماً على قيمة المهر المثبت في قسيمة الزواج، وقد تكون مشتركة بينهما بنسب متفاوتة، وفي بعض الأحيان تكون الزوجة هي التي قامت بشراء المنقولات كلها من مالها أو من مال أهلها.

وعلى هذا التفصيل يجري الحكم: فإن ادعى الزوج كون القائمة أو بعضها مهراً وثبت ذلك بما يثبت به الحق قضاءً بالبيّنات أو الشهود أو القرائن التي يطمئن القاضي إلى صحتها؛ حكم له به، ويجب على الزوجة حينئذٍ رده عند الخلع بموجب المعمول به إفتاءً وقضاءً؛ لخروجه حينئذٍ عن كونه ديناً إلى كونه عوضاً للْبُضْع ومقابلاً للتسليم، فكان بذلك مهراً واجب الرد، أما إن لم يثبت ذلك عند القاضي فإنها تكون حقاً خالصاً للزوجة اختلعت أو لم تختلع، ولا يجب عليها ردها للزوج عند الخلع.

وبناءً على ما سبق:

فالحكم بأن القائمة هي المهر أو جزء منه موكول إلى القاضي بما يترجح عنده من الأدلة والقرائن والبيّنات التي هو مُخَوَّل بالنظر فيها والترجيح بينها عند تعارضها؛ فإذا ثبت عنده أن القائمة أو بعضها من المهر قضى بحق الزوج فيها. (1)

(1) يراجع: قائمة المنقولات عند الخلع باعتبارها مقدم صدق، فتوى للأستاذ الدكتور علي جمعة محمد، بتاريخ ٩ ديسمبر ٢٠١٠م، الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية، الرابط: <https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa>.

المطلب الخامس

انتهاء عقد الزواج بالموت

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أن الزوجة تترث من زوجها سواء توفي قبل الدخول أو بعده، وكذلك الزوج، وقد قررت الشريعة الإسلامية أن من أسباب الإرث الزوجية؛ قال - تعالى - : " وَكَمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ " . (١)

وقد قضى النبي - صلى الله عليه وسلم - لبروع بنت واشق بالميراث، وكان زوجها قد مات عنها قبل أن يدخل بها كما سيأتي في الحديث.

حكم المنقولات الزوجية عند وفاة أحد الزوجين أو كليهما:

أولاً: اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أنه إذا مات أحد الزوجين أو كليهما يجب المهر كاملاً، ويدخل فيه قائمة المنقولات، ولو كان ذلك قبل الدخول ما دام أن المهر قد سمي في العقد. (٢)

(١) سورة النساء، من الآية (١٢) .
(٢) قال الكاساني: "لا خلاف بين العلماء في أن أحد الزوجين إذا مات حتف أنفه قبل الدخول في نكاح فيه تسمية مهر أنه يتأكد المهر المسمى؛ لأن المهر كان واجباً بالعقد، والعقد لم ينسخ بالموت بل انتهى نهايته؛ لأنه عقد للعمر فتنتهي نهايته عند انتهاء العمر، وإذا انتهى يتأكد فيما مضى ويتقرر بجميع ما يستوجب، ولأن كل المهر لما وجب بنفس العقد صار ديناً في ذمة الزوج، والموت لا يكون مسقطاً للدين في أصول الشرع؛ فلا يسقط شيء منه بالموت كسائر الديون". وقال ابن رشد رحمه الله: "واتفق العلماء على أن الصداق يجب كله بالدخول أو الموت... أما وجوبه بالموت فلا أعلم الآن فيه دليلاً مسموعاً إلا انعقاد الإجماع على ذلك". يراجع: بدائع الصنائع للكاساني (٢/٢٩٤)، تبين الحقائق للزيلعي (٢/١٣٨)، المبسوط للسرخسي (٤/٢٠٠). بداية المجتهد لابن رشد (٣/٤٨)، حاشية الدسوقي (٢/٣١٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (٣/٢٧٤). تكملة المجموع للمطيعي (١٦/٣٤٥)، التنبيه في الفقه الشافعي للشيرازي (ص١٦٦)، المهذب للشيرازي (٢/٤٦٦). المغني لموفق الدين بن قدامة (٧/٢٧٣)، الممتع في شرح المقنع للتتوخي (٣/٦٨٦). المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية للدكتور عبدالكريم زيدان (٣/٤٨).

والدليل على ما سبق: حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - "أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نساءها، لا وكس، ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي، فقال: قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في برؤع بنت واشق امرأة منا مثل الذي قضيت؛ ففرح بها ابن مسعود". (١)

قال الترمذي - رحمه الله - : " قال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم: علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وابن عمر، إذا تزوج الرجل المرأة ولم يدخل بها، ولم يفرض لها صداقاً حتى مات، قالوا: لها الميراث، ولا صداق لها، وعليها العدة، وهو قول الشافعي، قال: لو ثبت حديث برؤع بنت واشق لكانت الحجة فيما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم وروي - عن الشافعي، أنه رجع بمصر بعد عن هذا القول، وقال بحديث برؤع بنت واشق ". (٢)

ثانياً: في حالة وفاة الزوجة قبل الدخول أو بعده يرث الزوج نصف تركه زوجته إن لم يكن لها ولد، أو الربع إن كان لها ولد، ومن التركة قائمة المنقولات، سواء التي جاء بها الزوج، أو جاءت به الزوجة وتملكتها بأي وسيلة تمليك، ويرث بقية الورثة باقي التركة بما فيها ما جاء في قائمة المنقولات، فإن زالت الزوجية قبل الوفاة، بطلاق رجعي وانتهت العدة، أو بطلاق بائن بينونة صغرى أو كبرى؛ فلا توارث بينهما.

(١) أخرجه أحمد في مسنده (مسند عبد الله بن مسعود) (٣٠٨/٧ - ح : ٤٢٧٥)، وأبو داود في سننه كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسلم صداقاً حتى مات (٢٣٧/٢ - ح : ٢١١٦)، والترمذي في سننه أبواب النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها (٤٤١/٢، ٤٤٢ - ح : ١١٤٥)، وقال: حسن صحيح، وأخرجه النسائي في الكبرى كتاب النكاح، باب: إباحة الزوج بغير صداق، وذكر الاختلاف على منصور في خبر برؤع بنت واشق (٢٢٢/٥ - ح : ٥٤٨٩)، وسعيد بن منصور في سننه كتاب الوصايا، باب الرجل يتزوج المرأة فيموت ولم يفرض لها صداقاً (٢٦٧/١ - ح : ٩٢٩).

(٢) يراجع: سنن الترمذي (٤٤٢/٢).

ثالثاً: في حالة وفاة الاثنين ولم يعلم أيهما مات قبل الآخر، فلا توارث بينهما، ويرث باقي الورثة تركتهما بما فيها قائمة المنقولات الزوجية، وهو قول عامة الصحابة والفقهاء. (١)

المبحث الخامس

التنازل عن قائمة المنقولات الزوجية

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول

تنازل الزوجة عن قائمة المنقولات الزوجية أو بعضها

سبق وأن تمّ تكيف المنقولات الزوجية على أنها جزء من المهر، يوقع عليها الزوج بقيمة مادية إما مساوية أو تزيد على المنقولات الزوجية^(٢)، وتعدُّ - أيضاً - أداة من أدوات التوثيق، حيث توثق حق المرأة فيما أحضرته إلى بيت زوجها من منقولات. وبناء على كون المنقولات من المهر فإنه يجوز للمرأة أن تتنازل عنها لزوجها أو توكل من يتنازل عنها، إذا كانت من أهل التبرع بأن كانت حرة عاقلة بالغة رشيدة غير مكرهة، في غير مرض موتها، وما أسقطته من مهرها بعد العقد نافذ سواء أكان قبل الدخول أو بعده، ولا يشترط إذن الأب في ذلك؛ لأن للمرأة أهلية التصرف في أموالها، والمهر حق خالص لها، وليس للأب ولا لغيره فيه شيء.

(١) يراجع: الاختيار للموصلني (١٢/٥)، كنز الدقائق للنسفي (ص٧٠٢)، المبسوط للسرخسي (٢٧/٣٠). حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٣٨٧/٢)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٤٠٢/٨)، منح الجليل لمحمد عليش (٦٩٦/٩). البيان لأبي الحسين العمراني (٣٣/٩)، تكملة المجموع للمطيعي (٦٧/١٦)، كفاية النبيه لابن الرفعة (٤٨٠/١٢).

(٢) يراجع: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (المجموعة الأولى) جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش (٣٩ / ١٩)، وفتاوى شرعية مع قائمة منقولات الزوجية للمستشار/ أحمد السيد علي إبراهيم (ص١٥).

وقد نقل الإجماع على جواز ذلك أكثر من واحد، منهم: القرطبي، وموفق الدين بن قدامة، وابن حزم الظاهري. (١)

وقيل: إن التنازل عن المهر أو بعضه لا يكون إلا في النقود ولا يصح في الأعيان، فإذا تنازل المرأة عن مهرها لزوجها وكان من ضمن المهر بعض الأعيان فلها أن تطالبه به إن كان موجوداً، فإن هلك بدون تعديه لا يضمن، وإن استهلكه ضمن قيمته. (٢)

المطلب الثاني

تنازل الزوجة عن قائمة المنقولات أو بعضها مخافة الطلاق

يجوز للرجل أن يأخذ من زوجته مائلاً على أن يطلقها، وعلى أن يمسكها فلا يطلق، فإذا خافت الزوجة نشوز زوجها وخشيت مفارقتها إياها لعدم حاجته فيها لكبر سن، أو سوء خلق، أو دمامة... ورأت أن تصالحه فلا مانع أن تسترضيه بأن تضع عنه بعض حقوقها أو كلها مما وجب عليه، كالتنازل عن قائمة المنقولات أو النفقة، أو المبيت عندها، وحققها في الإمتاع؛ تستعطفه بذلك وتستديم المقام في حباله، والتمسك بالعقد الذي بينها وبينه من النكاح، ولأنه حققها وقد رضيت بإسقاطه. (٣)

(١) قال القرطبي: "اتفق العلماء على أن المرأة المالكة لأمر نفسها إذا وهبت صداقها لزوجها نفذ ذلك عليها، ولا رجوع لها فيه، إلا أن شريحاً رأى الرجوع لها فيه". يراجع: تفسير القرطبي (٢٥٥/٧).
وقال ابن قدامة: "وإذا عفت المرأة عن صداقها الذي لها على زوجها أو عن بعضه أو وهبته له بعد قبضه، وهي جائزة الأمر في مالها جاز ذلك وصح، ولا نعلم فيه خلافاً". يراجع: المغني لموفق الدين بن قدامة (٢٥/٥)، المحلى لابن حزم (١١٥/٩).
(٢) يراجع: شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لمحمد زيد الأبياني (١١٥/١).
(٣) يراجع: التبصرة للخمّي (٢٥١٨/٦)، مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد) (١١٤٧/٢). البيان لأبي الحسين العمراني (٥٣٢/٩)، تكملة المجموع للمطيعي (٤٥٢/١٦، ٤٥٣)، المهذب للشيرازي (٤٨٧/٢). الإقناع للمقدسي (٢٥٣/٣)، كشاف القناع للبهوتي (٢١١/٥)، المغني لموفق الدين بن قدامة (٣١٩/٧، ٣٢٠).

والدليل على ذلك: قوله - تعالى - : {وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ} (١)

عن عمر "هذه المرأة تكون عند الرجل قد خلا من سنها، فيتزوج المرأة الشابة يلتبس ولدها، فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز"، وعن علي - رضي الله عنه - قال: "تكون المرأة عند الرجل فتنبو عينه عنها من دمامة أو كبر فتفتدي منه تكره فرقتة، وإن أعطته من ماله فهو حل له أو أعطته من أثاثها فهو حل له"، وهناك من قصر التصالح على القسم فقط، كابن عباس - رضي الله عنهما - وسعيد بن جبير وعطاء. (٢)

قال الجصاص: "وَعَمُومُ الْآيَةِ يَقْتَضِي جَوَازَ اصْطِلَاحِهِمَا عَلَى تَرْكِ الْمَهْرِ وَالنَّفَقَةِ وَالْقَسْمِ وَسَائِرِ مَا يَجِبُ لَهَا بِحَقِّ الزَّوْجِيَّةِ، لِأَنَّهَا إِنَّمَا يَجُوزُ لَهَا إِسْقَاطُ مَا وَجِبَ مِنَ النَّفَقَةِ لِلْمَاضِي". (٣)

وكره الحنفية تحريمًا أن يأخذ الرجل من زوجته شيئًا حال نشوزها. (٤)

وهل لها الرجوع فيما وهبت لزوجها؟:

اختلف الفقهاء في رجوع الزوجة في هبتها لزوجها على أقوال:

- (١) سورة النساء، من الآية رقم (١٢٨).
- (٢) يراجع: تفسير الثعلبي (٣/٣٩٦)، تفسير الطبري (٩/٢٦٩)، وما بعدها، تفسير القرطبي (٥/٤٠٣)، وما بعدها.
- (٣) يراجع: أحكام القرآن للجصاص (٢/٣٥٥).
- (٤) قال ابن نجيم: "يكره الأخذ لأن قوله - تعالى - : {قُلْنَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا} (سورة النساء، من الآية ٢٠) حمل على ما إذا كان النشوز منه". يراجع: النهر الفائق لابن نجيم (٢/٤٣٦)، تبیین الحقائق للزيلعي (٤/٢٦٩)، درر الحکام لملا خسرو (١/٣٩٠)، كنز الدقائق للنسفي (ص-٢٩٤).

القول الأول: لا رجوع لها فيها، وهو قول الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) ورواية عن أحمد^(٤)، والظاهرية^(٥)، وهو قول عمر بن عبد العزيز، والنخعي، وربيعه، والثوري، وأبي ثور، وعطاء، وقتادة وأصحاب الرأي.^(٦)

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه».^(٧)

وحديث أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مثل الذي يعود في عطيته، كمثل الكلب يأكل، حتى إذا شبع قاء، ثم عاد في قيئه فأكله».^(٨)

وجه الدلالة من الحديثين: في الحديثين دلالة على تحريم الرجوع في الهبة، وهو مذهب جماهير العلماء.^(٩)

(١) الحنفية يقولون: بجواز الرجوع في الهبة مع الكراهة إلا لموانع أهمها: موت الواهب أو الموهوب له، أو زاد الموهوب له فيها، أو زادت الهبة في نفسها كالدابة كانت صغيرة فكبرت، أو الهبة ب عوض قليلا كان أو كثيرا، أو هلكت الهبة أو استهلكت، أو أخرجها من ملكه ببيع أو هبة أو صدقة، والهبة لذی الرحم المحرم، والمرأة لزوجها، والزوج لامرأته. يراجع: البحر الرائق لابن نجيم (٧/٤٩٤)، مجمع الأنهر لشيخ زادة (٣٦٢/٢)، التنف في الفتاوى للسعدي (٥١٥/١، ٥١٦).

(٢) إلا أن تهبه على دوام العشرة كما لو أعطته مالا على ذلك فطلق عقبه؛ فإنها ترجع عليه". يراجع: الشامل للدميري (٣٧١/١)، الشرح الكبير للدردير، وحاشية الدسوقي عليه (٣٢٤/٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢٨٨/٣).

(٣) يراجع: روضة الطالبين للنووي (٣٧٩/٥).

(٤) يراجع: شرح الزركشتي على مختصر الخرقني (٣١١/٤)، المغني لموفق الدين بن قدامة (٦٥/٦).

(٥) يراجع: المحلى لابن حزم (٧١/٨، ٧٢).

(٦) يراجع: المغني لموفق الدين بن قدامة (٦٥/٦).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الهبة وفصلها والتحرير عليها، باب: هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها (٣/١٥٨ - ح: ٢٥٨٩)، ومسلم في صحيحه كتاب: الهبات، باب: باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض... (٣/١٢٤١ - ح: ١٦٢٢).

(٨) أخرجه أحمد في مسنده (مسند أبي هريرة) (١٢/٤٩٣ - ح: ٧٥٢٤)، وابن ماجه في سننه سننه أبواب الهبات، باب: الرجوع في الهبة (٣/٢٦٥ - ح: ٢٣٨٤)، وفي الباب عن ابن عباس، وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر، هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع.

يراجع: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري (٣/٥٧).

(٩) يراجع: سبل السلام للصنعاني (٢/١٣٠)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/١٠٥).

القول الثاني: لها الرجوع، وهو الرواية الثانية عن أحمد، وقول شريح،

والشعبي، والزهري. (١)

استدلوا بكتاب سيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : «أَنَّ النِّسَاءَ، يُعْطَيْنَ

رَغْبَةً وَرَهْبَةً، فَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْطَتْ زَوْجَهَا فَشَاعَتْ أَنْ تَرْجِعَ رَجَعَتْ». (٢)

وعن شريح، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «تَرْجِعُ الْمَرْأَةُ فِيمَا أَعْطَتْ زَوْجَهَا مَا كَانَا حَيِّينِ، فَإِذَا

مَاتَا فَلَا رَجْعَةَ لَهُمَا». (٣)

القول الثالث: إذا وهبت له مهرها، فإن كان سألها ذلك، رده إليها؛ لأنها لا تهب

إلا مخافة غضبه، أو إضرار بها بأن يتزوج عليها. وإن لم يكن سألها، وتبرعت به،

فهو جائز، وهو الرواية الثالثة عن أحمد نقلها أبو طالب عنه. (٤)

القول الرابع:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم تبين لي - والله أعلم - أن القول الرابع هو

قول جمهور الفقهاء القائل: بعدم جواز الرجوع في الهبة بين الزوجين إذا كانت عن

طيب نفس؛ لورود الأحاديث الصريحة بذلك، ولأن عدم جواز الرجوع في الهبة الوارد

في الأحاديث عام يشمل هبة الزوجين وغيرهما، أما إن سألها مالها فوهبته خوف

غضبه أو الإضرار بها، أو تبين أن في الأمر مكر وخداع بأن سلبها مالها ثم طلقها؛

فإنه يعامل بنقيض مقصوده ويرد ما أخذ. (٥)

(١) يراجع: شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٣١١/٤)، المغني لموفق الدين بن قدامة (٦٦/٦).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب البيوع والأفضية، في المرأة تُعْطَى زَوْجَهَا (٣٣١/٤) - ح: (٢٠٧٣١)، عبد الرزاق في مصنفه كتاب الهبات، باب هِبَةِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا (١١٤/٩) - ح: (١٦٥٦٢).

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه كتاب الهبات، باب هِبَةِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا (١١٥/٩) - ح: (١٦٥٦٣).

(٤) يراجع: شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٣١١/٤، ٣١٢)، شرح منتهي الإرادات للبهوتي (٤٣٧/٢)، المغني لموفق الدين بن قدامة (٦٦/٦).

(٥) قال الزهري: «فِيمَنْ قَالَ لِلْمَرْأَةِ: هَبِي لِي بَعْضَ صِدْقِكَ أَوْ كَلَّةً، ثُمَّ لَمْ يَمُكِّثْ إِلَّا يَسِيرًا. حَتَّى جِئْتُ طَلِقَهَا فَرَجَعْتُ فِيهِ، قَالَ: يَرُدُّ إِلَيْهَا إِنْ كَانَ خَلْبَهَا، وَإِنْ كَانَتْ أَعْطَتْهُ عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ خَدِيعَةٌ، جَازٌ»، قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى -: «فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ مِنْ شَيْءٍ مِنْهُ»

ومع ترجيح القول بعدم جواز الرجوع في الهبة بين الزوجين فإنه ينبغي تقييده بالحقوق الماضية، أما الحقوق المستقبلية التي لم تجب بعد فالراجع - والله أعلم - جواز الرجوع فيها إذا تنازلت عنها.^(١)

المطلب الثالث

تنازل الأب عن المنقولات الزوجية

إذا جهز الأب ابنته من ماله وملكها الجهاز بأي وسيلة تملك، أو جهزت نفسها من ماله أو من مهرها، أو أعطاهما الزوج الجهاز مهرًا؛ فلا يجوز للأب أن يتنازل عن مهر ابنته أو جهازها للزوج أو غيره إلا إذا أذنت بذلك، وهو قول الحنفية^(٢)، والشافعي في الجديد^(٣)، والحنابلة^(٤) والظاهرية^(٥).

والدليل على ذلك أن المهر ملك المرأة وحقها؛ لأنه بدل عن بضعها، والدليل عليه قوله - تعالى -: {وَأَتَوْنَا نِسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً} ^(٦) أضاف المهر إليها فدل أن المهر

نَفْسًا فَكَلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا} [سورة النساء، من الآية رقم (٤)].

يراجع: شرح السنة للبغوي (٢٩٩/٨)، صحيح البخاري (معلقًا) (١٥٨/٣)، المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح للمهذب الأسدي (١٧٣/٣).
(١) قال الجصاص: "وَعُمُومُ آيَةِ يَقْضِي جَوَازَ إِصْطِلَاحِهِمَا عَلَى تَرْكِ الْمَهْرِ وَالنَّفَقَةِ" سورة النساء، من الآية رقم (١٢٨) يَقْضِي جَوَازَ إِصْطِلَاحِهِمَا عَلَى تَرْكِ الْمَهْرِ وَالنَّفَقَةِ وَالْقِسْمِ وَسَائِرِ مَا يَجِبُ لَهَا بِحَقِّ الزَّوْجِيَّةِ، إِلا أَنَّهُ إِنَّمَا يَجُوزُ لَهَا إِسْفَاطُ مَا وَجِبَ مِنَ النَّفَقَةِ لِلْمَاضِي. يراجع: أحكام القرآن للجصاص (٣٥٥/٢).

(٢) يراجع: بدائع الصنائع للكاساني (٢٩٠/٢)، الميسوط للسرخسي (٦٣/٦).
(٣) يراجع: مختصر المزني (٢٨٤/٨، ٢٨٥)، المهذب للشيرازي (٤٧٠/٢)، الوسيط للغزالي (٢٦١/٥).

(٤) يراجع: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١٩/٣)، المبدع لابن مفلح (٢١٤/٦)، منار السبيل لابن ضويان (١٩٤/٢).

(٥) قال ابن حزم: "وَلَا يَحِلُّ لِأَبِ الْبِكْرِ - صَغِيرَةً كَانَتْ أَوْ كَبِيرَةً - أَوْ لِثَبِّبٍ، وَلَا لِغَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ الْقَرَابَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ: حُكْمٌ فِي شَيْءٍ مِنْ صِدَاقِ الْبَائِنَةِ، أَوْ الْقَرِيبَةِ، وَلَا لِأَحَدٍ مِمَّنْ ذَكَرْنَا أَنْ يَهَبَهُ، وَلَا شَيْئًا مِنْهُ، إِلا لِلزَّوْجِ - طَلَقَ أَوْ أَمْسَكَ - وَلَا لِغَيْرِهِ، فَإِنْ فَعَلُوا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ مَفْسُوخٌ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ أَبَدًا". يراجع: المحلى لابن حزم (١١٥/٩).

(٦) سورة النساء، من الآية رقم (٤).

حقها وملكها^(١)، وقوله - تعالى - : {فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا} ^(٢).

فقوله تعالى: {مِنْهُ} أي: من الصداق؛ لأنه هو المكنى السابق أباح للأزواج التناول من مهور النساء إذا طابت أنفسهن بذلك، ولذا علق - تعالى - الإباحة بطيب أنفسهن، فدل ذلك كله على أن مهرها ملكها وحقها، وليس لأحد أن يهب ملك الإنسان بغير إذنه؛ ولهذا لا يملك الولي هبة غيره من أموالها فكذا المهر.

وقال بعضهم: يجوز للأب أن يعفو عن مهر ابنته أو جهازها^(٣)، وفي رواية عن أحمد للأب أن يعفو عن نصف مهر ابنته الصغيرة إذا طلقت قبل الدخول.^(٤)

وعند مالك يجوز العفو عن نصف صداق البكر الصغيرة قبل الدخول وبعد الطلاق لا قبله، وفي رواية ابن القاسم عن مالك يجوز التنازل قبل الطلاق لمصلحة، فإذا زوج الأب ابنته البكر ثم طلقها الزوج قبل الدخول فلا يبها أن يعفو عن نصف صداقها، فأما قبل الطلاق فلا يجوز للأب أن يضع من صداقها، وفي رواية ابن القاسم يجوز لمصلحة، مثل أن يعسر الزوج عن المهر فيخفف عنه.^(٥)

واستدلوا بقوله - تعالى - : {إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى} ^(٦) والأب بيده عقدة النكاح.

قيل: المراد به الولي وهو قول الشافعي في القديم، وإحدى الروایتين عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، على بيان نزول الآية على ما قيل: إن حين النزول كان المهور للأولياء، ودليله قول شعيب لموسى: - عليهما الصلاة والسلام - {قَالَ إِنِّي أُرِيدُ

(١) يراجع: تفسير القرطبي (٢٣/٥).

(٢) سورة النساء، من الآية رقم (٤).

(٣) ذكر هذا القول الكاساني دون نسبة. يراجع: بدائع الصنائع للكاساني (٢٩٠/٢).

(٤) يراجع: المبدع لابن مفلح (٢١٤/٦)، منار السبيل لابن ضويان (١٩٤/٢).

(٥) يراجع: بداية المجتهد لابن رشد (٥٠/٣)، الشرح الكبير للدردير (٣٢٧/٢)، منح الجليل لمحمد عيسى (٥٠٠/٣).

(٦) سورة البقرة، من الآية رقم (٢٣٧).

أَنْ أَنْكَحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيْ هَاتَيْنِ عَلَيَّ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَّجٍ^(١) قال الكاساني: "شرط المهر لنفسه لا لابنته ثم نسخ بما تلونا من الآيات"^(٢).

ويُرد - أيضاً - على وجه الاستدلال بالآية السابقة بأن المراد من الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج، والعفو الذي هو أقرب للتقوى هو عفو الزوج عن حقه، وأما عفو الولي عن مال المرأة فليس هو أقرب للتقوى؛ ولأن المهر مال للزوجة فليس للولي هبته ولا إسقاطه كغيره من أموالها، وحقوقها^(٣)، وهو قول الشافعي في الجديد، وروي ذلك عن علي - رضي الله عنه - وجبير بن مطعم وهي إحدى الروايات الأخرى عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، وهو قول شريح وسعيد بن جبيرة ومجاهد وروي عن ابن المسيب^(٤).

المطلب الرابع

التنازل عن كتابة قائمة المنقولات الزوجية

إذا جهزت الزوجة بيت زوجها، أو جهزها أهلها من مهرها أو من مالهم ولم تُحررَ بذلك قائمة بملكية منقولاتها، أو حررت قائمة وفقدت أو تلفت؛ فالمنقولات ملكها ديانة، أما قضاء فتحتاج إلى إثبات ذلك عند التنازع، بإقرار الزوج، أو شهادة الشهود، أو أي وسيلة إثبات، وتكون المنقولات حقاً لها حتى وإن عدت القائمة^(٥).

- (١) سورة القصص، من الآية رقم (٢٧).
- (٢) يراجع: بدائع الصنائع للكاساني (٢٩٠/٢). المهذب للشيرازي (٤٧٠/٢)، الوسيط للغزالي (٢٦٠/٥، ٢٦١).
- (٣) يراجع: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١٩/٣)، المبدع لابن مفلح (٢١٤/٦).
- (٤) يراجع: مختصر المزني (٢٨٤/٨، ٢٨٥)، المهذب للشيرازي (٤٧٠/٢)، الوسيط للغزالي (٢٦١/٥).
- (٥) الحق الواجب ديانة: هو ما كان واجب الأداء في الذمة بحكم شرعي أو بالالتزام، وليس هناك دليل يثبت عند التقاضي، مثل: الطلاق بغير شهود أو بطريق غير رسمي، والحق الواجب قضاء: هو ما كان واجب الأداء ويمكن إثباته بالدليل، مثل: الطلاق أمام الشهود أو بوثيقة رسمية، والحق الواجب ديانة وقضاء: هو ما كان واجب الأداء في الذمة بحكم شرعي أو التزام، ويمكن إثباته بالدليل. يراجع: الموسوعة الفقهية الكويتية (٤١/١٨).

المطلب الخامس

التضييق على الزوجة للتنازل عن قائمة المنقولات

وفيه فرعان :

الفرع الأول: التضييق على الزوجة بغير حق للتنازل عن قائمة المنقولات

إذا ضيق الزوج على زوجته في الكسوة والنفقة وآذاها بالضرب والسب ظلمًا، ولم يكن لزنائها، أو نشوزها، أو تركها فرضاً حتى تفتدي نفسها منه بمالها ويدخل في ذلك التنازل عن قائمة المنقولات؛ ففعله محرم، والخلع باطل والزوجية بحالها، إلا أن يقع الخلع بلفظ الطلاق فيقع طلاقاً رجعيًا، ولا حق له في شيء من مالها. وإن أكرهت على التنازل عن حقوقها أو دفع عوض عن الطلاق وقع الطلاق، ولا يستحق شيئاً من العوض ديانة، وهو قول المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣)، وروي ذلك عن ابن عباس، وعطاء، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، والقاسم بن محمد، وعروة، وعمرو بن شعيب، وحמיד بن عبد الرحمن، والزهري، والثوري، وقتادة، وإسحاق.^(٤)

ودليلهم:

من الكتاب: قوله - تعالى - : {وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ

يَخَافُ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ} ^(٥)

في الآية دلالة على أنه لا يحل للرجال أن يأخذوا من نساتهم شيئاً مما أعطوهم من الصداق على وجه المضارة إذا أرادوا طلاقهن، بل الواجب تسريحهن بإحسان، وذلك بإيفائهن حقوقهن من الصداق والمتعة وغير ذلك مما يجب لهن.^(٦)

- (١) يراجع: بداية المجتهد لابن رشد (٩٠/٣)، التبصرة للخمّي (٢٥١٩/٦، ٢٥٢٠).
- (٢) يراجع: تكملة المجموع للمطيعي (٣/١٧)، جواهر العقود لشمس الدين الأسبوطي (٨٩/٢، ٩٠)، المهذب للشيرازي (٤٨٩/٢).
- (٣) يراجع: الكافي لموفق الدين بن قدامة (٩٦/٣)، المبدع لابن مفلح (٢٦٩/٦)، المغني لموفق الدين بن قدامة (٣٢٧/٧).
- (٤) يراجع: المغني لموفق الدين بن قدامة (٣٢٧/٧).
- (٥) سورة البقرة، من الآية رقم (٢٢٩).
- (٦) يراجع: تفسير الطبري (٥٤٩/٤)، تفسير القرطبي (١٣٧/٣).

وقوله - تعالى - : {لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ} (١)
في الآية خطاب للأزواج بالنهي عن أخذ شيء من مال زوجاتهم إن كان النشوز من قبله قاصداً للإضرار بها. (٢)

من العقول: أنه عوض أكرهن على بذله بغير حق، فلم يُستَحَق، كالثمن في البيع، والأجر في الإجارة، وإذا لم يملك العوض، وقلنا: الخلع طلاق وقع الطلاق بغير عوض، فإن كان أقل من ثلاث، فله مراجعتها؛ لأن الرجعة إنما سقطت بالعوض، فإذا سقط العوض ثبتت الرجعة. (٣)

وقال أبو حنيفة: يقع الطلاق والخلع، والعوض لازم، وهو آثم عاص، لا يحل له ما صنع، ولا يجبر على رد ما أخذه؛ لأن المرأة من أهل المعاوضة والرضا فيجوز في الحكم والقضاء، أما الديانة فيأثم على ذلك. (٤)

القول الراجح:

بعد عرض القولين وأدلتهما تبين لي - والله أعلم - أن القول الراجح هو القول الأول؛ لقوة أدلتهم، ولأن القول الثاني يعارض المنصوص عليه، قال ابن المنذر تعقيباً على قول أبي حنيفة - رحمه الله - : "وهذا من قوله خلاف ظاهر كتاب الله، وخلاف الخبر الثابت عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وخلاف ما أجمع عليه عامة أهل العلم من ذلك". (٥)

- (١) سورة النساء، من الآية رقم (١٩).
- (٢) يراجع: أحكام القرآن لابن العربي (٤٦٦/١)، أحكام القرآن للجصاص (٩١/٢)، تفسير القرطبي (٩٤/٥).
- (٣) يراجع: المهذب للشيرازي (٤٨٩/٢)، المغني لموفق الدين بن قدامة (٣٢٧/٧).
- (٤) يراجع: بدائع الصنائع للكاساني (١٥٠/٣)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤٥٤/٤)، المبسوط للسرخسي (١٨٣/٢).
- (٥) يراجع: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢٦٠/٥).

الفرع الثاني: التضييق على الزوجة بحق للتنازل عن قائمة المنقولات الزوجية

اختلف الفقهاء في الحالات التي يجوز للزوج أن يضيق فيها على زوجته حتى تتنازل عن حقوقها المادية، ومنها قائمة المنقولات، والخلاف يرجع إلى اختلافهم في المقصود من كلمة (الفاحشة) الوارد في قوله - تعالى -: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾^(١)

القول الأول: يجوز التضييق على الزوجة حتى تتنازل عن حقوقها إن زنت، وهو الأصح عند الشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) وهو قول الحسن وأبي قلابة والسدي وابن سيرين.^(٤)

القول الثاني: لا يجوز التضييق على الزوجة حتى تتنازل عن حقوقها حتى وإن زنت، ولا يستحق فيه العوض، وهو قول المالكية^(٥) ورواية عند الشافعية.^(٦)

القول الثالث: المقصود بالفاحشة المبينة كل فاحشة من بذاء باللسان على زوجها، وأذى له، وزناً بفرجها وبغض ونشوز، فإن فعلت شيئاً مما سبق يجوز لزوجها أن يضيق عليها حتى تفدي منه بمالها، وهو رواية عند المالكية.^(٧)

(١) سورة النساء، من الآية رقم (١٩).
(٢) يراجع: الأم للشافعي (١٢٦/٥)، الحاوي الكبير للماوردي (٦/١٠)، المهذب للشيرازي (٤٨٩/٢).

(٣) يراجع: المغني لموفق الدين بن قدامة (٣٢٨/٧).

(٤) يراجع: تفسير القرطبي (٩٥/٥).

(٥) سئل مالك عن رجل أطلع على امرأته بزنا، هل له أن يضارها حتى تفتدي منه؟ قال: لا ينبغي له ذلك... ولا أرى ذلك يصلح له. وقال محمد بن رشد: "لا يحل للرجل إذا كره المرأة أن يمسكها ويضيق عليها حتى تفتدي منه، وإن أتت بفاحشة من: زنا، أو نشوز، أو بذاء... هذا مذهب مالك وجميع أصحابه، لا اختلاف بينهم فيه". يراجع: البيان والتحصيل لابن رشد (٢٣٣/٥)، التبصرة للخمّي (٢٥١٩/٦)، المقدمات الممهدة لابن رشد (٥٥٤/١).

(٦) يراجع: المهذب للشيرازي (٤٨٩/٢).

(٧) قال اللّخمي: "لا يخلو الزوجان من أربعة أوجه: إما أن تكون مضرة به، أو يكون مضراً بها، أو كلاهما مؤدٍ لحق صاحبه، أو كلاهما مضر بالآخر؛ فإن كانت مضرة به جاز له أن يأخذ منها على الإمساك وعلى الطلاق، وإن كان مضراً بها جاز أن يأخذ على الإمساك، ولم يجز أن يأخذ على الطلاق، وإن كان كلاهما مؤدياً لحق الآخر جاز عند مالك أن يأخذ على الوجهين جميعاً: الإمساك والطلاق، وإن كان كلاهما مضراً بالآخر كانت مسألة الحكمين". يراجع: التبصرة للخمّي (٢٥٢٠/٦).

وقال القرطبي: "الفاحشة المبينة في هذه الآية البغض والنشوز، قالوا: فإذا نشزت حل له أن يأخذ مالها، وهذا هو مذهب مالك". يراجع: تفسير القرطبي (٩٥/٥).

وهو قول ابن مسعود وابن عباس والضحاك وقتادة والطبري. (١)

دليل القول الأول:

من الكتاب: قوله - تعالى - : {وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ} (٢)

في الآية دلالة على أن المقصود بالفاحشة في الآية الزنا، والمعنى إذا زنت امرأة الرجل حل له عضلها والضرارُ بها، لتفتدي منه بما آتاها من صداقها. (٣)

من المعقول: أن الاستثناء من النهي إباحة أي الاستثناء الوارد في قوله - تعالى - {إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ}، ولأنها متى زنت، لم يأمن أن تلحق به ولدًا من غيره، وتفسد فراشه، فلا تقيم حدود الله في حقه، فتدخل في قول الله تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} (٤) أي لا جناح على الزوج في الأخذ وعلى المرأة في الإعطاء. (٥)

دليل القول الثاني:

قوله - تعالى - : {وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا} (١)

في الآية دلالة على أنه لا يحل من مال المطلقة شيء. (٧)

(١) قال الطبري: "وأولى ما قيل في تأويل قوله: {إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ} أنه معنى به كل فاحشة من بذاء باللسان على زوجها، وأذى له، وزنا بفرجها، وذلك أن الله - تعالى - عم كل فاحشة متبينة ظاهرة؛ فكل زوج امرأة أنت بفاحشة من الفواحش التي هي زنا أو نشوز، فله عضلها، والتضييق عليها حتى تفتدي منه". يراجع: تفسير الطبري (١١٨/٨)، تفسير القرطبي (٩٥/٥).

(٢) سورة النساء، من الآية رقم (١٩).
(٣) يراجع: تفسير الطبري (١١٥/٨)، تفسير القرطبي (٩٥/٥).
(٤) سورة البقرة، من الآية رقم (٢٢٩).
(٥) يراجع: بدائع الصنائع للكاساني (١٥٠/٣)، المعنى لموفق الدين بن قدامة (٣٢٨/٧).
(٦) سورة النساء، الآية رقم (٢٠).
(٧) يراجع: تفسير مجاهد (ص ٢٧١).

ويناقد وجه الدلالة بأن المقصود من الآية إذا أراد الطلاق من غير نشوز وسوء

عشرة فليس له أن يطلب منها مالا، أما إن كان بسبب من المرأة فيجوز له ذلك. (١)

من المعقول: أنه خلع أكرهت المرأة عليه بمنع الحق فأشبهه إذا منعها حقها من

غير زنا، وأما الآية فقد قيل إنها منسوخة بآية الإمساك في البيوت، وهي قوله تعالى:

{فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ} (٢) ثم نسخ ذلك بالجلد والرجم. (٣)

قال ابن قدامة رداً على أصحاب هذا القول: "والنص أولى" (٤)

دليل القول الثالث: أن الله - تعالى - عم كل فاحشة متبيئة ظاهرة؛ فكل امرأة

أتت بفاحشة من الفواحش التي هي زناً أو نشوز، فله عضلها، والتضييق عليها حتى

تفتدي من زوجها بمالها. (٥)

القول الرابع:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم تبين لي - والله أعلم - أن القول الرابع هو

القول الثالث، القائل بجواز التضييق على المرأة الناشز حتى تتنازل عن حقوقها لدى

الزوج، ومنها قائمة المنقولات، حيث إن الفاحشة المبينة كما ذكر ابن جرير الطبري تعم

النشوز والزنا وبذاء اللسان (٦). قال موفق الدين بن قدامة: "فإن أدبها لتركها فرضاً أو

نشوزها، فخالعته لذلك، لم يحرم؛ لأنه ضربها بحق". (٧)

(١) يراجع: تفسير القرطبي (٩٩/٥).

(٢) سورة النساء، من الآية رقم (١٥).

(٣) يراجع: البيان لأبي الحسين العمراني (١٠/١٠)، حلية العلماء للقفال (٥٣٩/٦)، المهذب

للشيرازي (٤٨٩/٢).

(٤) يراجع: المغني لموفق الدين بن قدامة (٣٢٨/٧).

(٥) قال الطبري: "أو أولى ما قيل في تأويل قوله: {إِنَّا أَنْبَأْتِنَ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ} أنه معنى به كل

فاحشة من بذاء باللسان على زوجها، وأذى له، وزناً يفرجها، وذلك أن الله - تعالى - عم

كل فاحشة متبيئة ظاهرة؛ فكل زوج امرأة أتت بفاحشة من الفواحش التي هي زناً أو

نشوز، فله عضلها، والتضييق عليها حتى تفتدي منه". يراجع: تفسير الطبري (١١٨/٨)،

تفسير القرطبي (٩٥/٥).

(٦) يراجع: تفسير الطبري (١١٨/٨)، تفسير القرطبي (٩٥/٥).

(٧) يراجع: الكافي لموفق الدين بن قدامة (٩٦/٣)، المغني لموفق الدين بن قدامة (٣٢٧/٧).

المبحث السادس

التصرف في المنقولات الزوجية المملوكة للزوجة

لا يجوز للمرأة التصرف في المنقولات الزوجية بالبيع أو الإجارة أو الرهن أو الهبة أو غير ذلك من أنواع التصرفات، إلا أن يأذن الزوج بذلك؛ لأن الزوجة قد ضمنت حقها في ملكية المنقولات الزوجية بقائمة المنقولات التي وقع عليها الزوج، ولأن الزوج مطالب برد عين المنقولات إن كانت موجودة أو قيمتها إن كانت قد هلكت أو استهلكت.

ولا يجوز للزوج - أيضاً - أن يتصرف في المنقولات الزوجية بالبيع أو الإجارة أو الرهن أو الهبة أو غير ذلك من أنواع التصرفات، إلا أن تأذن الزوجة بذلك؛ لأن المنقولات ملك لها، وإذنها للزوج بالانتفاع لا يُجيز له التصرف لأن الإذن مشروط بالانتفاع فقط، فإن باع الزوج المنقولات الزوجية أو آجرها أو رهنها أو وهبها أو تصرف أي تصرف يزيل يد الزوجة عنها بدون إذنها يضمن ذلك، ويُعدُّ في حكم الغاصب.

والحكم في هذه المسألة يُبنى على مسألة تصرف المستعير في العارية بناءً على أن المنقولات الزوجية عند الزوج في حكم عارية الاستهلاك كما مرّ، فإن المستعير لا يجوز له أن يتصرف في العارية إلا بإذن المالك، ولو تصرف وادعى أن المالك أذن له في التصرف، وأنكر المالك؛ فالقول قول المالك حتى يُثبت المستعير دعواه بينة؛ لأن التصرف منه سبب لوجوب الضمان، ودعوى الإذن منه أمر عارض لا بدّ من إثباته بينة. (١)

(١) يراجع: البحر الرائق لابن نجيم (٢٨١/٧)، بدائع الصنائع للكاساني (٢١٨/٦)، درر الحكام لمنلا خسرو (٢٤٢/٢).

المبحث السابع

هلاك المنقولات الزوجية أو استهلاكها^(١)

إذا جهزت المرأة نفسها من مهرها أو من مالها أو جهزها أهلها من مهرها أو من مالهم وهلكت المنقولات الزوجية في يدهم فهلاكها عليهم، ولا يرجع بشيء على الزوج، وكذلك لو استهلكته هي أو غيرها قبل تسليمها للزوج.^(٢)

وإذا هلكت المنقولات الزوجية أو استهلكت في بيت الزوج فقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في ضمانها بناءً على اختلافهم في ضمان العارية إذا هلكت عند المستعير:

القول الأول: وجوب ضمانها على الزوج، سواء تعدى في الاستعمال والحفظ، أم لم يتعد فيهما وهو قول ابن عباس وأبي هريرة - رضي الله عنهما - والشافعي^(٣) وأحمد^(٤) وإسحاق وعطاء وربيعة.^(٥)

القول الثاني: لا يجب الضمان إلا بالتعدي، وهو قول علي وابن مسعود - رضي الله عنهما - وأبي حنيفة^(٦) ومالك^(٧) وابن حزم^(٨) والأوزاعي، والثوري والحسن

(١) هلاك الشيء زواله من غير أن يكون لأحد من الخلق مدخل في ذلك، والاستهلاك: زواله بسبب التعدي عليه. يراجع: شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لمحمد زيد الأبياني (١/١٥٥).

(٢) يراجع: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية لعبد الوهاب خلاف (ص ٩٦)، أحكام الزواج والطلاق في الإسلام د/ بدران أبو العينين بدران (ص ١٧٠)، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لمحمد زيد الأبياني (١/١٥٦).

(٣) يراجع: البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين العمراني (٦/٥١٠)، الحاوي الكبير للماوردي (٧/١١٥)، مختصر المنزني (٨/٢١٥).

(٤) يراجع: الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن قدامة (٥/٣٦٥)، مختصر الخرفي (ص ٧٦)، المغني لموفق الدين بن قدامة (٥/١٦٣).

(٥) يراجع: حلية العلماء للفقهاء (٥/١٨٩)، عمدة القاري للعيني (١٣/١٨٢).

(٦) يراجع: الاختيار لتعليل المختار للموصلي (٣/٥٦)، بدائع الصنائع للكاساني (٦/٢١٧)، الجوهرة النيرة للحدادي (١/٣٥١).

(٧) يراجع: الإشراف على نكت مسائل الخلاف للحدادي (٢/٦٢٢)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للأزهري (٢/١٦٩)، الكافي لابن عبد البر (٢/٨٠٨).

(٨) يراجع: المحلى لابن حزم (٨/١٤٥).

والنخعي والشعبي وعمر بن عبد العزيز وابن شبرمة، وقضى شريح بذلك ثمانين سنة بالكوفة. (١)

القول الثالث: إن اشترط ضمانها، ضمنت ومن غير شرط لا يضمن، وبه قال قتادة وعبيد الله بن الحسن العبري. (٢)

أدلة القول الأول: استدلال أصحاب القول الأول بالسنة، والمعقول:

أما السنة فمنها: حديث صفوان بن أمية: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اسْتَعَارَ مِنْهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَدْرَاعًا فَقَالَ: أَغْصَبًا يَا مُحَمَّدٌ؟ فَقَالَ: بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ» قَالَ: فَضَاعَ بَعْضُهَا، فَعَرَضَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَضْمَنَهَا لَهُ، فَقَالَ: أَنَا الْيَوْمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي الْإِسْلَامِ أَرْغَبُ». (٣)

وحديث: سَمْرَةَ بِنْتِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ». (٤)

وجه الدلالة من الحديثين: في الحديثين دلالة على أن العارية مضمونة وذلك أن كلمة (على) تفيد الإلزام، وإذا حصلت اليد أخذه صار الأداء لازماً لها، والأداء يكون للعين إذا كانت موجودة، وقيمتها إذا هلكت أو استهلكت. (٥)

(١) يراجع: حلية العلماء للقفال (١٩٢/٥)، عمدة القاري لليعني (١٨٢/١٣).

(٢) يراجع: حلية العلماء للقفال (١٩٢/٥).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (مسند صفوان ابن أمية) (واللفظ له) (١٢/٢٤ - ح: ١٥٣٠٢)، وأبو داود في سننه أبواب الإجارة، باب في تضمين العور (٢٩٦/٣ - ح: ٣٥٦٢)، والنسائي في الكبرى كتاب العارية والوديعة، باب: تضمين العارية (٣٣٢/٥ - ح: ٥٧٤٧)، والحاكم في المستدرک کتاب البيوع (٥٤/٢ - ح: ٢٣٠٠)، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص، وله شاهد من حديث ابن عباس.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (مسند سمرة بن جندب) (واللفظ له) (٢٧٧/٣٣ - ح: ٢٠٠٨٦)، وأبو داود في سننه أبواب الإجارة، باب في تضمين العور (٢٩٦/٣ - ح: ٣٥٦١)، والترمذي في سننه أبواب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة (٥٥٧/٢ - ح: ١٢٦٦)، وقال: حديث حسن، وأخرجه النسائي في الكبرى كتاب العارية والوديعة، باب: تضمين العارية (المبيحة) (٣٣٣/٥ - ح: ٥٧٥١)، والحاكم في المستدرک کتاب البيوع (٥٥/٢ - ح: ٢٣٠٢)، وقال: صحيح الإسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص.

(٥) يراجع: سبل السلام للصنعاني (٩٦/٢، ٩٧)، عمدة القاري لليعني (١٨٢/١٣، ١٨٣)، معالم معالم السنن للخطابي (١٧٥/٣).

ومن المعقول: أن العين مضمونة الرد حال قيامها، فكانت مضمونة القيمة حال هلاكها كالمغصوب. (١)

أدلة القول الثاني، استدل أصحاب هذا القول بالسنة، والمعقول:

أما السنة فمنها: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: "ليس على المُستودع غير المُغل ضَمَان، وكأ على المُستَعر غير المُغل ضَمَان". (٢)

في الحديث دلالة على أنه لا ضمان على من كان أميناً على عين من الأعيان، كالوديعة والمستعير إلا بالتعدي. (٣)

نوقش وجه الدلالة من الحديث: بأنه من قول شريح، وفيه عمر بن عبد الجبار وعبدة ضعيفان. (٤)

ومن المعقول: أنه لم يوجد من المستعير سبب وجوب الضمان وهو التعدي، فلا يجب عليه الضمان قياساً على الوديعة والإجارة. (٥)

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم تبين لي - والله أعلم - أن القول الراجح هو القول الأول القائل بوجوب الضمان على كل حال؛ لقوة أدلتهم، ولوجود النص الصريح الذي يؤيده، وبناءً عليه فإن الزوج يضمن المنقولات الزوجية إذا هلكت عنده سواء تعدى في الاستعمال والحفظ، أم لم يتعد.

- (١) يراجع: بدائع الصنائع للكاساني (٢١٧/٦).
(٢) رواه الدار فظني في سننه كتاب البيوع (٤٥٦/٣ - ح: ٢٩٦١)، وقال: عمرو وعبدة ضعيفان، وإنما يروى عن شريح القاضي غير مرفوع، ورواه البيهقي في الصغرى موقفاً على شريح كتاب البيوع، باب العارية (٣١١/٢ - ح: ٢١٢٢)، وقال: ورواه عمر بن عبد الجبار، عن عبدة بن حسان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعاً، وعمر بن عبد الجبار وعبدة ضعيفان.
(٣) يراجع: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٤٦/٧)، عمدة القاري للعيني (١٨٣/١٣)، نيل الأوطار للشوكاني (٣٥٤/٥).
(٤) يراجع: سبيل السلام للصنعاني (١٥٨/٢).
(٥) يراجع: بدائع الصنائع للكاساني (٢١٧/٦).

المبحث الثامن

سرقة الزوج للمنقولات الزوجية أو جردها^(١)

اختلف العلماء في حكم سرقة أو جرد الزوج للمنقولات الزوجية المملوكة للزوجة بناء على اختلافهم في حكم سارق العارية وجردها؛ فقد اتفقوا على حرمة الفعل^(٢) واختلفوا في عقوبته على قولين:

القول الأول: لا يقطع ويعزر، وهو قول عمر وابن مسعود وعائشة^(٣)، وإليه ذهب أبو حنيفة^(٤) ومالك^(٥) والشافعي^(٦)، ورواية عن الحنابلة^(٧)، وحكي الإجماع على ذلك. ذلك. ^(٨)

القول الثاني: يقطع، وهو الأشهر عند الحنابلة^(٩)، وبه قال إسحاق ابن راهويه^(١٠)، وسعيد بن المسيب والليث ابن سعد^(١١)، والظاهرية. ^(١٢)

- (١) الجَحْدُ والجُحُودُ: الإنكار مع العلم، نَقِيضُ الإقرار، يقال: جَحَدَهُ حَقَّهُ وبحقّه، جَحْدًا وجحودًا: لم يعترف به مع علمه به. يراجع: الصحاح للجوهري (٤٥١/٢)، لسان العرب لابن منظور (١٠٦/٣)، المعجم الوسيط (١٠٧/١).
- (٢) قال ابن رشد: "التعدي على الأموال ينقسم على سبعة أقسام، وهي كلها محرمة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة: الغصب والحرابة والاختلاس السرقة والجنابة والإدلال والجحد". يراجع: المقدمات الممهدة لابن رشد (٤٨٧/٢، وما بعدها).
- (٣) يراجع: مرقاة المفاتيح لعلي القاري (٢٣٥٨/٦).
- (٤) يراجع: شرح مختصر الطحاوي للحصاص (٢٥٥/٦).
- (٥) يراجع: بداية المجتهد لابن رشد (٢٢٩/٤).
- (٦) يراجع: تكملة المجموع للمطيعي (٧٦/٢٠)، الحاوي الكبير للماوردي (٢٨١/١٣)، النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري (١٧٧/٩).
- (٧) اختاره الخرقى، وابن شاقلا، وأبو الخطاب وموفق الدين بن قدامة، حيث قال: "لا قطع عليه، وهو قول الخرقى، وأبي إسحاق بن شاقلا، وأبي الخطاب، وسائر الفقهاء. وهو الصحيح - إن شاء الله - تعالى -". يراجع: الإتيصاف للمرداوي (٢٥٣/١٠)، شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٣٣٠/٦)، المغني لموفق الدين بن قدامة (١٠٤/٩).
- (٨) يراجع: مرقاة المفاتيح لعلي القاري (٢٣٥٨/٦).
- (٩) قال المرادوي: "وهو المذهب، نقله الجماعة عن الإمام أحمد - رحمه الله -". يراجع: الإتيصاف للمرداوي (٢٥٣/١٠)، شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٣٣٠/٦)، كشف القناع للبهوتي (١٢٩/٦)، المغني لموفق الدين بن قدامة (١٠٤/٩).
- (١٠) يراجع: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه لأبي يعقوب المروزي (٣٣٧٤/٧)، المغني لموفق الدين بن قدامة (١٠٤/٩).
- (١١) يراجع: كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (٢٧٠/٤).
- (١٢) يراجع: المحلى لابن حزم (٣٥٦/١٢)، وما بعدها.

أدلة القول الأول: استدلال أصحاب القول الأول بالسنة والمعقول:

أما السنة فمنها: حديث جابر، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ، وَلَا مُنْتَهَبٍ، وَلَا مُخْتَلَسٍ قَطْعٌ".^(١)

وجه الدلالة من الحديث: في الحديث دلالة على أن جاحد العارية لا تقطع يده؛ لقصور معنى الحرز فيه؛ لأنه قد كان في يد الخائن وحرزه لا حرز المالك.^(٢)

من المعقول: أن الواجب قطع السارق، وجاحد العارية غير سارق، وإنما هو خائن، فيقاس على جاحد الوديعة في عدم القطع.^(٣) كما أنه لو ثبت القطع في جحد العارية للزم القطع في جحد غير العارية؛ فإن من يقول بالقطع في جحد العارية لا يقول به في جحد غير العارية؛ فيقاس المختلف فيه على المتفق عليه إذ لم يقل أحد بالقطع في الجحد على الإطلاق، كذا ذكر القرطبي.^(٤)

أدلة القول الثاني: استدلال أصحاب القول الثاني بالسنة والمعقول:

أما السنة فمنها: حديث عائشة، قَالَتْ: "كَانَتْ امْرَأَةٌ مَخْرُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجَدُّهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُقَطَعَ يَدُهَا".^(٥)

وجه الدلالة من الحديث: ظاهر الحديث يدل على أن جاحد العارية تقطع يده.^(٦)

يجاب عن الاستدلال بالحديث: لا دلالة فيه على وجوب القطع على المستعير إذا

خان؛ لأنه ليس فيه أنه - صلى الله عليه وسلم - قطعها لأجل جحد العارية، وإنما وجه

(١) أخرجه الترمذي في سننه (واللفظ له) أبواب الحدود، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَائِنِ، وَالْمُخْتَلَسِ، وَالْمُنْتَهَبِ (٣/١٠٤ - ح: ١٤٤٨)، حديث حسن صحيح، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ كِتَابَ قَطْعِ السَّارِقِ، مَا لَا قَطْعَ فِيهِ (٧/٣٨ - ح: ٧٤٢٠).
(٢) يراجع: تحفة الأحمدي (٥/٧)، فتح الباري لابن حجر (١٢/٩١، ٩٢)، مرقاة المفاتيح لعلي القاري (٦/٢٣٥٨).

(٣) يراجع: معالم السنن للخطابي (٣/٣٠٨)، المعنى لموفق الدين بن قدامة (٩/١٠٤).

(٤) يراجع: فتح الباري لابن حجر (١٢/٩٢).
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحدود، بَابُ إِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ (٨/١٦٠ - ح: ٦٧٨٨)، ومسلم في صحيحه (وَالْلفظ له) كتاب الحدود، بَابُ قَطْعِ السَّارِقِ الشَّرِيفِ وَغَيْرِهِ (٣/١٣١٦ - ح: ١٦٨٨).

(٦) يراجع: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/٤٠٩، ٤١٠)، مرقاة المفاتيح لعلي القاري (٦/٢٣٥٨)، معالم السنن للخطابي (٣/٣٠٨).

ذكر العارية تعريف المرأة، كما عرفت بأنها مخزومية؛ لأن ذلك كان معتاداً منها، حتى عرفت به، فذكر ذلك على وجه التعريف، وقيل إنها سرقت ووجدت فقطعت للسرقة. (١)

من المعقول: أن هناك فرقاً بين جحد العارية وجحد غيرها فالسارق لا يمكن

الاحتراز منه وكذلك جاحد العارية، بخلاف المختلس من غير حرز والمنتهب. كما أن الحاجة ماسة إلى العارية فلو علم المعير أن المستعير إذا جحد لا شيء عليه لأدى ذلك إلى سد باب العارية، وهو خلاف ما تدل عليه حكمة الشريعة، بخلاف ما إذا علم أنه يقطع فإن ذلك يكون أدعى إلى استمرار العارية. (٢)

نوقش المعقول بالآتي: ما سبق مناسبة لا تقوم بمجرد حجة؛ فقد ثبت في أنه لا

قطع على خائن في حديث جابر. (٣)

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم تبين لي - والله أعلم - أن القول الراجح هو القول الأول القائل بعدم القطع لمن ثبت أنه جحد العارية؛ لقوة أدلتهم، ومناقشتهم أدلة القول الآخر، ولوجود النص الصريح الذي يؤيد قولهم، ولأن هذا القول يجمع الأحاديث التي ظاهرها التعارض، كما أنه جاء في بعض روايات الحديث التي تثبت القطع: "أَنَّ قُرَيْشًا أَهْمَهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ... ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبَلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِيمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا" (٤) هذه الرواية نسبت للسرقة للمرأة، ثم الكلام بعدها عن السرقة والشفاعة فيها، وتساوي الجميع في عقوبتها، قال ابن

(١) يراجع: الحاوي الكبير للماوردي (٢٨١/١٣)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢٥٥/٦)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٨٧/١١، ١٨٨).
(٢) يراجع: فتح الباري لابن حجر (٩٢/١٢).
(٣) يراجع: فتح الباري لابن حجر (٩٢/١٢).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (واللفظ له) كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار (١٧٥/٤) - ح: ٣٤٧٥، ومسلم في صحيحه كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره (١٣١٥/٣ - ح: ١٦٨٨).

المنذر: "وقد يجوز أن كانت تستعير المتاع وتجده ثم سرقت فوجب قطع يدها للسرقة"؛
فارتفع الإشكال بهذا. (١)

وبناءً على ما سبق: فإن ثبت أن الزوج سرق المنقولات الزوجية المملوكة للزوجة أو جدها فإنه يعزر بعقوبة مناسبة، وقد خول الشرع للحاكم سلطة تطبيق العقوبات التي يراها مناسبة لحفظ المصالح ودرء المفسد، ويدخل ذلك كله تحت باب التعزير. (٢)

وبناءً على القول الراجح - أيضاً - فقد اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على وجوب رد المنقولات المسروقة إن كانت قائمة، وقيمتها إن هلكت أو استهلكت. (٣)

(١) يراجع: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٠٩/٨، ٤١٠)، المعلم بفوائد مسلم (٣٨٩/٢).
(٢) يراجع: الأسس العامة لقانون العقوبات مقارناً بأحكام الشريعة الإسلامية للدكتور/ سمير الجنزوري (ص ١٣٠، ١٣١).
(٣) يراجع: بدائع الصنائع للكاساني (٨٤/٧، ٨٥)، الجوهرة النيرة للزبيدي (١٧١/٢). بداية المجتهد لابن رشد (٥٤٤/٢)، المعونة للبغدادي (١٤٢٨/٣، ١٤٢٩). مغني المحتاج للشربيني (٤٩٤/٥)، منهاج الطالبين للنووي (ص ٣٦٢). العدة شرح العدة للمقدسي (ص ٦٠٩)، عمدة الأحكام لموفق الدين بن قدامة (ص ٦٠٩). المحلي لابن جزم (٣٢٨/١٢، وما بعدها).

الخاتمة والنتائج والتوصيات

الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، وأصلي وأسلم على النبي العنان، حبيب الرحمن سيدنا محمد - ﷺ -، وعلى آله وصحبه الأطهار الكرام. أما بعد: فهذا بحثي المتواضع وضعته بين أيديكم، والله أسأل أن يلهمنا رشداً، وأن يهدينا سبيله القويم، وطريقه المستقيم، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكون نافعاً لجميع الأنام، موجباً لشفاعة النبي - ﷺ -.

وقد توصلت من خلال دراستي هذه إلى عدة نتائج، أهمها:

- ١- أن الأصل أن الزوج هو الذي يتحمل تجهيز المسكن، ولا تطالب المرأة بشيء من ذلك إلا أن تبذله برضاها.
- ٢- أنه لا مانع شرعاً من التعاون والمساعدة، وخصوصاً إذا كان العرف يقضي بإلزام الزوجة بتأثيث المسكن فيمكن الأخذ بقول المالكية.
- ٣- أنه ينبغي على الأب أن يكون عوناً لابنته في زواجها فلا ينتفع لنفسه من صداقها، أما إذا أعطي من غير شرط، بأن كان إكراماً أو هدية أو حاجة، فلا بأس بذلك.
- ٤- أن الدوطة عادة سيئة منكورة، وبدعة قبيحة، وهي حرام مخالفة لكتاب الله - تعالى -، وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم -، وإجماع المسلمين.
- ٥- أنه إذا جهزت الزوجة بيت زوجها من مالها، أو جهزها أهلها من مهرها فالجهاز ملك لها بمجرد الشراء، ولا يجوز للزوج أن يتصرف في منقولاتها.
- ٦- أن تسليم المنقولات الزوجية للزوج تسليم على سبيل العارية للانتفاع لا الاستهلاك، فلو هلكت أو استهلكتها ضمنها بمثلها إن كان مثلية، وبقيمتها إن كان قيمة.
- ٧- أن الأصل في كتابة قائمة المنقولات الزوجية الاستحباب، فهي دين في ذمة الزوج، وقد استحَب العلماء كتابة الدين توثيقاً للحقوق، ورفعاً للنزاع.

٨- أنه يجوز للمرأة أن تتنازل عن قائمة منقولاتها لزوجها برضاها، شريطة أن تكون من أهل التبرع، ولا يجوز للأب أن يتنازل عن مهر ابنته أو جهازها للزوج أو غيره إلا إذا أذنت بذلك.

٩- أنه إذا لم تُحرَّرَ للزوجة قائمة بملكية المنقولات، أو حررت قائمة وفقدت أو تلفت؛ فالمنقولات ملكها ديانة، أما قضاء ففتحاج إلى إثبات ذلك عند التنازع.

١٠- أنه إذا ضيَّقَ الزوج على زوجته بغير حق حتى تفتدي نفسها منه بمالها؛ ففعله محرم، والخلع باطل والزوجية بحالها إلا أن يقع الخلع بلفظ الطلاق فيقع رجعيًا، ولا حق له في شيء من مالها.

١١- أنه لا يجوز للمرأة التصرف في المنقولات الزوجية بالبيع أو الهبة أو غير ذلك، إلا أن يأذن الزوج بذلك؛ لأن الزوجة قد ضمنت حقها بقائمة المنقولات.

١٢- أنه إذا هلكت أو استهلكت المنقولات الزوجية في يد الزوجة أو أهلها فهلاكها عليهم، ولا يُرجع بشيء على الزوج، ويضمن الزوج إذا هلكت عنده سواء تعدى في الاستعمال والحفظ، أم لم يتعد.

١٣- أنه على القول الراجح إذا ثبت أن الزوج سرق المنقولات الزوجية المملوكة للزوجة أو جدها فإنه يعزر بعقوبة مناسبة، ويجب عليه رد المنقولات المسروقة إن كانت قائمة، وقيمتها إن هلكت أو استهلكت.

أهم التوصيات:

كثير من المشاكل الزوجية الآن تترتب على قائمة المنقولات الزوجية؛ نظرًا للتلاعب في كتابتها وصياغتها، واستخدامها للابتزاز والإضرار... لذلك أرى أن الرجوع لما كان عليه العمل في السابق من إلزام الزوج بأن يقدم إلي زوجته مهرًا، ويتكفل - أيضًا - بتجهيز المسكن وأثاثه كاملًا، ولا تشارك المرأة في تجهيز المنقولات الزوجية عدا بعض المنقولات البسيطة، ولا تُحرر قائمة بها أصلًا؛ لأن المنقولات مملوكة للزوج، وتحصل الزوجة فقط في حالة الطلاق على حقوقها الشرعية.

الفهارس

أولاً: أهم المراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه :

(أ) القرآن الكريم (جَلَّ مِنْ أَنْزَلَهُ) .

(ب) مراجع: التفسير، وعلوم القرآن الكريم :

- (١) أحكام القرآن لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص (٣٧٠هـ) - ط/ دار الكتب العلمية بيروت - الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
- (٢) أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي (٤٥٣هـ) . ط / دار الكتب العلمية - بيروت - ط/ الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- (٣) الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (٦٧١هـ) . ط / دار الكتب المصرية القاهرة . ط / الثانية ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م .
- (٤) جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ) - ط/ مؤسسة الرسالة - بيروت - الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- (٥) الكشف والبيان عن تفسير القرآن لأبي إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبي (٤٢٧هـ) - الناشر: دار التفسير - جدة - الأولى ١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م.
- (٦) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية (٥٤٢هـ) - ط/ دار الكتب العلمية - بيروت - الأولى - ١٤٢٢هـ.
- (٧) معالم التنزيل في تفسير القرآن لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي (٥١٠هـ) - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الأولى ١٤٢٠هـ.
- (٨) مفاتيح الغيب لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن فخر الدين الرازي (٦٠٦هـ) - ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت - الثالثة - ١٤٢٠هـ.
- (٩) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي (٤٦٨هـ) - ط/ دار القلم الدار الشامية - دمشق، بيروت - الأولى، ١٤١٥هـ.

ثانياً: مراجع الحديث الشريف وعلومه:

- (١) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى لمحمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (١٣٥٣هـ) - ط / دار الكتب العلمية - بيروت . (د . ت) .
- (٢) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) - ط / دار الكتب العلمية - بيروت - الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م .
- (٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن عمر بن علي بن أحمد الشافعي (٨٠٤هـ) - ط / دار النوادر، دمشق - الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .
- (٤) الجامع الصحيح (سنن الترمذى) لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذى (٢٧٩هـ) - ط / دار الغرب الإسلامي - بيروت - ١٩٩٨م .
- (٥) سبل السلام لمحمد بن إسماعيل الصنعاني (١١٨٢هـ) - ط / دار الحديث - مصر (د.ت).
- (٦) سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجه (٢٧٣هـ) . ط / دار الفكر - بيروت (د . ت) .
- (٧) سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ) . ط / دار الفكر - بيروت (د . ت) .
- (٨) سنن سعيد بن منصور لأبي عثمان سعيد بن منصور (٢٢٧هـ) - ط / الدار السلفية - الهند - ط / الأولى ١٤٠٣هـ / ١٩٨٢م .
- (٩) السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ) . ط / دار الكتب العلمية - بيروت . ط / الأولى ١٤١١هـ / ١٩٩١م .
- (١٠) شرح صحيح البخاري لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطلال (٤٤٩هـ) - ط / مكتبة الرشد - الرياض - الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .
- (١١) شرح النووي على صحيح مسلم لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ) - ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت . ط / الثانية ١٣٩٢هـ .

- (١٢) صحيح الإمام البخاري لأبي عبد الله : محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦ هـ) .
ط / دار ابن كثير اليمامة - بيروت . ط / الثالثة ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .
- (١٣) صحيح الإمام مسلم لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١ هـ) . ط /
دار إحياء التراث العربي - بيروت (د . ت) .
- (١٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد محمود بن أحمد بدر الدين العيني
(٨٥٥ هـ) - ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت (د . ت) .
- (١٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
(٨٥٢ هـ) . ط / دار المعرفة - بيروت . ط / ١٣٧٩ هـ .
- (١٦) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن سلطان محمد الملا الهروي القاري
(١٠١٤ هـ) - ط / دار الفكر، بيروت - الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م .
- (١٧) المستدرک على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري
(٤٠٥ هـ) . ط / دار الكتب العلمية - بيروت . ط / الأولى ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م .
- (١٨) المسند للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (٢٤١ هـ) . ط / مؤسسة
قرطبة - القاهرة (د . ت) .
- (١٩) المصنف لعبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني (٢١١ هـ) - الناشر:
المجلس العلمي - الهند - بيروت - الثانية ١٤٠٣ هـ .
- (٢٠) المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر عبد الله بن أحمد بن أبي شيبه (٢٣٥ هـ)
- ط / مكتبة الرشد - الرياض - ط / الأولى ١٤٠٩ هـ .
- (٢١) معالم السنن لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب المعروف
بالخطابي (٣٨٨ هـ) - ط / المطبعة العلمية - حلب - الأولى ١٣٥١ هـ -
١٩٣٢ م .
- (٢٢) نصب الراية لأحاديث الهداية لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد
الزيلعي (٧٦٢ هـ) - ط / مؤسسة الريان - بيروت - الأولى، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م .

(٢٣) النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الجزري ابن الأثير (٦٠٦هـ) - ط / المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

(٢٤) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاتي (١٢٥٠هـ) - ط / الحديث - مصر. ط / الأولى ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.

ثالثاً: مراجع الفقه:

أ) مراجع الفقه الحنفي:

(١) الاختيار لتعليل المختار لأبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (٦٨٣هـ) ط / مطبعة الحلبي - القاهرة - ط / ١٣٥٦هـ / ١٩٣٧م.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم الحنفي (٩٧٠هـ) - ط / دار الكتاب الإسلامي - بيروت . (د - ت) .

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (٥٨٧هـ) ط / دار الكتب العلمية - بيروت . ط / الثانية ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

(٤) البناء شرح الهداية لمحمود بن أحمد المعروف ببدر الدين العيني (٨٥٥هـ) ط / دار الكتب العلمية - بيروت. ط / الأولى ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م .

(٥) تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزليعي (٧٤٣هـ) ط / المطبعة الكبرى الأميرية - القاهرة - ط / الأولى ١٣١٣هـ .

(٦) الجامع الصغير: لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ)، وشرحه النافع الكبير لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي (١٣٠٤هـ) - ط / عالم الكتب - بيروت - الأولى ١٤٠٦هـ .

(٧) الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري في فروع الحنفية لأبي بكر بن علي بن محمد الحداد الزبيدي (٨٠٠هـ) - ط / المطبعة الخيرية - ط / الأولى ١٣٢٢هـ .

- (٨) حاشية ابن عابدين لمحمد أمين بن عابدين (١٢٥٢ هـ) . ط / دار الفكر - بيروت - ط / الثانية ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
- (٩) درر الحكام شرح غرر الأحكام محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (٨٨٥ هـ) - ط / دار إحياء الكتب العربية (د.ت).
- (١٠) الدر المختار لعلاء الدين محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحيم الحصكفي (١٠٨٨ هـ) . ط / دار الكتب العلمية - بيروت . ط / الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- (١١) شرح مختصر الطحاوي لأحمد بن علي، أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (٣٧٠ هـ) - ط / دار البشائر الإسلامية - ودار السراج - ط / الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
- (١٢) العناية شرح الهداية لمحمد بن محمود البابرتي (٧٨٦ هـ) - ط / دار الفكر - بيروت (د.ت).
- (١٣) كنز الدقائق لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي (٧١٠ هـ) . ط / دار البشائر الإسلامية، دار السراج. ط / الأولى ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م.
- (١٤) المبسوط لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (٤٨٣ هـ) ط / دار المعرفة - بيروت . ط / ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م .
- (١٥) مجلة الأحكام العدلية للجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية - الناشر: نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي (د.ت).
- (١٦) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبولي، المعروف بشيخ زاده (١٠٧٨ هـ) . ط / دار الكتب العلمية - بيروت . ط / الأولى ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م.
- (١٧) المحيط البرهاني في الفقه النعماني لبرهان الدين: محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد البخاري (٦١٦ هـ) - ط / دار الكتب العلمية - بيروت . ط / الأولى ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م -

- (١٨) مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان لمحمد قُدري باشا (١٣٠٤هـ) -
المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - الثانية ١٣٠٨ هـ - ١٨٩١م.
(١٩) النتف في الفتاوى لأبي الحسن علي بن الحسين السُّغدي (٤٦١ هـ) . ط /
مؤسسة الرسالة - بيروت ط / ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤م.
(٢٠) النهر الفائق شرح كنز الدقائق لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي
(١٠٠٥هـ) - ط / دار الكتب العلمية - بيروت - الأولى ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢م.
(٢١) الهداية شرح بداية المبتدي لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل
الرشداني المرغيناني (٥٩٣ هـ) - ط / دار احياء التراث العربي - بيروت
(د.ت).

(ب) مراجع الفقه المالكي:

- (١) الاستنكار في شرح مذاهب علماء الأمصار لأبي عمر يوسف بن عبد البر
النمري (٤٦٣ هـ). ط / دار الكتب العلمية - بيروت . ط / الأولى
١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠م -
(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر
البغدادي المالكي (٤٢٢ هـ) - ط / دار ابن حزم - بيروت - ط /
الأولى ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩م -
(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن
رشد القرطبي (٥٩٥ هـ) . ط / دار الحديث - القاهرة - ١٤٢٥ هـ /
٢٠٠٤م.
(٤) البيان والتحصيل لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي
(٥٩٥ هـ) - ط / دار الغرب الإسلامي - بيروت - ط / الثانية ١٤٠٨ هـ -
١٩٨٨م
(٥) التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق (٨٩٧ هـ -
ط / دار الكتب العلمية - بيروت . ط / الأولى ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥م .

- (٦) التبصرة لأبي الحسن علي بن محمد الربيعي ، المعروف بالخمي (٤٧٨ هـ) -
الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر- ط / الأولى، ١٤٣٢ هـ -
٢٠١١ م .
- (٧) التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس لعبيد الله بن الحسين بن الحسن ابن الجلاب
(٣٧٨ هـ) ، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت - ط/ الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- (٨) حاشية الصاوي على الشرح الصغير لأحمد بن محمد الصاوي المالكي - ط/
مكتبة مصطفى البابي الحلبي - مصر - ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م.
- (٩) حاشية العدوى على كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني
لعلى الصعيدي العدوي المالكي (١١٨٩ هـ) . ط / دار الفكر - بيروت . ط /
١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م .
- (١٠) الخرشي علي مختصر سيدي خليل المسمى لأبي عبد الله : محمد الخرشي
(١١٠١ هـ) . ط / دار الفكر - بيروت (د . ت) .
- (١١) شرح الزرقاني علي مختصر خليل لعبد الباقي بن يوسف الزرقاني (١٠٩٩ هـ) -
ط / دار الكتب العلمية - بيروت - ط / الأولى ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢ م .
- (١٢) الشرح الصغير لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد العدوى الشهر بالدردير
(١٢٠١ هـ) - ط/ دار المعارف (د.ت).
- (١٣) الشرح الكبير لأبي البركات: أحمد بن محمد بن أحمد العدوى الشهر بالدردير
(١٢٠١ هـ) . (مطبوع بهامش حاشية الدسوقي) ، وحاشية الدسوقي على
الشرح الكبير لمحمد عرفة الدسوقي (١٢٣٠ هـ) . ط / دار الفكر - بيروت .
(د . ت) .
- (١٤) الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني لشهاب الدين أحمد بن غنيم
ابن سالم النفراوي المالكي (١١٢٦ هـ) . ط / دار الفكر - بيروت .
١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م .

- (١٥) الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (٤٦٣هـ). ط / مكتبة الرياض الحديثة - الرياض. ط / الثانية ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.
- (١٦) لوامع الدرر في هتك أستار المختصر لمحمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (١٣٠٢هـ) - ط / دار الرضوان، نواكشوط - موريتانيا - الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥م.
- (١٧) مختصر خليل في فقه إمام الهجرة لخليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي (٧٧٦هـ) - ط / دار الحديث - القاهرة - ط / الأولى ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.
- (١٨) مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد) لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٢٠هـ) - ط / دار الجيل، بيروت - دار الآفاق الجديدة، المغرب - الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- (١٩) المقدمات الممهدة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٢٠هـ) - ط / دار الغرب الإسلامي، بيروت - الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
- (٢٠) المعونة على مذهب عالم المدينة لأبي محمد: عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ) - ط / المكتبة التجارية - مكة . (د. ت).
- (٢١) منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي (١٢٩٩هـ) . ط / دار الفكر - بيروت . ط / ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م .
- (٢٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لمحمد بن محمد بن عبد الله المغربي المعروف بالحطاب (٩٥٤هـ). ط / دار الفكر - بيروت - ط / الثالثة ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.

(ج) مراجع الفقه الشافعي :

- (١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب لشيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (٩٢٦ هـ). ط / دار الكتاب الإسلامي (د. ت).
- (٢) الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤ هـ). ط / دار المعرفة - بيروت - ط / الثالثة ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.

- (٣) إعانة الطالبين لأبي بكر السيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي (١٣٠٢هـ) . ط / دار الفكر - بيروت . ط / الأولى ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.
- (٤) بحر المذهب لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (٥٠٢هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - ط / الأولى، ٢٠٠٩ م.
- (٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (٥٥٨هـ) - ط / دار المنهاج - جدة - ط / الأولى ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م.
- (٦) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ) - ط / المكتبة التجارية الكبرى - مصر . ط / الأولى ١٣٥٧ هـ / ١٩٨٣ م.
- (٧) التنبيه في الفقه الشافعي لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (٤٧٦ هـ) - ط / عالم الكتب، بيروت. الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- (٨) جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود لمحمد بن أحمد بن علي الأسيوطي الشافعي (٨٨٠هـ) - ط / دار الكتب العلمية - بيروت - الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- (٩) حاشية البجيرمي على شرح المنهج لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي (١٢٢١هـ) - ط / مطبعة الحلبي - مصر - ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م.
- (١٠) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (٤٥٠هـ) . ط / دار الكتب العلمية - بيروت . ط / الأولى ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م.
- (١١) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي الفقال (٥٠٧هـ) - الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة - عمان - الأولى، ١٩٨٨ م.

- (١٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦ هـ) .
ط / المكتب الإسلامي - بيروت . ط / الثالثة ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.
- (١٣) كفاية النبيه في شرح التنبيه لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري،
المعروف بابن الرفعة (٧١٠ هـ) - بيروت - دار الكتب العلمية - الأولى
٢٠٠٩ م.
- (١٤) المجموع شرح المذهب لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦ هـ) وتكملته
لمحمد نجيب المطيعي (١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥ م) (مطبوع بآخر المجموع للنووي
من بداية الجزء الثالث عشر، وإلى نهاية الكتاب) . ط / دار الفكر - بيروت
١٩٩٧ م.
- (١٥) مختصر المُرْتَبِي لأبي عبد الله إسماعيل بن يحيى المُرْتَبِي (٢٦٤ هـ) - ط / دار
المعرفة - بيروت . ط / الثانية ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م .
- (١٦) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد بن محمد الخطيب
الشـربيني (٩٧٧ هـ) . ط / دار الكتب العلمية - بيروت . ط:
١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م.
- (١٧) المذهب في فقه الإمام الشافعي لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (٤٧٦ هـ)
ط / الكتب العلمية - بيروت . (د . ت) .
- (١٨) النجم الوهاج في شرح المنهاج لكamal الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي
الدِّمِيرِي (٨٠٨ هـ) - ط / دار المنهاج - جدة - ط / الأولى ١٤٢٥ هـ /
٢٠٠٤ م
- (١٩) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لمحمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب
الدين الرملي (١٠٠٤ هـ) . ط / دار الفكر - بيروت - ط / أخيرة ١٤٠٤ هـ /
١٩٨٤ م.
- (٢٠) نهاية المطلب لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني
(٤٧٨ هـ) - ط / دار المنهاج - السعودية - ط / الأولى ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م

- (٢١) الوسيط في المذهب لأبي حامد : محمد بن محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥ هـ) .
ط / دار السلام - القاهرة . ط / الأولى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م .
- (د) مراجع الفقه الحنبلي:**
- (١) الإرشاد إلى سبيل الرشاد لمحمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف الهاشمي البغدادي (٥٤٢٨هـ) - الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- (٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاي المقدسي (٩٦٨هـ) - ط/ دار المعرفة - بيروت (د.ت).
- (٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي (٨٨٥هـ) - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط/ الثانية (د.ت).
- (٤) جزء في مسائل عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل لأبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي (٣١٧هـ) ط/ دار العاصمة، الرياض - الأولى، ١٤٠٧هـ.
- (٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقى لبدر الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي (٧٩٤هـ) - ط / دار العبيكان . ط / ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م .
- (٦) الشرح الكبير على متن المقنع لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٨٢هـ). ط / دار الكتاب العربي - بيروت . ط / ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.
- (٧) شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٥١ هـ) . ط : عالم الكتب - بيروت . ط / الثانية ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
- (٨) عمدة الأحكام في الفروع لموفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) - ط / دار الحديث - القاهرة - ط / ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣ م .
- (٩) الفروع لأبي عبد الله إبراهيم بن محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (٧٦٣ هـ) . ط/ مؤسسة الرسالة - بيروت . ط / الأولى ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م .

- (١٠) الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات لعثمان بن عبد الله بن جامع الحنبلي (١٢٤٠ هـ) - ط / مؤسسة - بيروت - الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- (١١) الكافي في فقه الإمام المجلد أحمد بن حنبل لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠ هـ) . ط / دار الكتب العلمية - بيروت - ط / الأولى ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م.
- (١٢) كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٥١ هـ) . ط / دار الكتب العلمية - بيروت . (د.ت).
- (١٣) المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح المقدسي (٨٨٤ هـ) - ط / دار الكتب العلمية - بيروت . ط / الأولى ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.
- (١٤) مختصر الخرقى من مسائل الإمام أحمد بن حنبل لعمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى (٣٣٤ هـ) - ط / المكتب الإسلامي - بيروت - ط / الثالثة ١٤٠٣ هـ .
- (١٥) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (٢٧٥ هـ) - الناشر / مكتبة ابن تيمية، مصر - الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- (١٦) المغنى في فقه الإمام أحمد لموفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (٦٢٠ هـ) - ط / دار عالم الكتب - الرياض - ط / الثالثة ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م -
- (١٧) منار السبيل في شرح الدليل لإبراهيم بن محمد بن سالم ابن ضويان، (١٣٥٣ هـ) - ط / المكتب الإسلامي - بيروت - السابعة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- (١٨) منتهى الإيرادات لمحمد بن أحمد الفتوحى الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢ هـ) - ط / مؤسسة الرسالة - بيروت - الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- هـ) مرجع الفقه الظاهري:**
- (١) المحلى بالآثار لأبي محمد : على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (٤٥٦ هـ) . ط / دار الفكر - بيروت . (د.ت) .

رابعاً : الفقه العام، وكتب عامة، ومصادر حديثة:

- (١) الإجماع لأبي بكر : محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٣١٩هـ) - ط / دار المسلم - ط / الأولى ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.
- (٢) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية على وفق مذهب أبي حنيفة وما عليه العمل بالمحاكم لعبد الوهاب خلاف - ط/ دار القلم - الكويت - الثانية ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
- (٣) أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون للأستاذ الدكتور/ محمد مصطفى شلبي - ط/ الدار الجامعية - بيروت - الرابعة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- (٤) الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب أبي حنيفة النعمان لمحمد قَدْرِي باشا(١٣٠٤هـ) - ط/ دار ابن حزم - بيروت - ط/ الأولى ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.
- (٥) الأحوال الشخصية للإمام محمد أبو زهرة - ط/ دار الفكر العربي - الثالثة ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٧م.
- (٦) الأسس العامة لقانون العقوبات مقارناً بأحكام الشريعة الإسلامية للدكتور / سمير الجنزوري - ط / مطبعة السعادة - ط / الثانية ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣ م .
- (٧) الإشراف على مذاهب العلماء لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (٣١٩هـ) - ط/ مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات - الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- (٨) أحكام الزواج والطلاق في الإسلام د/ بدران أبو العينين بدران (بحث تحليلي ودراسة مقارنة)- ط/ دار التأليف - مصر - الثانية ١٩٦١م.
- (٩) شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لمحمد زيد الأبياتي - ط/ مكتبة النهضة - بيروت - بغداد.
- (١٠) الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بين مذاهب أهل السنة والشريعة للدكتور/ محمد حسين الذهبي - الناشر/ مكتبة وهبة - القاهرة (د.ت).

- (١١) علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف (١٣٧٥هـ) - الناشر : مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم).
- (١٢) الفقه الميسر تأليف أ. د. عبد الله بن محمد الطيار، أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم موسى - الناشر: مدار الوطن للنشر، الرياض السعودية - الأولى ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م.
- (١٣) قضايا فقهية معاصرة لمحمد برهان الدين السنهلي - ط/ دار القلم - دمشق، ودار العلوم - بيروت - ط/ الأولى ١٩٨٨م.
- (١٤) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان - ط / مؤسسة الرسالة - بيروت - ط / الأولى ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م .
- (١٥) موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام للشيخ عطية صقر - مكتبة وهبة - القاهرة - ط/ الثانية ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.
- (١٦) موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية للمستشار محمد عزمي البكري - ط/ دار محمود - القاهرة.
- (١٧) الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - ط/ دار السلاسل - الكويت. ط/ الثانية (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)
- خامساً: مراجع اللغة ، والمعاجم ، والمصطلحات :**
- (١) تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهر الهروي (٣٧٠هـ) - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - الأولى، ٢٠٠١م.
- (٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (٣٩٣هـ) - ط/ دار العلم للملايين - بيروت - الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.
- (٣) لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري (٧١١هـ) . ط / دار صادر - بيروت . ط / الأولى (د . ت) .
- (٤) معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور/ أحمد مختار عبد الحميد عمر (١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل - ط / عالم الكتب - بيروت - ط / الأولى ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨م.

(٥) المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى، واحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد بن علي النجار). ط / دار الدعوة - الإسكندرية . (د.ت).

سادساً: الأبحاث، والمؤتمرات، والندوات:

(١) جريمة تبديد منقولات الزوجية بين الشريعة والقانون الوضعي د/باب عبده السيد - مجلة البحوث القانونية والاقتصادية - جامعة المنصورة - كلية الحقوق، العدد ٣٩ إبريل ٢٠٠٦م.

(٢) جهاز المرأة في ضوء الشريعة وقانون الأحوال الشخصية لمروان قديمي - بحث منشور بمجلة جامعة النجاح للأبحاث، (العلوم الإنسانية) غزة ، العدد(١)، ٢٠٠٥م.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش - الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.

(٤) قرارات المجمع الفقه الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة، القرار الرابع حول تفشي عادة الدوطة في الهند، القرار الرابع - الدورة السابعة في الفترة (١١ إلى ١٦ ربيع الاخر ١٤٠٤هـ) (ص١٤٤) - ط/ الثانية.

(٥) التأثيرات الشعبية واقتصاد الثقافة قائمة المنقولات الزوجية نموذجاً لنهله عبدالله إمام - مجلة الثقافة الشعبية بالبحرين، السنة الثانية العدد السابع ٢٠٠٩م.

(٦) وفتات شرعية مع قائمة منقولات الزوجية للمستشار/ أحمد السيد علي إبراهيم - مجلة التوحيد، العدد ٥١٦ - ١٤٣٥هـ، وجميع الحقوق محفوظة لدار المنظومة ٢٠٢٠م

سابعاً: مواقع الإنترنت:

(١) موقع إسلام ويب: فتوى أنواع وأحكام قائمة المنقولات في العرف المصري للألكحة، بتاريخ: الخميس ١٩ جمادى الأولى ١٤٣٥هـ، ٢٠/٣/٢٠١٤م.

- (٢) موقع دار الإفتاء المصرية: فتوى: حق المرأة في قائمة المنقولات، بتاريخ: ١٠/٣/٢٠١٣م، وفتوى: حكم إلزام الأب بتجهيز ابنته، بتاريخ: ١٨ ديسمبر ٢٠١٣م، وفتوى: قائمة المنقولات عند الخلع باعتبارها مقدم صدق، بتاريخ ٩ ديسمبر ٢٠١٠م.

ثانياً: فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣٠٨	المقدمة
٣١٦	المبحث التمهيدي ويشتمل على تعريف المنقولات، والألفاظ ذات الصلة
٣١٧	الفصل الأول: تجهيز المنقولات الزوجية، وملكيته، والتنازع عليها، وفيه ستة مباحث:
٣١٧	المبحث الأول: تجهيز المنقولات الزوجية.
٣٢٨	المبحث الثاني: وجه الشبه بين الدوطة، وتجهيز المرأة للمسكن.
٣٣١	المبحث الثالث: ملكية المنقولات الزوجية.
٣٣٤	المبحث الرابع: التكيف الفقهي للمنقولات الزوجية بين الزوج وزوجته.
٣٣٨	المبحث الخامس: انتفاع الزوج بالمنقولات الزوجية المملوكة للزوجة.
٣٤٠	المبحث السادس: التنازع على المنقولات الزوجية.
٣٤٦	الفصل الثاني: الأحكام الفقهية الخاصة بقائمة المنقولات الزوجية.
٣٤٦	المبحث الأول: أسباب كتابة قائمة المنقولات الزوجية، وانتشارها، وأنواعها.
٣٤٩	المبحث الثاني: حكم كتابة قائمة بالمنقولات الزوجية، والتكيف الفقهي لها.
٣٥٣	المبحث الثالث: الصورية في كتابة قائمة المنقولات الزوجية.
٣٥٤	المبحث الرابع: أثر انتهاء عقد الزواج على قائمة المنقولات الزوجية.
٣٦٢	المبحث الخامس: التنازل عن قائمة المنقولات الزوجية.
٣٧٥	المبحث السادس: التصرف في المنقولات الزوجية المملوكة للزوجة
٣٧٦	المبحث السابع: هلاك المنقولات الزوجية أو استهلاكها.
٣٧٩	المبحث الثامن: سرقة الزوج للمنقولات الزوجية أو جردها.
٣٨٣	الخاتمة، وتشتمل على أهم النتائج، والتوصيات.
٣٨٥	فهرس المراجع والمصادر.
٤٠١	فهرس الموضوعات